



المركز الديمقراطي العربي

الصكوك الإسلامية البديل الشرعى والأنسب لتمويل لتمويل العجز فى الموازنات العامة



د. محمد فتحى
مستشار التطوير الإداري والتدريب

2023



البديل الشرعى والأنسب لتمويل العجز فى الموازنات العامة
الصكوك الإسلامية



DEMOCRATIC ARAB CENTER
Germany: Berlin

ISLAMIC BONDS THE LEGITIMATE AND MOST APPROPRIATE ALTERNATIVE TO FINANCING THE DEFICIT IN PUBLIC BUDGETS



VR . 3383 - 6759. B

DEMOCRATIC ARAB CENTER
Germany: Berlin
<http://democraticac.de>

النشر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لايسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

البريد الإلكتروني: book@democra



المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arab Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : الصكوك الإسلامية البديل الشرعي والأنسب لتمويل العجز في الموازنات العامة

تأليف : د. محمد فتحي

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. ربيعة تمار

تنسيق: د. ليلى شيباني

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383 – 6759. B

الطبعة الأولى

جانفي 2023 م

الصكوك الإسلامية البديل الشرعي والأنسب لتمويل العجز في الموازنات العامة

تأليف

د. محمد فتحي

مستشار التطوير الإداري والتدريب

2023م

مقدمه

The Sun Will Rise And We Will Try Again الشمس ستشرق وسوف نحاول مجدداً، هذا هو الاسلام وهذه هي روح من يقرأ ويفهم ويعى كيف يكون التاريخ ليصنع المستقبل ، هذا هو الاسلام حياة دائمة حياة مشرقة لديه الحلول العملية لكل المشكلات التي قد تواجهه البشرية ، وليس أسوأ مما نعيشه الآن من مخاطر اقتصادية تعصف بالبلاد وتُرتكب من خلالها الجرائم في حق الشعوب فيكون للاسلام وأدواته بحياته العملية المالية ، منها ما يجعل السلام يسود والرخاء يزداد ومن هذه الادوات الصكوك ، انتشرت عمليات إصدار الصكوك الاسلامية في السنوات الاخيرة بشكل مسبق وفي دول مختلفة عربية وغير عربية اسلامية وغير اسلامية باعتبارها أداة أو منتج من منتجات الهندسة المالية الاسلامية ، واستطاعت أن تجد لها مكاناً بارزاً في أسواق المال العالمية خاصة وأنها يمكنها أن تدعم احتياجات التنمية الاقتصادية ومتطلباتها، ثم ظهرت قوتها بشكل أكثر قوة كمتطلب في الدول التي تواجهه عجز في موازنتها العامة ولا تستطيع الوفاء بسداد ديونها ، وأخيراً في الدول العربية - خاصة الخليجية البترولية - والتي أظهرت أيضاً عجزاً في موازنتها العامة خاصة في ظل إتساع الحاجات العامة ونقص موارد الدولة ، ومن المعلوم أن العجز الموازني يعبر عن الوضع الذي تزيد فيه نفقات الدول عن إيراداتها، وقد يكون هذا العجز مخطط يهدف إلى معالجة وضع اقتصادي محدد وفق خطة مدروسة ، أو يكون عجز غير مقصود ناتج عن قصور في إيرادات الدولة العامة.

بالطبع هناك العديد من الوسائل التقليدية تتبعها الدولة لتمويل هذا العجز لا أن لها مساوئ وآثار سلبية قد تضر بالاقتصاد على المدى البعيد، وعليه فقد توجهت الانظار لإيجاد وسائل وأساليب جديدة مستمدة من صيغ التمويل الاسلامية التي تقوم على مبدأ المشاركة في الارباح والخسائر من خلال تطوير مجموعة من الادوات المالية المتمثلة بالصكوك الاسلامية كونها من أبرز منتجات الهندسة المالية والتي أثبتت كفاءة وفاعلية ، اذ تمت هيكلتها على أنها وسائل مالية إضافية لإدارة السيولة لدى

البنوك الإسلامية , فضلاً عن مساهمتها في تمويل الموازنة العامة للدولة ، هذا الكتاب يسلط الضوء على واقع صناعة الصكوك عالمياً وتقييم دورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة, وذلك من خلال تجارب دول مختلفة في استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة. وقد أستطعنا – بفضل الله – فيه أن نحدد :

- الخطوط العريضة للنظام الاقتصادي الإسلامي حيث خصائص وأهداف هذا النظام ودور الدولة فيه
- السياسة المالية والنقدية في الدولة الإسلامية وكيفية تحقيقها
- حكاية الصكوك من البداية وخصائصها وأنواعها
- كيفية استخدام الصكوك لسد الإحتياجات التمويلية اللازمة وخطوات إدارة مخاطرها
- الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك الشرعية
- مفهوم الهيئة الشرعية وطبيعة ولايتها وضرورة وجودها
- الموازنة العامة ودور الصكوك في حل أزمتها مع تصور مقترح تمويلي لسد الإحتياجات التمويلية للموازنة العامة مع مشروع قانون للصكوك الإسلامية بجمهورية مصر العربية (لم يتم تفعيله)
- يتبقى فقط ان نُعلم الناس كيف يستخدمون وينعمون بدينهم في كل أمور حياتهم حتى لا يعارضوه، يقول أحد الرجال " إن الناس قد بنوا أكواخاً بالية من عقائدهم فلا تهدموا عليهم أكواخهم فيتذكرون للحق ولكن أبناو لهم قصراً من العقيدة السمحة فيهدمون أكواخهم بأيديهم ويدخلون القصر"
- والله من وراء القصد

المؤلف : د. محمد فتحي

الخطوط العريضة للنظام الاقتصادي الإسلامي

الخطوط العريضة للنظام الاقتصادي الإسلامي

النظام العام والنظام الاقتصادي:

يتكون أي نظام من وحدات أو عناصر ترتبط بصورة متداخلة وتتفاعل مع بعضها البعض لتشكل في النهاية نمطاً متميزاً في الأداء، والنظام الاقتصادي لأي أمة هو جزء من كل. إنه جزء من الفلسفة العامة التي يدين بها المجتمع، وينبثق عن القيم العليا والتقاليد والعادات والمواقف والتطلعات الحضارية، وأي أمة هي امتداد تاريخي لتجربتها وبيئتها وفكرها... وكما تختلف الأمم في أصولها الفكرية وتجارها التاريخية تختلف نظمها العامة بما فيها نظامها الاقتصادي. ولكل أمة أو مجتمع غايات وأهداف عليا يسعى إلى تحقيقها. وهذه الغايات والأهداف هي التي تحدد مسيرة نظامها العام: الاجتماعي، والقانوني، والسياسي، والتربوي والعلمي، والاقتصادي.

ولكي تخدم مكونات النظام العام بما فيها النظام الاقتصادي الأهداف والغايات الاجتماعية لابد من مراعاة طريقة التفاعل بينها. ذلك لأن أداء أي منها يؤثر على مسيرته الخاصة به - كما يؤثر على مسيرة المكونات أو النظم الصغرى - الأخرى في النظام العام، وهذه العلاقة التبادلية تائراً وتأثيراً ليست علاقة ساكنة ثابتة ولكنها علاقة حركية متطورة. ومعنى هذا أن طريقة عمل النظام العام ومكوناته تتبدل وتتكيف حسب المرحلة التاريخية والظروف. ولكن لا يعنى هذا أن تتغير المفاهيم والقيم الأساسية للمجتمع. إن الذي يتغير عموماً هو الأساليب والوسائل والتنظيمات التي تعين على تحقيق تلك الأهداف العليا. أما إذا تغيرت الأهداف العليا والمفاهيم والوسائل فإن النظام يفقد مقومات وجوده وتختلط أولوياته مع وسائله.. وينهار بنيانه.

النظام الاقتصادي:

إذا استقر في الأذهان أن النظام الاقتصادي هو جزء من كل وأنه لا يقوم وحده فإننا نستطيع الآن أن نحدد دوره. إن أي نظام اقتصادي ينصب دوره على مسألة الموارد الاقتصادية النادرة، فيما يتعلق بتخصيصها بين وجوه الإنتاج المختلفة وفيما يخص استهلاك السلع والخدمات وفيما يخص

توزيع الدخل بين عناصر المجتمع - كما يهتم النظام الاقتصادي بالعلاقة التنظيمية أي - المؤسسات - والإدارية التي تنظم نشاطات القوى الفعالة فيه في تلك المجالات.

من الذي يتخذ القرار في التخصيص: الأفراد - أم الدولة - وهل الملكية عامة أو خاصة ومدى نطاق كل منها؟، ما الذي ينتج كما ونوعاً، وما هي أساليب وطرائق الإنتاج؟ كيف يوزع الناتج بين المشتركين - وغير المشتركين... قوى السوق وجهاز الأسعار أم قرارات سلطوية حكومية.. مدى دور المستهلك في تقرير نوع الإنتاج...؟

هذا بالنسبة للنظام، أما بالنسبة لعلم الاقتصاد، فهو الأداة التحليلية لفهم مكونات النظام الاقتصادي ودراسة ترابطها وتفاعلها ودور التحليل الاقتصادي هو في تعميق الإدراك، واقتراح السياسات وابتكار الأدوات التي تعين النظام الاقتصادي على أداء مهامه... إن التحليل الاقتصادي يخدم النظام ويجدد من وسائل تعامله مع الواقع البيئي والاجتماعي. ومن الناحية النظرية فإن لكل نظام نظرياته وأدواته التحليلية. ولكن هذا لا ينفي وجود أدوات وأساليب تحليلية أو فنية يمكن استخدامها في النظم الاقتصادية الأخرى، شرط أن يجرى تكيفها ومواءمتها مع طبيعة النظام الاقتصادي المعين بالقدر المطلوب.

النظام الاقتصادي الإسلامي:

يقول د. محمد أحمد صقر في هذا الأمر أن: الحياة في نظر الإسلام وحدة متكاملة، والأمة الإسلامية هي تجسيد إنساني لنمط الحياة الإسلامية المتكاملة. ونمط الحياة الإسلامية يستند أساساً على القيم العليا التي أتى بها وحي السماء، فالقرآن الكريم نزل ليحدد المعالم الأساسية للحياة الإسلامية دونما لبس أو غموض، وليحدد الإطار العام الذي تتفاعل فيه قوى المجتمع. وجاءت السنة النبوية لتطبيق هذا النمط وتفصل بعض أجزائه.. ومن ثم تحدد نمط الحياة الإسلامية منذ البداية بما ورد في الكتاب والسنة.. يقول تعالى: "وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله"⁽¹⁾.

(¹) سورة الأنعام أية (6).

ونمط الحياة الإسلامية في قيمه العليا وأخلاقه وحله وحرامه ثابت الجوهر، لكنه مرن في ابتكار الجديد وتطوير وسائل العيش وتحقيق الرغبات المشروعة، ومواجهة المشكلات والأزمات المستجدة امتثالاً لقول الرسول الكريم في صحيح مسلم " أنتم أعلم بأمر دنياكم".

ومن ثم حوت الشريعة الإسلامية التي قصد بها ضبط وتنظيم حركة المجتمع الإسلامي قواعد عامة ثابتة وأحكام تفصيلية محدودة، وحوت منطلقات للاجتهاد والابتكار وتطوير نمط الحياة الإسلامية. وكان الفقه الإسلامي وسيظل الأداة التي تعين المجتمع على تطوير قدراته التشريعية والتنظيمية والمؤسسية والسياسية العامة. والاجتهاد مناطه العقل والتجربة والقياس والموازنة والترجيح والتعديل والتبديل نحو الأفضل، شريطة أن تتم هذه العملية الإبداعية الحركية المتطورة في نطاق حدود الشريعة ومقاصدها، كما عبر عن ذلك الأصوليون والمفكرون، يقول الشاطبي في موافقاته "أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالثة أن تكون تحسينية"⁽²⁾.

وهكذا تغدو الشريعة الإسلامية مهيمنة بشكل دائم على شؤون الحياة الإسلامية بغض النظر عن مرحلة تطور النظام الاقتصادي والاجتماعي. وكما يقول ابن القيم "أن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"⁽³⁾.

وبناء عليه فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يعمل من خلال الرؤيا الشاملة التي أتت بها الشريعة للكون والحياة والإنسان، وهذه النظرة هي التي تجعل الاقتصاد الإسلامي متميزاً عن غيره.

(2) الشاطبي، أبو أسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، 1970.

(3) ابن القيم الجوزية، أبو بكر بعد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة التجارية، 1955.

والشريعة الإسلامية تأمل بالأعمال والنشاطات الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقاً وتصرفها بأنها "حلال" ولا تقبل بأعمال نشاطات أخرى وتصرفها بأنها "حرام" ومن ثم فإن من مهام النظام الاقتصادي الإسلامي الرئيسية هو تنظيم وإدارة النشاطات الإنسانية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك مسترشداً بقاعدتي الحلال والحرام وما يتفرع عنهما ⁽⁴⁾.

ولما كان الإسلام يؤكد على وجوب استغلال طاقات الإنسان الروحية والعقلية والنفسية لتجد مداها الحيوى فى التعامل مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية ومكوناتها، بشكل جاد ومتوازن، فإن التركيز على قضية الإنتاج وتحسينه وترقيته ستكون هى الثمرة التي تعين على الارتقاء بمستوى الحياة الإسلامية. بل إن الإسلام يضع قضية الإنتاج فى إطار حركى يتجاوز المردود المادى المحسوس ليضفى على العمل وبذل الجهد وترقية الإنتاج بعداً إجمالياً "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه". فممارسة العمل الإنتاجى المبدع من شأنه أن يحدث إحساساً حقيقياً بالوجود الإنسانى ويغذى فى النفس حب الإبداع والابتكار والتجديد وتطوير وسائل الإنتاج والعيش. ولكن مفهوم الرفاهية فى الإسلام لا ينحصر فى المفهوم الاقتصادى الضيق، فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة نفسية قابل للإنتاج كما هو الحال فى النظم الاقتصادية الأخرى، فالرفاهية فى المفهوم الإسلامى تتشكل حسب طبيعة الذوق والميول النفسية التى تصوغها وتكونها المفاهيم الإسلامية. ومعنى هذا أن الموارد النادرة تصبح أكثر قدرة على إشباع الحاجات الأساسية أو التحسينية فى هذا النظام، إذ يتم اختصار قسم كبير من الموارد كان يمكن أن يستنزف ويبدد فى إنتاج ضار أو كمالي أو ترفيهى أو تبذيرى، "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط.. إن المبذرين كانوا أخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً" ⁽⁵⁾.

⁽⁴⁾ محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومركزات، منشور فى مجلد الاقتصاد الإسلامى بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى - المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، الطبعة الأولى - جدة - 1980م ص 32-34.

⁽⁵⁾ سورة الإسراء أية (17)

والمستهلك في النظام الإسلامي له دوره في توجيه الموارد إلا أن هذا الدور منضبط بضوابط ذاتية في سلوك المستهلك تتمثل في مراعاة مبادئ الإسلام وأخلاقياته، وضوابط إدارية حكومية.

أما طريقة إدارة الموارد وتوظيفها لإنتاج السلع والخدمات فهي وإن كانت قابلة للتطوير والتجديد، لكنها في كل الأحوال تحكمها القواعد الشرعية، إذ يجب أن يكون الإطار العام الذي ينظم الإنتاج - المؤسسة - منسجماً مع دائرة الحلال، فلا يجوز مثلاً تمويل العملية الإنتاجية بأسلوب ربوي أو زيادة الأرباح عن طريق الاحتكار والاستغلال وممارسة أساليب تسويق أو بيع تتسم بالغدر أو الغش.

كما يراعى الإسلام التكلفة الاجتماعية للمشروع ولا ينظر إلى مقياس الربح المادي فقط، ولما كانت عملية توظيف الموارد الإنتاجية - البشرية منها وغير البشرية - تخلق تياراً حقيقياً من السلع والخدمات real flow، فإنها تخلق بالتالي تياراً نقدياً financial, or income-exp.flow، يتمثل في الدخول التي تحصل عليها عناصر الإنتاج، على شكل أجور للعمال، وأرباح لأرباب العمل وريع لمالكي الأرض والعقارات. ومن وجهة النظر الإسلامية فإن هناك ترابطاً وتأثيراً متبادلاً بين التيارين، وقوة الأول تعتمد على قوة الثاني وبالعكس. ومن ثم التأكيد على عدالة التوزيع وعدم الأجحاف لفئة العمال أو أرباب العمل، فليس هناك حق ثابت مضمون لعنصر رأس المال على حساب الأجر ولا يحابي الأجراء على حساب رجال الأعمال.

إن العدالة في التوزيع هي التي تحقق تطور المجتمع الإسلامي وتجنیه أخطار الانقسام الاجتماعي، وآفات تركيز الثروة وبروز ظاهرة الصراع الطبقي وتنمية التناقضات الاجتماعية، وهذه العدالة توليها الشريعة اهتماماً بنفس القدر التي توليه لقضية تعميق قوة تدفق التيار الحقيقي من السلع والخدمات.

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

للنظام الاقتصادي الإسلامي خصائص جوهرية تميزه عن غيره أهمها:

1- حرية التملك والاختيار الملتزم: ويشمل هذا حق الملكية الفردية وحرية الاختيارات في مجالات الإنتاج والتوظيف والعمل والاستهلاك وهذا الحق - وخصوصاً - حق الملكية الفردية ليس حقاً طارئاً أو يتعلق بمرحلة تاريخية معينة، إنما هو حق يستند إلى طبيعة فلسفة الإسلام ونظراته إلى المسؤولية الخاصة والعامة. والتكليف الإسلامي يفترض أن الحرية هي الأساس فيه، ومن ثم فإن تعزيز مفهوم ومضمون الحرية معناه إثراء خصائص المجتمع الإسلامي كي يبني نمطاً حضارياً متميزاً، وإفساح المجال للأفراد كي ينمو قدراتهم وثرواتهم بأساليب مشروعة، إنما يغذى فيهم قيمة حياتية هامة هي تنمية الحوافز للإبداع والابتكار والتعبير الحر عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار.

والمجتمع الإسلامي يدير شؤونه الاقتصادية على قاعدة المسؤولية المشتركة المتمثلة في الشورى. والملكية الفردية تعزز تطبيق الشورى، وتشكل عنصراً توازانياً بين حريات الأفراد والسلطات السياسية الحاكمة. إذ أن توزيع القوى الاقتصادية بين الأفراد والجماعات من شأنه أن يقلص من درجة التسلط الحكومي، ويساعد على توفير مناخ أرحب للمشاركة. وفي النظم الجماعية التي تلغى حق الملكية الفردية وتمكن الدولة من الاستحواذ على السلطة الاقتصادية بالإضافة إلى السلطات الأمنية والقانونية والسياسية التي تمتلكها، فإن مجال الحرية والتعبير سينحصر لا محالة بل سينطمس، مما يورث النظام الاقتصادي والاجتماعي الجمود ويعزز درجة البيروقراطية، ويعرض المجتمع والنظام إلى هزات وطفرات عنيفة بدل التطور والتحول التدريجي الذي يوفر جو الملكية ويربط بين القرار الحكومي والرقابة الاجتماعية.

والملكية الفردية في مضمونها المعنوي والفلسفي لا تشبه مضمون الملكية في الرأسمالية فهي في الإسلام ملكية الاستخلاف في الأرض والنيابة. فالله هو المالك الحقيقي، إذ هي المنشئ والمبدع، قال تعالى: "وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"⁽⁶⁾، وأورد القرطبي في تفسير هذه الآية بأنها: (دليل على أن

(⁶) الحديد آية (7)

أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضى الله.. وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم.

وهذا المعنى تعزز في مفهوم جميع المدارس الفقهية.. قال ابن عقيل (إجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان، وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون شرعاً، فمن كان مالكا لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ومن كان مالكا لنوع فيه فملكه مقيد)⁽⁷⁾.

2- أهمية دور الملكية العامة: القاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي هي قاعدة الملكية الفردية، ولكن هذا الدور يجب أن يتكامل مع دور الملكية العامة في خدمة أغراض المجتمع. فمنذ صدر الإسلام أخرجت بعض الأموال من دائرة التملك الفردي وأخضعت مباشرة لإدارة الدولة أو وضعت لتصرف المجتمع لأنها تسد حاجات مجموع الأمة.

"فإذا تعلق حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجز أعيانها عن التداول وتباح منافعها"⁽⁸⁾. ومن الأمثلة على ذلك الأنهار والجسور والطرق والمنتزهات العامة والمراعى والماء والكلا والنار، فلقد أخرج الأمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "الناس شركاء في ثلاث، الماء والكلاء والنار" وفي رواية أحمد زاد الملح⁽⁹⁾.

(7) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج6، عمان، مكتبة الأقصى 1975، ص 403.

(8) مصطفى أحمد الزرقا - المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1961م.

(9) العبادي/ الملكية، ج1، ص 245.

وبين الكاساني في البدائع أن أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنه المسلمون لا تعتبر أرض موات ولا يجوز للأمام أن يقطعها، إذ أن إقطاعها يخرجها عن وظيفتها العامة وهذا مما لا يجوز⁽¹⁰⁾.

وقد اتفق فقهاء الشافعية والحنبلية والحنفية والزيدية والأمامية على أن المعادن الظاهرة لا تملك بالأحياء ولا يجوز إقطاعها لأعيان الناس لأنها تتعلق بمصالح عامة المسلمين.

وباب الملكية العامة يضع على الدولة مسؤولية توفير متطلبات المجتمع من السلع العامة، وتطوير هذا القطاع وتحسين كفاءته، مما يتطلب وضع معايير للاستغلال ولتقديم المنافع.

وهذه السمة تبين مدى المرونة التي يتمتع بها النظام الاقتصادي الإسلامي في مواجهة متطلبات المجتمع. إذ يمكن توسيع دائرة هذا القطاع إذ ما تقاعس القطاع الخاص عن النهوض بمسؤولياته، كما يمكن تضيق الدائرة، وفي كل الأحوال فإن دور القطاع العام سواء بالنسبة لإدارة المرافق العامة كالموصلات والاتصالات والكهرباء وغيرها أو بالنسبة للصناعات الإستراتيجية وبناء السدود والجسور والمشاريع الطويلة الأمد والكبيرة التكلفة أو التي يصعب تسويق منتجاتها لصعوبة تسعير خدماتها اقتصادياً، فإن هذا يجب أن لا يمس بتركيزه الملكية الفردية وبدورها في حفظ التوازن الاجتماعي⁽¹¹⁾.

3- النظام والموازنات المستديرة: للحفاظ على حركية النظام يمكن تمييز النظم من زاوية النقطة المركزية التي تتوجه إليها خصوصاً بالنسبة لتوزيع عوائد عوامل الإنتاج. ففي الاشتراكية من المفروض أن تتوزع الدخول بصورة شبه متساوية وفي الرأسمالية تتركز الثروة في يد أصحاب رؤوس الأموال، أما في الإسلام فإن منافع التنمية وزيادة الإنتاج تتجاوز في معظم الأحوال منافع المشتركين في العملية

(10) العبادي/ المكية ج1، ص 353.

(11) أجاز بعض العلماء للدولة أن تنقل بعض أنواع الملكية العامة إلى ملكية خالصة أو إلى أي وجه من وجوه التملك إذا تحققت المصلحة الاجتماعية في ذلك، كما أجاز البعض نزع الملكية الفردية وتحويلها إلى ملكية عامة إذا تطلب الأمر توسعة مسجد أو شارع أو إقامة بناء عام... كما أجاز البعض تأميم مشروعات إنتاجية قائمة وتحويل ملكيتها إلى الدولة كتأميم مصنع للفولاذ مثلاً، ويختلف رأي الفقهاء المحدثين حول جواز التأميم، ولكن إذا تأكدت المصلحة العامة واتخذ القرار بناء على دراسة علمية موضوعية فإن الرأي الراجح يبيح مثل هذا التصرف من الدولة، تحقيقاً للمنفعة المؤكدة للمجتمع، شريطة دفع تعويض عادل ومن أشهر القائلين بهذا الرأي المرحوم الدكتور مصطفى السباعي انظر اشتراكية الإسلام.

الإنتاجية لتشمل قطاعات أخرى في المجتمع. فالزكاة تمثل اقتطاع جزء هام من الناتج الزراعي أو الصناعي أو التجاري أو مردود العمل أو المدخرات والمكتنيزات لتوزع حصيلتها على فئات عريضة في المجتمع.. مما يعطى النمو بعداً اجتماعياً، فالزكاة حق تجبيه وتوزعه الدولة حسب المصارف الشرعية. وهذه ركيزة ضخمة للتوزيع وتحقيق العدل الاجتماعي، ونظام الأثر الذي يوزع التركة على جميع الأبناء ذكوراً أو إناثاً عنصر موازن أخري يعمل على توسيع قاعدة الملكية ويحدد من تركيز الثروة. وبالمثل نظام الإنفاق على الأقارب والكفارات.. الخ تعمل في نفس الاتجاه. وبالطبع هذا لا يعنى أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يسمح بمزيد من الحركة من جانب الدولة لتصحيح بعض الاختلالات أو لتحقيق أهداف اقتصادية مستجدة وملحة. بل على العكس إن للنظام من القابلية ما يدعم عمل الموازنات الداخلية بإجراءات حكومية جديدة، بحيث تتوزع منافع التنمية على جميع فئات المجتمع وقطاعاته دونما تمييز بين البادية والريف والمدينة..

4- أهمية القطاع الثالث أو الأوقاف الخيرية: لقد احترز النظام الاقتصادي الإسلامي قطاعاً ثالثاً متميزاً يهدف إلى زيادة رفاهية فئات عديدة من المجتمع وتوجيه قدر كبير من الموارد الإنتاجية وإخراجها من دائرة السوق وجهاز السعر ودافع الربح، تلك هي الأوقاف أو الحبوس ويتم بموجها نقل الثروة أو الدخل الناتج عنها من مالكيها إلى فئات أخرى في المجتمع بالنسبة للجيل القائم والأجيال المتعاقبة. والأوقاف الإسلامية تمثل نمطاً خاصاً يختلف عن نمط الملكية الفردية ولا يخضع لنمط الملكية العامة. مما يجعله أقدر – إذا أحسن توجيهه- على تقديم المنافع الاقتصادية دونما ارتباط مباشر بالسلطة الحاكمة⁽¹²⁾.

والوقف لم تفرضه الشريعة لكنها ندبت إليه وقد تطوع المسلمون بمحض اختيارهم على تطوير الأوقاف لتشمل وظائف اقتصادية واجتماعية عديدة في مجال توفير الغذاء وإطعام الفقراء، وتعليم الحرف والتأهيل المهني، والصحة والرعاية الاجتماعية وبناء المساجد وحماية البيئة والعناية بالحيوان ومعالجته.

(12) محمد أنس الزرقا "نظم التوزيع الإسلامية" مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة المجلد الثاني العدد الأول 1984، ص 24-25.

5- إخضاع عناصر الإنتاج للمخاطرة وتشجيع المشاركة: لا تتم العملية الإنتاجية إلا بتضافر عناصر الإنتاج القوى الطبيعية (الأرض) ورأس المال والعمل في إطار تنظيم لخطة الإنتاج ويختلف الإسلام عن النظرية الماركسية التي تجعل القيمة كلها للعمل وتهمل أثر العوامل الإنتاجية الأخرى، ويختلف عن الرأسمالية التي تعطى رأس المال المكانة الأساسية في الإنتاج وفي التوزيع، على درجة ضمان إرجاع رأس المال والفائدة بغض النظر عن نتيجة المشروع. فلو فرضنا أنه قد لحقت خسارة بالمشروع فإن الجهد المبذول ومكافأة المنظم تذهب هدرًا بينما يتحصن رأس المال بالضمان المقدم Collaroral. بينما الإسلام لا يعطي مثل هذه الميزة التفضيلية لرأس المال. ويحث على المشاركة والمضاربة والتكامل بين رأس المال والعمل الإنساني ويعرض كليهما للمخاطر. وعندما تقوم المشروعات الإنتاجية على هذا النمط فإن درجة البحث عن الاستثمارات ودراسة جدواها ستتوسع، وكذلك فإن قاعدة المشاركة ستعين على توسيع قاعدة الملكية لأن مالك الخبرة أو رأس المال الإنساني يحصل على نسبة ربح متفق عليها، تماماً بنفس الطريقة التي يحصل عليها صاحب رأس المال النقدي وهذا يعين بلاشك على التخفيف من حدة تركيز الثروة⁽¹³⁾.

أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:

1- تحقيق الإنتاج الأمثل واستغلال الموارد الاقتصادية: يهئ النظام الإسلامي لمعتنقيه كل الحوافز التي تدفع بهم إلى العمل المنتج النافع دونما تمييز بين حقوق الإنتاج المختلفة، واعتبر فقهاء المسلمين أنه فرض عين يتوجب القيام به إذا ما احتاجت الأمة إلى نوع من الصناعات أو المهن وتعين الدولة على تحقيق ذلك بكل الوسائل المشروعة.. ولكن النظام الإسلامي لا يسعى إلى تحقيق أقصى إنتاج ممكن، لأن هذا الهدف قد يتم على حساب:

أ- إنتاج أنواع من السلع الترفهية لا تحظى بمكان عال في سلم الأولويات.

(13) منذ عقود عديدة أشار بروفيسور روى هارود Sir Roy Harrod إلى أن من أخطر الانتقادات التي توجه إلى الرأسمالية أن هناك طبقة معينة تتمثل في طبقة الممولين تحصل على دخل ثابت وهذا يشكل ضريبة على جهد المبدعين من رجال الأعمال المقترضين. واعتبر هارود هذه الطبقة الممولة بأنها طفيلية تعيش على جهد الآخرين.

انظر: Sir Roy Harrod, Towards A Dynamic Economy

ب- إرهاق الطاقات البشرية وعدم تمكينها من تمتعها بفرص التثقيف والنمو الروحي والاستمتاع البريء. مما قد يحيل الإنسان إلى شبه آلة صماء.

ج- حق الأجيال اللاحقة في الثروات القائمة، مما يعنى تكثيف درجة الاستنزاف، بينما يراعى النظام الإسلامي حق الأجيال اللاحقة فهناك نظرة زمنية مستقبلية⁽¹⁴⁾.

وبالطبع فإن بعض غايات الإنتاج – وليست كلها حصراً – هو الاستهلاك ومع ذلك فإن النظام الإسلامي يحرص على أن يحافظ على الانسجام المعنوي للمستهلك. فالمنفعة ليست دالة طردية لكمية الاستهلاك. إن المنفعة حالة نفسية ومن ثم قد يزداد الاستهلاك العام وتقل الرفاهية الاقتصادية، وهذا يحدث عندما يختل أحد مكونات الرفاهية كالحساس بالأمن والطمأنينة الداخلية.. وعليه فإن نمط الإنتاج الإسلامي لابد أن يراعى مقومات الرفاهية الأخرى غير الاقتصادية لأنها تؤثر في النهاية في هدف الإنتاج ذاته.

2- التشغيل الكامل للموارد وخصوصاً العنصر البشري: ينظر الإسلام إلى المجتمع بأنه عبارة عن علاقات اجتماعية تتفاعل في حركة دائبة. ومن ثم حرص الفقه الإسلامي على أفراد أبواب مطولة عن إحياء الموات من الأرض والقوى الطبيعية إلى درجة أن بعض المذاهب الفقهية لا تشترط الأذن من الدولة للمباشرة في استصلاح الأرض واستغلال الطاقات المعطلة.

ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم طلب الصدقة للمحتاج بل البحث عن عمل منتج، ولقد صنع الرسول صلى الله عليه وسلم بيديه قدوماً لرجل سألته صدقة، وأمره أن يذهب ليحتطب.

ومن ثم فإن النظام الإسلامي يكفل للجميع حق العمل ويهيء لهم من الأسباب والحوافز النفسية وفرص التدريب والتأهيل ما يحقق توظفاً كاملاً في أغلب الظروف⁽¹⁵⁾.

(14) ولقد أفصح عن هذا بوضوح سيدنا عمر بن الخطاب عندما رفض توزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين حسب ما كان عليه رأي أغلب الصحابة.. وكانت حجة عمر، من يحمي ثغور المسلمين ومن يطعم ذراريهم من بعد.. وهناك أدرك عمر وقد أن منافع التنمية لا يجب أن تغدق لإشباع رغبات الأجيال القادمة بل تأخذ في الاعتبار حقوق الأجيال القادمة .

3- تحقيق توزيع عادل للدخل وتكافؤ الفرص: من حقائق الحياة الموضوعية تفاوت قدرات الأفراد واستعداداتهم الفطرية أو المكتسبة كما تتفاوت المهن في المجتمع من حيث المؤهل المطلوب والمدة الزمنية للتأهيل بنوعية التخصص، ومقدار قوة الطلب على السلعة أو الخدمة والتحول التكنولوجية التي تطرأ والتغيرات في الدخل والأذواق على المستوى المحلي أو العالمي (إن كانت السلعة أو الخدمة معدة للتصدير). والتغيير في عرض أو أسعار السلع البديلة أو المكملة في الإنتاج... كل هذه العوامل تؤثر في دخل العنصر الإنتاجي، حيث أن دخول عناصر الإنتاج هي دخول مشتقة Derived demand وهكذا تتفاوت أيضاً دخول العمال ومرتببات الموظفين. وهذا التفاوت له إيجابياته... إذ يشكل حركة دفع لتحسين الإنتاج ونوعيته ويقوى روح المنافسة ويعمل على ترشيد العملية الإنتاجية وتوظيف عناصر الإنتاج.

إلا أن هذا التفاوت في الدخل إذ تجاوز مدى معيناً فإنه يشكل عنصراً خطيراً في توازن المجتمع، إذ أنه يمكن طبقه معينة من أن توجه معظم الموارد الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التي ترغبها، بينما تخصص نسبة قليلة لذوي الدخل المحدود. ومن ثم يحرص الإسلام على تقليص الفجوة في الدخل ومحاربة الاختلال في التوزيع، مصداقاً لقوله تعالى "حتى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"⁽¹⁶⁾ ومعنى هذا أن الإسلام يحارب تركيز الثروة والعديد من القواعد التوزيعية والوسائل التي يمكن اتباعها منها ما يتعلق بإشراك جميع المواطنين في أنواع من الثروات الطبيعية والمعادن وتعميم منافع الملكية العامة، وتشجيع الأوقاف الخيرية وتشجيع التكافل الاجتماعي، وبذل الفضل والصدقة وتطبيق نظام النفقات بين الأقارب وأنظمة الأثر الشرعي، ومنها تبني حدا للفقر، بحيث يتلقي كل من

(15) أما بالنسبة للزكاة فإن مصارفها عديدة وهي موجهة لمعالجة الظروف الطارئة ومكافحة الفقر الذي ينجم من خلال تقلبات أحوال المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومع ذلك قد يظن البعض أن هناك تعاضداً بين توسيع منافع الزكاة للعاطلين وغير المنتجين وبين تحقيق الكفاءة الإنتاجية وتوسيع قاعدة الإنتاج في المجتمع "خصوصاً وأن الدولة المسلمة مطالبة بتعميم الضمان الاجتماعي في حالة العجز والبطالة Social Security ولكن القاعدة الفقهاء لا تجعل الزكاة حقاً لكل قادر على العمل وتتوفر له الفرصة للإنتاج. بل يرى بعض الفقهاء أن توجه الزكاة لإنشاء مشاريع تدر دخلاً مستمراً للفقراء بحيث يتم أغناؤهم أي أن تسد الزكاة حاجة العمل والدخل معاً. بالنسبة لتبني الرأي الأخير القاضي بجواز استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء ، انظر: يوسف القرضاوى، فقه الزكاة.

(16) سورة الحشر آية (59).

يقع أدنى من هذا الحد مساعدات حكومية مخصصة من الزكاة، وإذا لم تكف الزكاة يغطي الفرق من الموارد العامة. ومنها إتباع سياسات موجهة خصيصاً للتقليل من تفاوت الدخل بما في ذلك سياسة تبني فكرة السعر العادل والأجر العادل.

السعر العادل: يحارب الإسلام السعر الاحتكاري الذي هو من أهم أسباب تركيز الثروة وتفاوت الدخل ويحقق الأرباح الفاحشة. أخرج أحمد وغيره عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعضه من النار يوم القيامة". وكلما كان السعر يعكس حالة السوق ويقترب من المنافسة الكاملة كان أقرب إلى العدالة ومن ثم يحرص الإسلام على السعر العادل الذي يغطي تكاليف الإنتاج ويحقق ربحاً معقولاً لا ربحاً فاحشاً غير عادى.

الأجر العادل: وكما يحارب الإسلام احتكار السلع والخدمات لابتزاز المستهلكين فإنه يحارب احتكار شراء العنصر وبخاصة عنصر العمل. وقد قرر الرسول أن يدفع للعامل أجره قبل أن يجف عرقه وأن يتواءم الأجر مع الإنتاجية. وإذا كانت الأجور عادلة فإن مستوى دخل الطبقة العاملة سيكون مرتفعاً⁽¹⁷⁾. بينما يتحقق للمنظم أو لرب المشروع ربحاً معقولاً، وقد بين الفقهاء أن للقاضي أو المحتسب أن يأمر بدفع أجر المثل في المهنة أو الصنعة الواحدة إذا تبين أن هناك غبناً لحق بالعامل بسبب جهله بأوضاع السوق أو لقوة الحاجة لديه بحيث أجبرته على قبول أجر منخفض عن المستوى العام وإن كان الفقهاء القدامى لم يبحثوا في تحديد حد أدنى للأجور، فإن رفع الضرر عن الطبقة العاملة وأخذاً بمبدأ سد الذرائع يوجب على الدولة أن تضع حداً أدنى للأجور حفاظاً على مستوى معين من الدخل وتثبيتاً للقوة الشرائية في المجتمع.

(17) محمد المبارك، نظم الإسلام: الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة: دار الفكر بيروت 1972 ص 114.

ويلحق بفكرة العدالة في السعر والأجور فكرة العدالة في ممارسة المهن إذ يحرم الإسلام الاتجار في السلع الضارة أو التلاعب في الأسعار، أو الغش أو التدليس أو الرشوة أو التعامل بالربا وغير ذلك لأن هذه الممارسات من أهم وسائل الإثراء السريع وتفاوت الدخول⁽¹⁸⁾.

4- تحقيق الاستقلال والاستقرار الاقتصادي: يعنى بالاستقلال الاقتصادي مدى اعتماد الأمة على مصادرها الداخلية لإشباع حاجاتها من السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية (العدد والآلات). ولما كانت حرية الأمة الإسلامية هي الأساس فإن بناء قاعدة اقتصادية قوية من شأنها أن تحفظ نمط الحياة الإسلامية المتميز، وشدة الاعتماد على الاقتصاديات الخارجية يعرض نمط الحياة الإسلامية للخطر. وما يكتب اليوم عن الأمن الغذائي والاستلاب التكنولوجي الأجنبي للثروات الإسلامية إلا دليلاً على مدى خطورة الأوضاع القائمة.

إن نمط التكنولوجيا ونمط التعليم ونمط المؤسسات ونمط استغلال الموارد يمكن أن يتكيف مع طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي. ومن ثم فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لابد له من ابتكار الأنماط الملائمة لتحقيق استقلاله وتميزه.

أما الاستقرار الاقتصادي فإنه يتطلب إتباع السياسات التي تمنع التقلبات الاقتصادية الحادة، وقد رأينا أن النظام الإسلامي به موازنات داخلية تحقق درجة معقولة من الاستقرار ولكن هذه الموازنات لن تكفي وحدها في بعض الظروف. وتحقيق العدالة يتطلب إتباع سياسات لتحقيق استقرار معقول في التوظيف وفي الدخول عن طريق تعيين حدود دنيا للأجور والمستوى المعيشة، وقبل ذلك تعميق الفعاليات الاقتصادية وتنويع مصادر الإنتاج وترشيد سلوك "المنتج والمستهلك"، ووضع خطط بديلة لمواجهة التقلبات الاقتصادية.

5- المساهمة في بناء نظام اقتصادي عالمي عادل: من أبرز السمات الرئيسية للنظام الاقتصادي العالمي هو التحيز لصالح الدول الغنية وضد مصالح الدول الفقيرة. ولقد أصبح عنصر الزمن عاملاً في توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وأصبح جهاز الأسعار العالمي أحد الأساليب الرئيسية لاستلاب

(18) عبد الهادي على النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة 63 - سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة

والفنون والآداب الكويت 1983، ص 124، 133

ثروات الدول الفقيرة، مما أدى إلى زيادة مديونية الدول الفقيرة وعجز معظمها عن السداد للفوائد الربوية والقروض. ولقد أسهم النظام الربوي العالمي في زيادة درجة المديونية.

والنظام الاقتصادي الإسلامي لا يهتم فقط برفع السوية المعيشية للأمة الإسلامية بل إنه يهتم كذلك برفع السوية للإنسان أينما كان. فلا يقبل الإسلام أن تطبق الدولة شروطاً مجحفة للتجارة terms of trade لتحقيق مصلحتها على حساب الآخرين expediency بل يدعو الإسلام إلى التعامل المكافئ والعدل. "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكروأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (19).

ولا يقبل بأسلوب الربا وتوجيه موارد الدولة الفقيرة إلى الاستهلاك وتفجير الرغبات بل يحث على التعامل الدولي لتحقيق العدالة ومنع الظلم ويؤكد على حق الشعوب في استثمار مواردها بحرية لرفع مستوى معيشة أبنائها.

دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يعتبر الإسلام الدولة مؤسسة أساسية لحفظ نمط الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق المقاصد الشرعية وتوفير الرخاء المادي والروحي والدفاع عن العقيدة ونشرها وهو يختلف عن النظرة الشيوعية أو الرأسمالية للدولة إذ أن مهمة الدولة ابتداءً هو تطبيق الشريعة إذ أن الشريعة فوق الدولة والرأي العام الإسلامي يحى هيمنة الشريعة على الدولة والمجتمع والأفراد. فالشريعة هي المرجع في القضايا الأساسية للمجتمع، والدولة الإسلامية تؤكد وتلتزم بمبدأ الحرية المستند على قاعدة الشورى في اتخاذ القرار السياسى الذى يمكن الأفراد من المشاركة في تحمل المسؤولية.

ولما كانت أحوال المجتمع تتبدل وتتغير، وحاجات المجتمع الاقتصادية وعلاقاته الخارجية تتبدل كذلك، فإن مدى تدخل الدولة يتطور كذلك، وفي بداية ظهور المجتمع الإسلامي كانت حاجات المجتمع ونشاطاته الاقتصادية محدودة، وفي أيامنا هذه تشعبت القضايا الاقتصادية. ومن ثم فإن الدولة مكلفة للنهوض بأعبائها بحيث تستقي أساليب المعالجة من روح الشريعة ومعطياتها واجتهادات

(19) سورة الحجرات آية (49).

الفقهاء والعلماء. وفي كل الأحوال تتعامل الدولة مع الواقع الاقتصادي المبني على الملكية الفردية والذي يسمح لجهاز الأسعار أن يلعب دوراً بناءً في توجيه الموارد، وتوزيع الدخل وتصريف المنتجات والربط بين رغبات المستهلكين والمنتجين. ولكنها أيضاً تعزز حق المجتمع وتمنع الأجحاف والظلم والعبقورية في الإدارة الحكومية تتمثل في كيفية توجيه الإنتاج والاستهلاك وتوزيع الدخل بصورة تحقق التقدم الاقتصادي مع تحقيق عدالة اقتصادية تعمم منافع التقدم على الجميع.

وفي كل الحالات يرفض الإسلام أن تجعل الدولة من نفسها مالكا لموارد المجتمع إذ أن السيطرة الكاملة على الموارد تعني القضاء المبرم على الحرية بكل معانيها.

ويمكن بناء على ما تقدم بلورة دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي في نقاط رئيسية موجزة أبرزها:

1- تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية: وذلك بتوفير متطلبات الإنتاج. مما يستدعي توفر المناخ الأمني والتشريعات وبناء رأس المال الاجتماعي الأساسي كتوفير الكهرباء والخدمات الأخرى والطرق الموانئ بشكل يتيح للمشروعات الخاصة وفورات خارجية يغريها بازدياد المحالات الإنتاجية ويدخل في ذلك بناء المؤسسات التمويلية غير الربوية، ومؤسسات الإنتاج والتسويق والتعاونيات خصوصاً للمنتجين الصغار، وأن تعم المنافع المدن والقرى والأرياف وأن لا تتركز المنافع على العواصم والمدن الكبرى، وهذه التنمية لابد أن تراعى:

أ- عدم استنزاف موارد المجتمع النادرة بل يتم ترشيدها لصالح الأجيال المقبلة.

ب- ضرورة توفير السلع التي تسد حاجة السواد الأعظم من الناس وتقليل الإنتاج الكمالي.

ج- الموازنة بين أساليب الإنتاج الفنية وعرض عناصر الإنتاج خصوصاً عنصر العمل.

2- ربط الإنفاق العام بمقدار المصلحة العامة المتحققة: وهذا يتطلب انتقاء الجهاز الحكومي الذي يستطيع تحقيق أقصى منفعة عامة من أي إنفاق، من ذوي الكفاءة والأمانة والأخلاص ومراقبة الله سبحانه.

3- محاربة الاحتكار والتدخل في السوق لتحديد الأسعار⁽²⁰⁾: يسمح النظام الإسلامي بمنح امتياز لمؤسسة واحدة لإنتاج سلعة أو خدمة تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في التكلفة وتدني الأسعار، ولكن الإسلام يحارب الاحتكار المجحف بالمستهلك وعلى الرغم من أن الأساس أن تتحدد الأسعار بناء على قوى الطلب والعرض وحركية السوق، ولكن من واجب الدولة أن تتدخل لحماية المستهلك وتحديد السعر-إن لزم-في الظروف الخاصة والاستثنائية، أو في حالات الخدمات العامة كالكهرباء وأجور المواصلات وأسعار الوقود والأدوية.

4- ضبط الإعلان التجاري ووضع مقاييس ومواصفات للسلع والخدمات: واجب الدولة أن تضع مقاييس ومواصفات للإنتاج للمحافظة على الجودة، ومنع الغش والتدليس، وتوفير الشروط الصحية ودقة الأوزان، وقد عرف هذا النظام باسم الحسبة في التاريخ الإسلامي كما يتعين ضبط عملية الإعلان ضمن الإطار الأخلاقي بحيث يبتعد عن المبالغة وإضفاء صفات وهمية على السلعة وتوجيه الإعلان للمعاونة في خلق عقلية الإنتاج والاستثمار بدل عقلية المحاكاة والاستهلاك.

5- تطبيق سياسة أجور وتشريعات عمالية عادلة: التفاوت في الأجور ظاهرة طبيعية، ومع ذلك يتعين على الدولة أن تحمي العامل وتسّن من التشريعات اللازمة لتحديد ساعات العمل والتعويضات والمكافآت والأجازات والرعاية الصحية والثقافية والتدريب. وللدولة أن تتدخل لإقرار أجر المثل في بعض الصناعات وعليها أن تضع حداً للأجور شريطة أن تمارس هذا الدور دون تحيز للعمال على حساب أرباب العمل، فتمنع احتكار العمل.

6- التوزيع العادل للدخل وتكافؤ الفرص والضمان الاجتماعي للجميع: تركز الثروة ومن ثم الدخل يفرز في الغالب مضاعفات ضارة اجتماعياً، إذ يغذي روح الحقد والكراهية ويقتل في الأفراد روح الإبداع وربما امتد الأثر إلى التسلط على القرار السياسي وتوظيفه لصالح الطبقة الغنية. والنظام

(20) انظر : شيخ الإسلام نقي الدين أبي العباس المشهور بابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الدولة الإسلامية (المكتبة العلمية - المدينة المنورة) ص 16-19. وقد بين ابن تيمية رأيه في جواز التسعير بل وجوبه بعد أن شرح الحديث المشهور عن سيدنا رسول الله برفضه التسعير في عهده عندما غلت الأسعار.

الإسلامي يملك من الضوابط ما يعين على الحد من التفاوت الكبير في الدخل والثروات وهذه على نوعين:

أولاً: ضوابط ذاتية ومن أهمها:

- 1- الزكاة.
- 2- نظام الأرض.
- 3- الإنفاق بأنواعه.
- 4- الكفارات والأوقاف الخيرية⁽²¹⁾.

فوعاء الزكاة واسع لتعدد مصادر الثروة والإيراد المربوطة عليها وتتوجه أصلاً إلى الفقراء ثم إلى المستحقين، وهذا نمط من التوزيع المخصص لا يجوز الخروج عليه كما ورد في الآية الكريمة "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [التوبة: 60]

ثانياً: التوزيع بأساليب مباشرة:

وإذا لم يحقق النوع الأول من الأساليب، الزكاة والمواريث.. الخ تحقيق المطلوب اجتماعياً وتوفير الضمان الاجتماعي وحماية حقوق الضعفاء، وتوفير الغذاء والسكن والملبس والدواء والحياة الكريمة لكل مواطني الدولة، أجاز الفقهاء التوظيف في أموال الأغنياء بالقدر الذي يسد حاجات الفقراء. يقول صلى الله عليه وسلم "ما أمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم"⁽²²⁾.

ويحق للدولة أن تراعى اعتبارات تمويل التنمية وتوزيعها على الأقاليم بالإضافة إلى اعتبارات الرفاهية الاجتماعية، فلها الحق في أن تفرض الضرائب العادلة المباشرة وغير المباشرة، وضرائب التركات وضرائب القيمة المضافة، وضريبة الأرباح الرأسمالية وغيرها، شريطة أن تكون المصلحة قطعية، استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم في سنن الترمذي "إن في المال حقا سوى الزكاة".

(21) الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف - معهد الدراسات الإسلامية العالية القاهرة 1959.

(22) رواه الحاكم والبيهقي والبخاري.

كما يحق للدولة أن تنفذ برامج الإصلاح الزراعي وتحدد الملكية وتعيد توزيعها على صغار الفلاحين شريطة دفع التعويض العادل.

7- التخطيط والتنمية الاقتصادية والعلمية والاجتماعية: لا يعنى التخطيط وضع يد الدولة على الموارد الإنتاجية، إنما يعنى الإلمام التفصيلي بحركة الظواهر الاقتصادية وربطها بالأهداف الاجتماعية وابتكار النماذج والسياسات لتحسين الأداء وتوفير المعلومات ومواجهة المشكلات وتزويد المجتمع بالخبرات المطلوبة علمياً ومهنياً وتكنولوجيا وتشجيع البحث العلمي. ولكن إذا ما تقوقع القطاع الخاص وأحجم عن الاستثمار دونما مبرر معقول فإن على الدولة أن تخطط لتجهيز المجتمع بالصناعات الأساسية والإستراتيجية والصناعات العسكرية دون أن تتجاوز المدى في تكبيل حق الملكية الفردية.

8- المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي وتوازن العلاقات الخارجية: وهذا يتطلب تدعيم الثقة بالسياسية الاقتصادية وحماية دخول العمال والموظفين من التآكل ومحاربة التضخم وتحقيق استقرار الأسعار بالوسائل التنموية والمالية والسياسية النقدية ... لأن التضخم يسيء للمجتمع ويعيد توزيع الدخل لصالح فئات غنية.. ومن ثم لابد من تبني سياسات ملائمة لمواجهة حالات الهبوط والصعود الحاد. كما تعمل الدولة على تشجيع الصادرات والإنتاج البديل للواردات وأن يكون لها سياسة جمركية وتجارية تحول دون ابتزاز شروط التجارة لصالح الأجنبي.

9- تحقيق التكافل والاستقلال الاقتصادي للأمة الإسلامية: النظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر موارد الأمة الإسلامية متكاملة، ومعالجة مشاكل أي مجتمع إسلامي في ظل التجزئة والكيانات الصغيرة معالجة غير مجدية. والتكامل بين الأقاليم الإسلامية من شأنه أن يمنح مزايا الإنتاج الكبير ويحل مشكلة صغر حجم السوق مما يسمح بإدخال التكنولوجيا المتطورة والصناعات ذات الوفورات الإنتاجية الكبيرة، ويمكن من سد النقص في الأيدي العاملة والمهارات ورؤوس الأموال والنقص في الموارد الطبيعية التي تعاني منها بعض الأقطار، وهذا كله سيمكن من أحداث نقلة كبيرة في الإنتاج الزراعي مما سيوفر الأمن الغذائي، ويمكن من بناء قاعدة متينة للصناعات الثقيلة والتحويلية، ويمنح الاقتصاد الإسلامي درجة عالية من الاستقلال والتطور الذاتي، وبناء قاعدة تكنولوجية، مما سيسمح بالتخصص الإقليمي وتوزيع المنافع على جميع الأقاليم الإسلامية حتى الفقيرة منها بسبب تدنى

الإنتاجية قبل التكامل وارتفاعها بعد التكامل. ومما سيسمح ببناء قاعدة للصناعات العسكرية المتطورة لحماية أمن الأمة الإسلامية ويخلصها من ابتزاز القرار السياسي الأجنبي لاحتياجها إلى المعدات العسكرية، هذا التكامل سيوفر فرصة لزيادة الاستيعاب وتوسيع فرص الاستثمار، مما يمكن رؤوس الأموال الإسلامية المهاجرة من العودة لتستمر في بناء قاعدة اقتصادية متينة، كما يتوقع أن يرافق هذا هجرة للعقول والكفاءات والخبرات الإسلامية من البلاد الغربية الصناعية بسبب عوامل ضاغطة في بيئاتها المحلية، لتؤوب إلى أمتها، فيتكامل رأس المال الإنساني مع رأس المال، في أحداث نهضة اقتصادية واجتماعية وعلمية وتكنولوجية شاملة مما سيحقق اكتفاءً ذاتياً بدرجة عالية ودرجة كبيرة من الاستقلال الاقتصادي، ومما سيمكن العالم الإسلامي من التعامل الند بالند مع الآخرين وتوفير شروط في التجارة والتعامل الدولي بصورة عادلة وهذا الاستقلال الاقتصادي ضمانة هامة لحفظ نمط الحضارة الإسلامية وتميزها.

السياسة المالية والنقدية في الدولة الإسلامية

السياسة المالية والنقدية في الدولة الإسلامية

تستخدم الدولة السياسات المالية والنقدية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والذي يعنى تحقيق معدل مرتفع من النمو الاقتصادي في ظل استقرار الأسعار والتوظيف الكامل لعناصر الإنتاج وبالطبع تحقيق استقرار الأسعار لا يعنى ثبات المستوى العام للأسعار إنما يعنى ارتفاعه بمعدلات مقبولة.

مفهوم السياسة المالية والنقدية :

السياسة المالية: تتمثل أدوات السياسة المالية في كل من الإنفاق الحكومي أو الضرائب أو تخفيض الإنفاق الحكومي أو كلاهما (زيادة الضرائب وتخفيض الإنفاق الحكومي)

- تؤدي زيادة الضرائب إلى تخفيض القوة الشرائية للأفراد مما يؤدي إلى تخفيض الإنفاق الاستهلاكي الذي يعد أحد مكونات الإنفاق الكلي وبالتالي تخفيض الإنفاق الاستهلاكي يؤدي إلى تخفيض الإنفاق الكلي مما يعمل على التخلص من التضخم.
- يؤدي تخفيض الإنفاق الحكومي إلى انخفاض الإنفاق الكلي مما يؤدي إلى تقليص الفجوة التضخمية، وتتمثل السياسة المالية لعلاج الانكماش (الطلب الكلي أقل من العرض الكلي) بتخفيض الضرائب أو زيادة الإنفاق الحكومي أو كلاهما.
- يؤدي تخفيض الضرائب إلى زيادة القوة الشرائية للأفراد مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الكلي مما يعمل على التخلص من الانكماش.
- تؤدي زيادة الإنفاق الحكومي إلى زيادة الإنفاق الكلي مما يؤدي إلى تقليص الفجوة الإنكماشية ويعد تأثير الإنفاق الحكومي على الدخل أكبر من تأثير الضرائب على الدخل كما أن تأثير الإنفاق الحكومي على الإنفاق الكلي مباشر بينما تؤثر الضرائب على الإنفاق الكلي بشكل غير مباشر عن طريق التأثير على الإنفاق الاستهلاكي الخاص.

السياسة النقدية:

تؤثر السياسة النقدية على الناتج والدخل باستخدام عرض النقود، يتم التأثير على عرض النقود عن طريق:

1- سياسة السوق المفتوح: تتمثل ببيع أو شراء السندات بغرض تخفيض أو زيادة عرض النقود فإذا هدفت الدولة إلى زيادة كمية النقود تقوم بشراء السندات من الأفراد مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السندات كما أن شراء السندات من الأفراد سيؤدي إلى زيادة الودائع البنكية وبالتالي يزيد حجم الإقراض لرجال الأعمال عند سعر فائدة منخفض وذلك بسبب زيادة حجم السيولة لدى البنوك التجارية، أما إذا هدفت الدولة إلى تخفيض كمية النقود تقوم ببيع السندات إلى الأفراد مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السندات كما أن بيع السندات إلى الأفراد سيؤدي إلى انخفاض الودائع البنكية وبالتالي يرتفع سعر الفائدة ويقل حجم الإقراض.

2- سياسة نسبة الاحتياطي القانوني: وهي سياسة واسعة الانتشار في الدول النامية، إذا هدفت الدولة إلى زيادة عرض النقود تقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني مما يؤدي إلى زيادة إمكانات البنوك التجارية في تقديم القروض أما إذا هدفت الدولة إلى تخفيض عرض النقود تقوم بزيادة نسبة الاحتياطي القانوني مما يؤدي إلى تقييد إمكانات البنوك التجارية من تقديم القروض.

- لعلاج الركود الاقتصادي تقوم الدولة بتطبيق سياسة نقدية توسعية بحيث تزيد عرض النقود الذي سيؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي يزيد الطلب الكلي.

- لعلاج التضخم تقوم الدولة بتطبيق سياسة نقدية انكماشية بحيث تخفض عرض النقود الذي سيؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة مما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار وبالتالي ينخفض الطلب الكلي.

السياسة المالية والنقدية معاً: يمكن استخدام كلا السياستين في نفس الوقت لتحقيق الاستقرار الاقتصادي فإذا كان الاقتصاد يعاني من حالة ركود يتم إتباع سياسة مالية توسعية بحيث تقوم

الدولة بزيادة الإنفاق الحكومي أو تخفيض الضرائب مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الكلي كما يتم في نفس الوقت تطبيق سياسة نقدية توسعية والتي تؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة

مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار وارتفاع الطلب الكلي أما إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة تضخم يتم إتباع سياسة مالية إنكماشية بحيث تقوم الدولة بتخفيض الإنفاق الحكومي أو زيادة الضرائب مما يؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي كما يتم في نفس الوقت تطبيق سياسة نقدية إنكماشية والتي تؤدي إلى زيادة سعر الفائدة مما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار وانخفاض الطلب الكلي.

أهداف السياسة المالية والنقدية في الدولة الإسلامية وكيفية تحقيقها:

تهدف السياسة المالية والنقدية في الأصل إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مثل:

(أ) تخصيص الموارد أي أن توجه الموارد إلى أحسن استخداماتها.

(ب) تحقيق الاستقرار الاقتصادي أي منع حدوث تقلبات حادة في مستوى الأسعار.

(ج) تحقيق معدل نمو اقتصادي معقول.

(د) تحقيق توزيع عادل للدخل والثروة.

والسياسات المالية والنقدية في الدولة الإسلامية بصفة خاصة هي جزء من السياسات العامة التي تتخذ لتتحقق من خلالها مقاصد الشريعة الكلية الخمسة لحفظ الإنسان كخليفة لله في الأرض وهي حفظ النفس والمال ونمائه والعقل والنسل والدين وكلما يمكن أن يحقق حفظ هذه الأشياء ويساعد على نمائها فهو يحقق المصلحة العامة⁽²³⁾.

فأساس الشريعة هو الحكمة وما يحقق المصلحة وسعادة الإنسان في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة. فالسياسات المالية والنقدية في الدولة الإسلامية تعمل على تحقيق هذا الهدف في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وتعمل هذه السياسات في إطار هذا المفهوم على النحو التالي:

1- الموارد:

(23) الموافقات للشاطبي، مرجع سبق ذكره.

تعنى سياسة تخصيص الموارد أي توجيه الموارد الاقتصادية إلى أحسن استخداماتها ويعنى ذلك في علم الاقتصاد الغربي توجيه الموارد إلى أحسن الاستخدامات المادية دون النظر إلى الاعتبارات الروحية وما يجب على الإنسان اتباعه في هذا الكون من توجيهات ربانية. أما في الإسلام فإننا نرى أن هناك دائرة الحرام وهذه الدائرة لا تقع ضمن سلطات اتخاذ القرارات الاقتصادية، ودائرة الحرام هي دائرة السلع والخدمات التي يجب ألا تنتج في المجتمع المسلم أي أن السلع المنتجة لا تعنى بالضرورة أن تكون هي السلع التي تؤدي إلى الإشباع المادي، فالدولة عليها أن تعمل على عدم توجيه الموارد إلى إنتاج السلع الحرام، وأضرب لذلك مثلاً بقرار تحريم الخمر، فإذا نظرنا إلى هذا القرار من زاوية التحليل الاقتصادي الغربي فإن هذا القرار وفق هذا التحليل ينافي أحسن استخدام للموارد، إذ أن التحليل الاقتصادي الغربي غير مرتبط بالمنهج الألهي ولذلك فإنه يرى أن مثل هذا القرار هو إهدار للموارد الاقتصادية وهو ينافي أكفأ استخدام أما إذا نظرنا إلى هذا القرار من خلال المنهج الإسلامي الذي يرى أن الإنسان خليفة الله في هذا الكون ويعنى الاستخلاف في الأرض تنفيذ أحكام الله فإن المؤمن يجد نفسه أمام خيار واحد وهو مرضاة الله عز وجل وطاعته، ولذلك لا بد له من أن يتخذ قرار إراقة الخمر لأن فيه تنفيذ أمر الاستخلاف.

وتخصيص الموارد في ظل الدولة الإسلامية يعنى توجيه الموارد الاقتصادية إلى أحسن الاستخدامات التي تتفق وشرع الله وليس إلى المجالات التي تحقق أكبر عائد من الربحية أو أحسن استخدام اقتصادي أو أقصى منفعة ممكنة فقط أياً كان المعيار. فقرار تحريم الخمر من وجهة نظر الاقتصاد الغربي يعنى إغلاق مصانع الخمور وتسريح عمالها وهو بالتالي تعطيل لبعض الموارد الاقتصادية إلا أنه بالنسبة للدولة المسلمة أمثال لأمر الله حين نهى عن شرب الخمر وصنعها. وفي اتباع المنهج الألهي فوائده دنيوية كذلك لأن الشرع إنما حرم الحرام لأنه ينافي أحد أو كل المقاصد الشرعية وعليه فإننا يمكن أن نقول أن الكفاءة الاقتصادية في الدولة الإسلامية تعنى التوازن بين متطلبات الإنسان المادية ومتطلباته الروحية أي متطلبات الإنسان ليعيش عيشة هادئة في هذه الحياة الدنيا ومتطلباته التي تضمن له الفوز في الدار الآخرة بالجنة ونعيمها الأبدي.

وتعنى الكفاءة الاقتصادية كذلك استخدام الموارد وفق التوجيهات الإسلامية دون ترف وإتباع منهج التوسط والاعتدال ومراعاة عدم حرمان الأجيال القادمة من استخدام هذه الموارد، فلا يستأسد جيل واحد بكل الموارد المتاحة ويكون ذلك جلياً في استخدامنا للموارد الناضبة، فإذا تم اكتشاف كمية من البترول تكفي البلاد لفترة محدودة فإن النظرة الإسلامية تحتم ألا يستخدم جيل واحد هذه الموارد في استهلاك جيل لا يعود بنفع على الأجيال القادمة ودليل ذلك ما روي عن أن سيدنا عمر بن الخطاب امتنع عن قسمة الأراضي المفتوحة للصحابة ورأي أن يحيلها وقفاً للمسلمين وأن يفرض عليها الخراج وذلك حتى لا تأتي أجيال من المسلمين تسد من الإسلام مسد فلا تجد ما تعيش به "روى أن عمر بن الخطاب قال (لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهمان كما قسمت خيبر سهمان لكني أخشي أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم)⁽²⁴⁾.

أما إنتاج السلع العامة وتوفير الحاجات العامة أي تلك الحاجات والسلع التي تحقق المصلحة العامة لأفراد المجتمع في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة فإن توفيرها يجب أن يتم عن طريق سلع عامة لا يمكن تجزئتها أو لا يمكن عزل بعض الأفراد من استعمالها وهي كذلك لا تحمل آثاراً خارجية وينبغي من خلال خصائصها هذه أن يتم توفيرها بواسطة الدولة إذ أن الدولة تستطيع جمع الأموال بالقوة لتوفير هذه السلع ولا يستطيع القطاع الخاص توفير هذه السلع بنفس كفاءة القطاع العام في مجال إنتاج هذه السلع ذات الخصائص المميزة. وقد فطن علماء المسلمين لذلك إذ حدد الأمام ابن تيمية⁽²⁵⁾ بعض هذه السلع التي يجب على الدولة الإسلامية توفيرها وهي الأمن الداخلي والخارجي، وإنشاء وتعبيد الطرق والجسور وشق القنوات والتعليم، وهذه السلع والخدمات العامة لابد أن تقوم بتوفيرها الدولة. ولا يعنى توفير الدولة للسلع العامة أن إنتاجها بواسطة الدولة أمر لازم إذ أن الدولة يمكن أن توفر الموارد المالية وتوكل أمر إنتاجها لمؤسسات القطاع الخاص أو العام كما هو الحال في إنتاج السلاح وخلافه.

(24) مؤسسة الخراج "الخراج لإحيى بن آدم" - دار المعارف بيروت - لبنان - ص 24.

(25) محمد المبارك "الدولة ونظام الحسبة في الإسلام" المطبعة السلفية - دار الفكر - الطبعة الأولى 1967 - ص 54.

والسلع والخدمات العامة التي يمكن أن تقدمها الدولة الإسلامية اليوم لإشباع الحاجات العامة هي الأمن القومي والدفاع عن أرض الإسلام ويعنى ذلك أن تسخر الموارد التي تتفق في هذا القطاع لخدمة هذا الهدف دون غيره فلا تستثمر هذه الخدمات لخدمة طائفة أو فئة دون أخرى، ونوع آخر من السلع العامة هو توفير البنيات الأساسية للدولة مثل الطرق ووسائل الاتصالات الحديثة والمرافق الأخرى التي يحتاج إليها الاقتصاد الوطني. وكذلك تنمية قدرات أفراد المجتمع العقلية والبدنية أي الاستفادة القصوى من رأس المال الاجتماعي عن طريق التعليم والتربية والتوجيه وكذلك تربية القدرات الجسدية من رماية وركوب خيل، والمحافظة على القيم الأخلاقية في المجتمع وتنميتها، وتوفير بعض السلع والخدمات التي تحفظ كرامة الإنسان مثل خدمات المجارى والمرافق العامة الأخرى والأسكان وهلم جرا. ذلك أن الدولة الإسلامية دولة ذات رسالة، الإنسان فيها حامل هذه الرسالة ولا بد من تكريمه وتوفير ما يحتاجه لأداء رسالة الاستخلاف في الأرض ويعني ذلك أن دور الدولة الإسلامية هو أن تقوم بتوفير هذه السلع العامة.

كما أن على الدولة واجبات أخرى في مجال إنتاج السلع الخاصة وذلك أن تسعى لتنظيم نظام السوق حتى يوفر الحاجة الخاصة وتتأكد من أنه يعمل على أساس المنافسة، وقد حوت السنة النبوية في هذا المجال توجيهات عديدة وعلى الدولة أن تمنع ما يؤدي إلى الاحتكار، كما أن على الدولة أن تتأكد من أن نظام السوق يقوم بإنتاج السلع التي يحتاج لها المجتمع فعلاً وخاصة تلك التي تحقق سعادة الإنسان في الدارين، فلا يقوم نظام السوق في الدولة المسلمة مثلاً بإنتاج السلع والخدمات التي تؤدي إلى الضرر بمعتقدات المجتمع، وأن تتدخل الدولة لمنع من يقوم بإنتاج السلع الحرام أو سلع الترفيه التي تؤدي إلى هلاك المجتمع وأن تتخذ من الإجراءات ما يمنع تدفق الموارد إلى هذا القطاع وذلك من خلال السياسات المالية والنقدية وتوجيه الموارد المالية الحقيقية لإنتاج السلع والخدمات الأخرى الضرورية أي السلع الحلال أو التي لا يكره توفيرها الشرع مما يؤدي إلى خير الأمة وفلاحها في داري الدنيا والآخرة. ولا بد للدولة أن تعمل على تطوير النشاط الاقتصادي وترقية السلع والخدمات بما ييسر معاش العباد، إذ جاء في وصية المنصور لابنه أن يوسع معاش العامة ويسكن العامة ويدخل

المرافق عليهم⁽²⁶⁾ ومعنى ذلك بلغة العصر اليوم توفير السلع العامة التي تساعد على ذلك من مرافق وخدمات وإسكان .

وحتى تقوم الدولة بذلك لابد لها من موارد مالية كافية تمكنها من ذلك وينبغي على الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة في مجال الإنفاق العام والتي تمكنها من ترشيد الانفاق العام حتى لا تستخدم الموارد الاقتصادية المحدودة في سفة أو تبذير.

2- الاستقرار الاقتصادي: حتى تلعب السياسة المالية دوراً فعالاً في السيطرة على التقلبات الاقتصادية في الدولة الإسلامية لابد من صياغة نظام مالى متكامل وهو أمر ذو أهمية قصوى في اقتصاد يحرم التعامل الربوى ويسعى الى تحقيق العدل بين المتعاملين اذ ان التقلبات الاقتصادية تؤدي الى تقلبات في قيمة النقود ناتجة من التضخم المالى او الكساد الاقتصادى ، هذا النظام لابد ان يكون تلقائى اى ان يكون هناك أدوات استقرار اقتصادى تلقائية فى النظام المالى كبعض الضرائب التصاعدية على الدخل والاستهلاك للفئات التى تكسب دخول عالية أو لاتخاذ اجراءات ادارية تمكن السلطة من اتخاذ اجراءات مالية وكذلك أن تكون هناك مرونة فى النظام المالى تتمكن بها السلطة العامة عند الضرورة من اتخاذ اجراءات مالية تحد من هذه التقلبات او تمنع آثارهذه التقلبات الضارة

كما ان السياسة النقدية التى توجه الائتمان المصرفى الى زيادة الانتاج والحد من الائتمان الذى يزيد من الاستهلاك تساعد فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى وسد الفجوة بين الطلب الكلى والعرض الكلى وما يتبع ذلك من عدم توازن داخلى وخارجى وفى النظام الاسلامى تقوم السياسة النقدية على ما يتشابهه مع النظام المصرفى الغربى كسياسة الاحتياطى النقدى وادوات السياسة الكمية الاخرى من تحديد سقوف الائتمان او تحديد سقوف لنشاطات معينة وهى ما نسميها بأدوات الرقابة الكيفية أى إلى أين نرغب فى توجيه الائتمان المصرفى كما ان اتباع سياسة السوق المفتوحة يمكن العمل بها خاصة فى مجال بيع وشراء الأسهم او طرح صكوك المضاربة ذات العائد وغير ذات العائد اى القروض الحسنة للدولة حسب حاجة الدولة المالية الا ان الصيغتين تحققان هدف الاستقرار الاقتصادى ففى

(26) محمد ضياء الرئيس ، الخراج والنظم المالية فى الدولة الاسلامية ، القاهرة ، دار الانصار ، 1977 ، الطبعة الرابعة .

حالة التضخم تدخل الدولة كبائعة لهذه الصكوك وفي حالة الكساد تدخل كمشتري للصكوك من حاجة القطاع الخاص، وإذا قامت هذه العلاقة علاقة القرض الحسن "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" أو علاقة المشاركة في الأرباح والخسائر في الأقراض والاقتراض بين القطاعين الخاص والعام فإن ذلك سوف يخفف من أعباء خدمة الدين التي تسود المجتمع الغربي وخاصة أن طبيعة الدين العام هي إما لمشروعات ضعيفة العائد أي أن عائدها يقل عن سعر الفائدة السائدة في تلك المجتمعات وهو السعر الذي تقتض به الدولة عندما تطرح الدين العام أو أن الدولة ربما تقتض لخدمات ذات عائد اجتماعي غير مادي وفي ظل النظام الإسلامي فإن هذا يمكن أن يتم عن طريق صكوك القرض الحسن أي التي تضمن لمقترض أصل الدين دون أن يشارك في الربح والخسارة، وهذا أمر لا يتوفر للدولة في المجتمعات الغربية، ولأنك أن استخدام هذا الأسلوب يمكن أن يساعد في تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي من حيث أنه يخفض الطلب الكلي الخاص ويوفر للدولة موارد مالية تمكنها من تأجيل اللجوء للاستدانة عن طريق الإصدار النقدي وما يسببه من آثار تضخمية في بعض الأحيان، وحين زوال الظروف التضخمية وبروز ظروف انكماشية يمكن اللجوء للإصدار النقدي وإلغاء جزء من هذا الدين العام، كما أن تخفيض تكلفة الدين العام يساعد كذلك في تحقيق الموازنة بين المصروفات والإيرادات.

3- التنمية الاقتصادية:

وهو هدف آخر تسعى السياسات المالية والنقدية إلى تحقيقه وهو تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وذلك بتعبئة الموارد المالية وتوجيه الموارد الاقتصادية إلى زيادة الإنتاج وكذلك تحسين الإنتاجية على أن يتم ذلك على نحو لا يحدث أضراراً على الحوافز وعلى الادخار والاستثمار وخاصة عند صياغة سياسات الضرائب والإنفاق الحكومي في مجال السياسة المالية والسياسة النقدية عند صياغة سياسات البنك المركزي في مجال الحد من الائتمان وتوجيهه والسيطرة على كمية النقد، ويجب صياغة كل هذه السياسات على النحو الذي تحدث فيه هذه السياسات آثاراً موجبة على حوافز العمل والإدخال والاستثمار ولا بد للدولة المسلمة وهي تشرع في صياغة نظام ضريبي أن تراعي ألا تكون سياستها المالية أداة تعوق النمو والتنمية الاقتصادية فلا تجنح إلى الضرائب ذات الفئات الحدية

العالية التي تشل الرغبة في الاستثمار أو تلجأ إلى الإنفاق الحكومي الذي يبدد الموارد المالية فتضطر الدولة إلى تكبيل القطاع الخاص بإتاوات تشل من حركته وانطلاقه.

إن معظم الدول الإسلامية اليوم هي دول نامية اقتصادياً وفي مثل هذه الدول فإن دور السياسة المالية يكون دوراً محدوداً خاصة في مجال الحد من التقلبات في الطلب الكلي وينبغي أن تركز السياسة المالية في هذه الدول على تعبئة الموارد المالية واستغلالها على نحو يحقق زيادة كبيرة في التكوين الرأسمالي. ولا يعنى التكوين الرأسمالي التراكم الذي يتم في مجال إنتاج السلع المادية فقط إنما يشمل كذلك تنمية الأمة روحياً وخلقياً وإبعادها عن كل ما يؤدي إلى ضعف بنيتها الأخلاقية فيعنى التكوين الرأسمالي هنا كل الخدمات والسلع التي تنتج لتحقيق هذه الأهداف ولا بد للإنسان من حد معين من الرفاه المادي يمكنه من القيام بوظيفة الاستخلاف وعبادة الله وعدم الانشغال التام بكسب العيش وتوفره ولا يتم ذلك إلا إذا تضافرت الجهود الفردية مع جهود الدولة في تحقيق حد معقول من النمو المادي وتوفير ما يشبع هذه الحاجات في الحدود التي قررتها الشريعة السمحاء. كما أن السياسة المالية في الدولة الإسلامية تهدف إلى تحقيق التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية مثل رأس المال البشري والأرض وسائر الموارد الاقتصادية الأخرى. وينبغي على الدولة المسلمة أن تهيئ فرص العمل لكل الراغبين في العمل بما يتناسب ومقدراتهم وكفاءتهم في المجالات وبالكيفية التي لا تتعارض والشريعة.

ولاشك أن فرض الزكاة على النقود يهدف إلى منع الاكتناز لأن الصدقة تأكل المال المكتنز وكذلك كان الهدف من الخراج على الأرض البور فيلإ جانب أهميته كمصدر تمويلي هام هو منع عدم استغلال الأرض واحتكارها وبالتالي تعطيلها كما أن هناك توجهات إسلامية عديدة تحث المسلمين على العمل وتحث الذين يمتلكون موارد مالية أو طبيعية لتوظيفها وعدم حبسها. "عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه"⁽²⁷⁾، ويمكن للدولة أن تستخدم إلى جانب هذه الأوامر الأخلاقية ما تراه مناسباً من إجراءات مالية أو غير مالية لتحقيق الزيادة في الإنتاجية ومن بين هذه الإجراءات في مجال السياسة المالية والنقدية التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة المسلمة الحديثة:

(27) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

أ) توجيه الموارد الاقتصادية بعيداً عن الاستهلاك غير الضروري وإلى التكوين الرأسمالي ويمكن أن تساعد السياسة المالية في تحقيق ذلك عن طريق فرض بعض الضرائب على الاستهلاك غير الضروري أو فرض بعض الضرائب التصاعدية على ذوى الدخل العالية على أن تتم صياغة هذه الضرائب على نحو لا يضر بالحوافز وكذلك على الرغبة في زيادة الدخل، كما ينبغي ألا تؤثر هذه الضرائب على نشاط نظام السوق على نحو سلبي وذلك بأن يكون لها تأثيرات كبيرة على تخصيص الموارد، كما أن هناك ضرورة إلى ترشيد الإنفاق الحكومي حتى لا يكون له آثار سلبية على النشاط الاقتصادي ولا بد أن أشير إلى أن اتخاذ هذه الإجراءات أمر ضروري إذا أردنا تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجتمع المسلم. أما في مجال السياسة النقدية فيمكن استخدام الرقابة الكيفية وتوجيه المصارف لتقوم بتمويل المشروعات الإنتاجية وذلك عن طريق استخدام أدوات الرقابة الكيفية من خلال الاحتياطي النقدي وإعفاء هذه الاستثمارات من نسب الاحتياطي النقدي أو تشديد القيود على تمويل الواردات غير الضرورية أو الاتجار في السلع بدلاً من إنتاجها.

ب) على الدولة المسلمة أن تعمل على زيادة الاستثمار وأن تتأكد أنه سوف يتوجه إلى النشاطات ذات الأولوية القصوى في المجتمع وهنا تبرز ضرورة إجراءات دراسات علمية دقيقة تضمن اختيار المشروعات ذات التكلفة الأقل والعائد الأكبر صونا لحرمة المال العام. ولا بد من تشجيع الاستثمار الخاص في المجالات ذات الأولوية وفي المناطق التي لا تتكدس فيها الاستثمارات كما أن هناك ضرورة تشجيع المؤسسات لتعيد استثمار أرباحها خاصة في البلدان التي لا تتوفر فيها أسواق مالية متطورة حيث يعتمد الأفراد على التمويل الذاتي، هذا بالإضافة إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتشجيع الادخار الشخصي عن طريق مؤسسات التمويل الإسلامية التي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في توجيه هذه المدخرات إلى حيث الاستثمارات ذات الأولويات القصوى ويمكن أن يلعب النظام المصرفي القائم على المشاركة في ذلك دوراً فعالاً إذ أن البنوك تقوم بدراسة مستفيضة للمشاريع قبل الدخول فيها للتأكد من أن عملياتها سوف لا تكون خاسرة، كما أن قيام البنوك على نحو يتفق وعقيدة الأمة قد أثبت نجاحاً في مجال تعبئة المدخرات وإقدام جماهير المدخرين لإيداع فوائدهم فيها.

(ج) لا بد للدولة المسلمة وهي تستعمل الموارد الطبيعية وعلى وجه الخصوص الموارد الناضبة وغير المتجددة أن تعمل بالقاعدة الشرعية التي تنهى عن الترف وتأمراً بالتوسط فتستخدم هذه الموارد بحذر شديد كما ينبغي مراعاة اعتبار الكفاءة عند استخدامها حتى لا تحرم من فوائدها الأجيال القادمة وإذا أرادت الدولة استخدام هذه الموارد كمورد مالي كما هو الحال عند استخدام صادرات النفط والمعادن، فلا بد في مثل هذه الحالة من أخذ هذه الاعتبارات وأن يعود هذا الإنفاق بمنافع لأجيال متعاقبة حتى لا يبدد جيل واحد هذه الموارد فيما يعود بالنفع عليه دون اكتراث لمصالح الأجيال القادمة وينبغي للدولة أن تفرض رسوما مناسبة على الخدمات العامة، تفرض على نحو يؤدي إلى تغطية نفقاتها العامة وخاصة تلك التي يمكن تحديد منفعتها وتطبيق مبدأ العزل عليها أي حرمان من لا يقوم بدفع تكلفة هذه الخدمات من استعمالها وكذلك يمكن فرض الضرائب التي تكون على العائد المتوقع وليس العائد الفعلي كتلك التي يمكن فرضها على أراضي المدن غير المستغلة أو الأراضي الخصبة غير المستغلة الخ... والتمويل عن طريق الدين العام هو أيضاً وسيلة هامة من وسائل نقل العبء للأجيال القادمة إذ يمكن عن طريق تمويل المشروعات التي تعود بالنفع على الأجيال القادمة ويمكن أن تلعب السياسة النقدية كذلك دوراً في هذا المجال إذ أن كثيراً من المشروعات العامة يمكن تمويلها بطرح صكوك خاصة بها كما بينا من قبل، ويمكن كذلك حرمان التمويل عن طريق وسائل الرقابة الكمية والكيفية للمشروعات التي تسبب في نضوب الموارد أو الترف والإسراف.

(د) لاشك أن مستوى التقنية في الدولة الإسلامية المعاصرة ضعيف بدرجة يستوجب معها العمل على ضمان تدفق هذه التقنية من الدول المتقدمة ولتحقيق ذلك يمكن منح الحوافز المالية التي تضمن تدفق مثل هذه الاستثمارات وهناك العديد من الميزات المالية التي تمنحها الدول اليوم، ويمكن اختيار أحسن هذه الميزات الضريبية أو غير الضريبية التي تتفق وهيكل البلد الاقتصادي، كما أن هناك ميزات غير مالية يمكن استخدامها وخاصة تلك المتعلقة ببناء الهياكل الاقتصادية الأساسية وإعطاء المستثمر الأجنبي حرية تحويل أرباحه ومدخراته. وفي مجال السياسة النقدية يمكن استخدام السياسة النقدية لتحقيق هذا الهدف وذلك بمنح مثل هذه الاستثمارات شروط تفضيلية في هوامش الأرباح أو بإعفاء هذه الاستثمارات من السقوف الائتمانية وتسهيل منحها القروض. كذلك لاشك أن سياسات الصرف

وحرية سعر الصرف ليتعامل مع قوى العرض والطلب والعمل على منع التلاعب في المواقف التنافسية للعملة الوطنية مقابل العملات الأخرى والعمل على استقرار سعرها باتخاذ السياسات الهيكلية والمالية والنقدية المناسبة، هي أمور هامة لضمان تدفق الاستثمارات إلى هذه الدول.

4- السياسة المالية وتوزيع الدخل:

لاشك أن تحقيق توزيع عادل للدخل والثروة أمر اهتم به الإسلام منذ نشأة الدولة المسلمة، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد قسمة فيء بنى النضير أنه قال للأنصار "إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال، فإن شئت قسمت هذه وأموالكم بينهم جميعاً وإن شئتم أمسكتكم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة"، ولاشك أن هذا الإجراء يأخذ في الاعتبار توزيع الدخل والثروة القائم في مجتمع المدينة آنذاك وما كان عليه حال الأنصار والمهاجرين.

ولم تكن الدولة الإسلامية تأخذ في الحسبان فقط التوزيع السائد في مجتمع معين أو في حقبة زمنية معينة وإنما تأخذ كذلك التوزيع بين الأجيال المتعاقبة ويتضح ذلك مما روى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الجابية وأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ رضي الله عنه "والله أذن ليكون ما تكره أنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم" ⁽²⁸⁾. وكذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي أشرت إليه من قبل "لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهمان كما قسمت خير سهمان ولكنني أخشي أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم" ⁽²⁹⁾ والعدالة تتحقق في علم المالية العامة بتحقيقها رأسياً وأفقياً، فالعدالة الأفقية تعنى معاملة الأفراد المتماثلين في حالاتهم الاجتماعية معاملة متساوية والعدالة الرأسية تعنى معاملة الأفراد المتباينين في حالاتهم الاجتماعية معاملة متباينة وقد راعى الإسلام ذلك ويتضح ذلك فيما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه

⁽²⁸⁾ أبو عبيد، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهر ودار الفكر 1395هـ - 1975م - ص 75.

⁽²⁹⁾ أبو يوسف القاضي - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - كتاب الخراج - المطبعة السلفية، القاهرة 1396هـ، ص 136.

قسم الفئ بأن أعطى المتزوج ضعف الأعزب من الفئ" وكذلك فعل عمر رضى الله عنه حين أعطى الأعزب نصف المزوج من الفئ وقد امتد الأمر لغير المسلمين وذلك واضح مما روى من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر للذمي عندما وجده يسأل الناس فأمر له من بيت الماء عطاء ثابتاً إذ روى أبو سيف أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي، قال ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن، قال فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه فوالله ما انصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم.

كذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز حين أمر عدى بن أرطاة ليستوصي خير بالذميين وأن يعينهم من بيت المال، وكذلك لم يغفل الإسلام أمر التوزيع الإقليمي وذلك حتى لا يستأثر المركز بالخيرات وتترك الأمصار دون عناية فقد أوصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخليفة من بعده حين طعن "أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً فإنهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم"

وقد كان لهذه الإجراءات أفضل الأثر في حياة المسلمين فكما ذكر أبو يوسف فإن

"ماراه عمر بن الخطاب من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها توفيقاً من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين".

وفي العصر الحديث فإن معظم الدول النامية اقتصادياً ومن بينها كثير من الدول الإسلامية تجاهلت هذا الهدف الهام وهى تبحث عن معدلات عالية للنمو الاقتصادي. وقد نتج عن هذه السياسات سوء في التوزيع في هذه البلدان مقارنة بالدول المتقدمة اقتصادياً وذلك لعدم كفاءة النظام الضريبي وتركز الضرائب على المصادر السهلة مثل المرتبات وضرائب الاستهلاك وعدم مقدرة النظام الضريبي من أي يصل إلى الدخول الطبقية أو التي تنتج من عمليات سريعة وكذلك عدم وجود أنظمة للضمان الاجتماعي متطورة واتخذت معظم هذه الدول سياسات تنموية ركزت على الصناعات البديلة لبعض الواردات أو التي تستخدم أدوات إنتاج ذات تكثيف رأسمالي عالي أو ركزت على التنمية

في المناطق الحضرية ولجأت في تمويل التنمية إلى أسلوب التمويل بالعجز الذي أسفر عن حالات التضخم الحادة في كثير من هذه الدول.

ولابد للدولة المسلمة أن يكون هدفها توفير حد أدنى من الحياة الكريمة لكل مواطن فيها وقد كان النظام المالي في الدولة الإسلامية يحمل أدوات تلقائية لتأمين هذه الحياة الكريمة لمواطنيها عن طريق الزكاة وقوانين الأثر بجانب العطاء الذي كان يعطى لكل مسلم من بيت المال الذي كانت تتدفق إليه موارد الخراج والموارد المالية الأخرى.

ولاشك أن الدولة المسلمة اليوم تستطيع عن طريق إجراء الدراسات الكمية تحديد موقف توزيع الدخل والثروة. ويمكنها متى ما رأت أن هناك توزيعاً غير عادل للدخل والثروة يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المجتمع ويخلق طبقة من المترفين تقوم العامة بمحاكاتها في أنماط معيشتها ويؤدي إلى خلق مجتمع استهلاكي يلهث فيه كل فرد للغني السريع، وجب على الدولة في مثل هذه الحالة أن تتخذ من الإجراءات المالية ما يؤدي إلى منع مثل هذه الممارسات ويمكن أن يتم ذلك أما بفرض ضرائب تصاعدية على الدخل أو ضرائب على الأرباح الرأسمالية أو على الأرض أو على السلع الترفيهية.

ولعل أبرز معالم النظام المالي في الإسلام هو فريضة الزكاة كأداة توزيعية إذ أن دخلها مخصص وواجب على الدولة أن تقوم بجمعها وتوزيعها بين من يجب أن تدفع لهم وهي فريضة ذات وعاء عريض مفروضة على الثروة الحيوانية والنشاطات التجارية والمعادن المستخرجة من باطن الأرض والأموال التي تبلغ النصاب وتختلف فئة الزكاة حسب اختلاف الوعاء وتراعى الزكاة الاختلافات في الوعاء وصعوبة الحصول على الدخل أي أنها تضع اعتباراً للعدالة الرأسية. ولقد كان من اللازم على الدولة المسلمة وهي تفرض الزكاة أن تقرر من يجب أن يدفع الزكاة أي من بلغ النصاب ومن لم يبلغه وفي ذلك سبق كبير للإسلام على سائل الملل التي لم تبلغ هذا الحد حتى الآن. وحتى تتمكن الدولة من تحديد من ينبغي أن يدفع الزكاة ومن تدفع له الزكاة لابد لها من إجراء الدراسات الكمية على سكانها لتتعرض على من هم دون حد النصاب ومن يجب أن تدفع لهم الدولة، مما يجعل الدولة الإسلامية أول دولة في الأرض تقوم بمثل هذا المجهود، وفي فقهننا المالي الكثير من المسائل النظرية والعملية في تحديد هذا الحد. وقد توصلت الدول المتقدمة اقتصادياً أخيراً على أنظمة مشابهة لنظام الزكاة عبر

تجارب مريرة تعذب فيها الفقراء. ولاشك أن وجود نظام خاص بالتوزيع مستقل عن الأهداف الأخرى له فائدة من حيث عدم تعارض أهداف السياسة المالية، فالزكاة خصصت إيراداتها لتخفيض حدة الفقر وذلك بإعادة كل من هم دون النصاب ليرتفعوا إلى مستواه وتصبح الزكاة بذلك أداة توزيع منفصلة عن الأدوات المالية الأخرى وهذا في رأيي يؤدي إلى تخفيض حدة التعارض الذي ينتج عندما تسعى السياسة المالية إلى تحقيق أهداف متعددة كما شرحنا من قبل عن طريق أدوات محدودة فعندما تسعى السياسة المالية مثلاً إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية في أن واحد فإن تعارضاً يمكن أن ينشأ إذ أن السياسة المالية وهي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي قد تتخذ إجراءات مالية تتعارض مع توزيع الدخل فالنمو الاقتصادي يتطلب مثلاً تخفيف العبء الضريبي على ذوى الدخل العالية حتى يتمكنوا من استثمارها إلا أن وجود نظام الزكاة في الدولة الإسلامية يضمن حداً أدنى من التوزيع تقوم به الدولة في حدود ما يتجمع لديها من موارد الزكاة التي تجبي على أساس نسبي، ويمكن للدولة عندئذ أن تقوم بتحقيق الأهداف الأخرى بوسائل مالية أخرى، كما يمكن أن تقوم باتخاذ إجراءات إضافية يمكن أن تخفف من سوء التوزيع وذلك عندما تستدعي الحاجة ذلك فيمكن أن تحقق ذلك عن طريق السياسات الضريبية أو اتباع سياسات إنفاق حكومي توزيعية أى أن يحمل الإنفاق الحكومي آثار توزيعية أفضل كما يمكن للدولة أن تتخذ وسائل غير مالية كتلك التي تختص بتوزيع الأصول مثل الأراضي وخلافه.

ويمكن أن تحقق السياسة النقدية هدف التوزيع وذلك من خلال إقامة مؤسسات مالية مملوكة لأكبر قدر من الجمهور بطرح أسهمها كشركات مساهمة ونتيجة لذلك فإن العائد من هذه المؤسسات سوف يقسم على أكبر عدد، وكذلك فإن التمويل يجب أن يوزع على أكبر عدد من المواطنين. كما أن المشروعات الممولة يمكن أن تكون ذات طبيعة توزيعية مثل مشروعات الإسكان الشعبي والتمويل لإنتاج السلع الأساسية أو توفيرها لمنع الندرة فيها وعدم تخزينها وتوفير القطع الأجنبي لها، كما يمكن أن تعطى معاملة تفضيلية للتمويل الممنوع للمشروع في المناطق الأكثر تخلفاً وكل ذلك من شأنه أن يساعد في تصحيح توزيع الدخل والثروة، وكذلك يمكن تشجيع البنوك لمنح القروض الحسنة التي من شأنها تخفيف وطأة المعاناة على الفئات الفقيرة.

إذن:

(1) السياسة المالية أداة هامة لأبد للدولة الإسلامية أن تستعملها على نحو تحقق به سعادة الإنسان في هذه الدار وفي الآخرة، والأدوات التي كانت تستعملها الدولة الإسلامية لم تكن جامدة غير مواكبة للتطورات التي تحدث في اقتصاديات تلك الدول بل كما شاهدناها فهي متجددة تأخذ في حسابها مصالح العباد. فلا ينبغي للدولة أن تلجأ إلى الضرائب التي تثقل كاهل فئة قليلة دون أخرى أو تلك التي تؤدي إلى ضمور الإنتاج وفقدان الرغبة في العمل أو التي تدفع الناس دفعاً لترك بلادهم والهجرة وما يخلفه ذلك من آثار اجتماعية ضارة وينبغي صياغة النظام الضريبي على نحو تتم فيه مراعاة هذه المبادئ.

(2) لأبد من ترشيد الإنفاق العام وأن يتم ذلك على نحو لا يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي وألا تكون منفعته لفئة دون أخرى أو لجيل دون آخر أو لإقليم دون آخر، كما ينبغي أن يحقق الإنفاق العام أهداف السياسة المالية.

(3) لأبد للدولة الإسلامية وهي تصيغ سياستها المالية أن تراعى توفير الحياة الكريمة لمواطنيها وذلك بقدر سعة الدولة فينبغي لها أن تضع هذا الهدف ضمن أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها وألا تغفل عنه أو تضحى به ذلك أن الإنسان في الإسلام عزيز مكرم لا ينبغي أن تستذله الحاجة لغير الله عز وجل.

(4) إن واقع السياسة المالية في كثير من الدول الإسلامية يكشف عن مشكلات جذرية متعلقة بهذه الاقتصاديات كدول ذات قطاع تقليدي كبير تتركز فيه نشاطات اقتصادية محدودة وضعف القطاع الحديث وشح في موارد العملات الأجنبية لقلة الصادرات وهذه بدورها تجعل مهمة صياغة سياسة مالية تحقق الأهداف التي ذكرناها مهمة صعبة، وتمثل عقبة في إنشاء نظام ضريبي أمثل، وكذلك صعوبة الحد من الإنفاق العام دون أن تحدث مشكلات كبيرة، ولذلك لأبد من إجراء الدراسات المتأنية الجادة في هذا المجال لوضع سياسية مالية تصلح وطبيعة هذه الدول وهيكلها الاقتصادي، فيصاغ نظام الإيرادات متوخياً الأسس والمبادئ التي تتفق والشرع الإسلامي حتى ينسجم النظام المالي مع نظام الكون كله فيؤتي نتائجه خيراً وبركة على بلاد المسلمين.

(5) لابد من إقامة نظام مصرفي يقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر ويساعد في عملية التنمية الاقتصادية وذلك بأن يتوجه الاستثمار للمجالات الإنتاجية وأن يساعد في إعادة توزيع الدخل والثروة ويمكن أن يفي هذا النظام بمتطلبات الرقابة الكمية والكيفية ومستلزمات الدولة من التمويل.

حكاية الصكوك

حكاية الصكوك

مفهوم الصكوك الإسلامية :

مفهوم الصكوك لغة :

الصكوك لغة جمع صك وصكوك وأصك وصكاك ، وصكه ضربه، ومنه قوله تعالى: (فصكت وجهها)⁽³⁰⁾ ، والصك : كتاب وهو فارسي معرب. أصله جك. ومن معانيه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض ، أو وثيقة حق في ملك ونحوه. وكانت الأرزاق تسمى صكاكا لأنها تخرج مكتوبة ، فالصك هو الورقة ، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره⁽³¹⁾ .

مفهوم الصكوك الإسلامية اصطلاحاً :

أطلقت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الصكوك الإسلامية اسم (صكوك الاستثمار) تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض. وعرفت بأنها : وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله³² .

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها : أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة ،

³⁰ الذاريات ، 29.

³¹ الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر، ص367. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م ج10، ص 457، جبران مسعود ، الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 2003م ، المادة (صك) ، ص551، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، ج10، ص171.

³² انظر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007م، معيار رقم : 17، ص288.

ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه³³

المفهوم من المنظور الإقتصادي :

1. هو "يعني الحصول على الأموال إستناداً إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق إبتكار أصول مالية جديدة، بمعنى تحويل الأصول المالية من القرض الأصلي إلى الآخرين من خلال الشركات المالية المتخصصة بها".³⁴

2. هو "يعني تحويل القروض من أصول غير سائلة الى أصول نقدية سائلة تستخدم عادة لتمويل عمليات مصرفية وإستثمارية جديدة".³⁵

المفهوم من المنظور الإسلامي:

1. هو "تعتبر أدوات إقتراض تم تطويرها من قبل المتخصصين لكي توفر الجانب التمويلي المهم للمؤسسات المالية الإسلامية، كما أنها متنوعة وتناسب معظم أوجه النشاط التجاري والإستثماري".³⁶

2. هو "تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول".³⁷

3. هو "عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو مشروع مستند على عقد شرعي، وبعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب، وبدء إستخدامها فيما إصدرت من أجله".³⁸

³³ انظر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، 1988م، ص2140.

³⁴ Diane Audion ,the Rating Agency Approach to credit Risk ,Euro money publication pic 1996, p14 .

³⁵ Paul w. Feeney , Securitization , Redefining the bank, pub. Saint martin,s press, January 1995, p11-17

³⁶ انظر: سوق فلسطين للأوراق المالية، وجهة النظر الإسلامية في الأوراق المالية المعاصرة، برنامج التوعية الاستثمارية (فلسطين، 2007م)، ص18 .

³⁷ انظر: طارق الله، حبيب احمد خان ، ادارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (جدة، ط1، 1424هـ/2003م)، ص55 .

أهمية الصكوك الإسلامية³⁹:

1. تساعد على النهوض بالإقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً، أما نظرياً فهي إستكمال لحلقات الإقتصاد بجانب شركات التأمين والمصارف الإسلامية، أما عملياً فإن وجودها تساعد على رفع الحرج عن المستثمرين الذين يطلبونها.
2. تلبي إحتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية بدلا من الإعتماد على سندات الخزينة والدين العام .
3. يثري بها الأسواق المالية الإسلامية، لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.
4. تعتبر من الأدوات الهامة لتنويع مصادر الموارد الذاتية، وتوفير السيولة اللازمة للأفراد والمؤسسات والحكومات.
5. تغطي عدد كبير من الشركات التي تحتاج الى تمويل طويل الأجل.
6. أداة فعالة في التعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية
7. أداة للتحكم في السياسة النقدية
8. تؤدي دور مهم في تنويع مخاطر المحافظ الاستثمارية الكبيرة مثل : التأمينات الاجتماعية والمعاشات وغيرها
9. أداة استثمارية فعالة لاستيعاب فوائض الأموال
10. الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية الى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي.⁴⁰

³⁸ انظر: سوق فلسطين للأوراق المالية، وجهة النظر الإسلامية في الأوراق المالية المعاصرة، برنامج التوعية الاستثمارية (فلسطين، 2007م)، ص 18 .

³⁹ انظر: زياد الدماغ ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي ، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، 20 - 22 أكتوبر 2009م

⁴⁰ انظر: القره داغي، صكوك الاجارة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامس عشرة، (1425هـ / 2005م)، ج2، ص 183 - 184 .

خصائص نظام الصكوك الإسلامية :

تمثل ملكية حصص شائعة في الأصول: فهي تمثل ملكية حاملها حصصاً شائعة في أصول لها دخل، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها وهذا ما يميزها عن السندات التقليدية.

إستحقاق الربح وتحمل الخسارة: أن كافة أنواع الصكوك الإسلامية يتم إصدارها بناءً على قاعدة (الغنم بالغرم)، حيث يغنم ويغرم حامل الصك بمقدار قيمة الصك.

تحمل أعباء الملكية: يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكيته للأصول الممثل له بالصك سواء كانت مصاريف إستثمارية أو هبوط في القيمة.

إنتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك): يتنافى الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشراكة، فهي الصيغ التي تدار بها السندات التقليدية التي يطبق فيها مبدأ الضمان، فلا يتحمل المصدر الخسارة، ولا يضمن رأس المال حامل الصك لأن يحول العملية إلى ربا.

إستناد الصكوك على عقود شرعية: تصدر الصكوك على أساس عقود شرعية، وتختلف أحكام الصكوك تبعاً لأختلاف العقود الشرعية.

ضبط إصدار التداول بضوابط شرعية: يخضع إصدار وتداول وإطفاء الصكوك للضوابط الشرعية والمتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول.⁴¹

المقارنة بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية:

1. تمثل الصكوك كالأسهام حصة في ملكية موجودات مشروع معين، فحق الصك أو السهم هو حق عيني يتعلق بموجودات المشروع، في حين السند يمثل ديناً في ذمة الشركة التي تصدره لا يتعلق بموجودات عينية.
2. الصك له حصة شائعة من الأرباح التي سوف تتحقق مستقبلاً بينما السند مرتبط بالفائدة المثبتة عليه.

⁴¹ انظر: ابوغدة، عبدالستار، مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، (10-12 شعبان 1425هـ)، ص5-8 .

3. الصك يتأثر بنتيجة الأعمال ويشارك في الأرباح والخسائر المتحققة بخلاف حامل السند لا يتحمل نتيجة الأعمال للمشروع لأنه سند دين.⁴²

أنواع الصكوك الإسلامية :

تتنوع الصكوك الإسلامية تبعاً لإختلاف نوع الموجودات التي تمثلها، وهذه الموجودات أما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو الديون أو النقود مجتمعة أو متفرقة.⁴³

حيث يندرج تحت الأعيان : المباني بأنواعها منها السكنية، المستشفيات، المطارات، المواني والجسور، ويندرج تحت المنافع: منافع العقارات وكافة الأصول، أما الخدمات يندرج تحتها : التعليم بكافة مستوياته، والصحة، كما يمكن أن تجتمع مع الأعيان والمنافع والنقود في مراحل المشروع المختلفة، كما تتنوع الصكوك الإسلامية وفق صيغ التمويل الإسلامية، وهذا ما أعتمدته كتاب المعايير الشرعية.⁴⁴ كالتالي :

أولاً / صكوك المضاربة:

المفهوم :

هي " عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها بإعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ".⁴⁵

دليل المشروعية :

ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية تدل على جواز المضاربة، ونستدل من قوله تعالى :

⁴² انظر: فؤاد محمد احمد، نحو نموذج تطبيقي اسلامي لتوريق الموجودات، مرجع سابق، ص 66-67 .

⁴³ انظر: سامي حسن حمود ، الادوات التمويلية الاسلامية للشركات المساهمة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1419 هـ - 1998م)، ص 71 .

⁴⁴ انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 310.

⁴⁵ انظر: قرار رقم (5) د 8/4 / 1988 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة الفقه الاسلامي، الدورة الرابعة، (1408هـ/1988م)، ج3، ص2161.

{ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله } [المزمل، آية 20]، كما ورد في حديث صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث فيهن البركة :

البيع لأجل والمقارضة وخلق البر بالشعير للبيت لا للبيع " (أخرجه ابن ماجه).⁴⁶

كما تعامل الصحابة رضي الله عنهم بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف في ذلك، والأمة أجمعت من بعدهم جيلاً بعد جيل على جوازها.

أنواعه:

1. صكوك المضاربة المطلقة : وهي التي لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً، وإنما يخول المضارب في إختيار المشروع المناسب حسب خبرته.

2. صكوك المضاربة المقيدة : وهي التي يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً أو مجالاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة، ولا يحق له الخروج عنها وإلا أعتبر متعدياً، وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع.⁴⁷

ثانياً / صكوك الإجارة:

المفهوم :

هي " عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع إستثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية ".⁴⁸

دليل المشروعية:

أجمعت الأمة على جواز الإجارة منذ عصر الصحابة وإلى الآن ونستدل من القرآن الكريم قوله تعالى :

⁴⁶ انظر: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، (دمشق: دار القلم، ط8، 1428هـ / 2007م) ص218-219 .

⁴⁷ انظر: منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، م1، جدة (1409هـ/1989م) ص45-84 .

⁴⁸ قرار رقم 137(15/3) بشأن صكوك الاجارة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (1425هـ / 2004م) ص309-310.

{ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } [الطلاق، آية 6]، وقوله تعالى: {قالت إحداهما: يا أباي إستئجره، أن خير من أستئجرت القوي الأمين } [القصص، آية 26]، كما ورد في السنة النبوية حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إحتجتم وأعطى الحجام أجره ".

خصائصه:

1. تتمتع بخاصية المرونة والسعة إصداراً أو تداولاً.
2. تتمتع بخاصية صلاحها للوساطة المالية وتلبية إحتياجات تمويلية متعددة.⁴⁹
3. تحافظ على حصر ملكية المشروع بالملكها الحاليين.
4. تحقق بعض المزايا الضريبية التي يحققها المؤجرو هذا ينعكس على شكل الأجرة.
5. تعتبر مصدر تمويل من خارج الميزانية بالنسبة للمستأجرو تعد الأجرة نفقة إيرادية وليس نفقة رأسمالية، وأيضاً تعفي المستأجر الخوض في مسائل مخصصات الإستهلاك والتغير في الأصول الثابتة.⁵⁰

أنواعه:

1. صكوك إجارة الأعيان: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو موعود بإستئجارها أو وسيط مالي ينوب عنه لغرض بيعها، وإستيفاء ثمنها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.
2. صكوك إجارة المنافع: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة لغرض تأجير تلك العين أو إعادة تأجيرها وإستيفاء أجرها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
3. صكوك إجارة الخدمات: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لغرض تقديم الخدمة من مصدر معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماه) وإستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.⁵¹

⁴⁹ سانو، صكوك الاجارة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (1425هـ/2004م) ج2، ص55-111.

⁵⁰ السريتي، صكوك الاجارة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (1425هـ/2004م)، ج2، ص115-

153.

⁵¹ داغي، صكوك الاجارة، مرجع سابق، ص177-251.

ثالثاً / صكوك المشاركة:

المفهوم:

هى "عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب في إنشاء مشروع إستثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالإستثمار".⁵²

دليل المشروعية :

قال ابن قدامة : وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما إختلفوا في أنواع منها.⁵³ ولقوله تعالى : { فهم شركاء في الثلث } [النساء، آية 12]، كما ورد السنة النبوية حديث قدسي عن أبي هريره رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم" (رواه أبو داود والحاكم)، وفي حديث السائب بن أبي السائب رضى الله عنه: أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة في التجارة فلما جاء يوم الفتح قال:

" مرحباً بأخي وشريكي لايداري ولا يماري " (أخرجه أبو داود).

أنواعه:

1. صكوك المشاركة المستمرة : وهى مثل الأسهم يكون أجل الصكوك مستمرة في العمل والمكتتبون في الصكوك يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال المشروع.
2. صكوك المشاركة المؤقتة : وتمثل هذه الصكوك مشروعاً يكون محدداً بمدة زمنية معينة، ويمكن إسترداد القيمة الأسمية لهذه الصكوك بالتدريج : حيث يحصلون حملة الصكوك على جزء من القيمة الأسمية للصكوك في فترات توزيع الأرباح حتى يستردوا كامل القيمة الأسمية بالإضافة إلى الأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفأ أو بتعيين زمن محدد : حيث يحصلون حملة الصكوك على

⁵² انظر : المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص:312.

⁵³ انظر: نورالدين عبدالكريم الكواملة ، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي (عمان: دار النفائس، ط1، 1428هـ/2008)، ص 66 .

القيمة الأسمية للصكوك في تاريخ محدد يصف فيه المشروع، وتوزيع أرباح التصفية على حملة الصكوك، وبذلك ينتهي المشروع.

رابعاً / صكوك الإستصناع:

المفهوم:

هى " عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك ".⁵⁴

دليل المشروعية:

جاز الإستصناع إستحساناً لإجماع الناس عليه لأنهم يتعاملون فيه في سائر الأعصار من غير نكير.⁵⁵ كما ورد في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " إستصنع منبراً، وصنعه له نجار إسمه ميمون ". (رواه البخاري).⁵⁶

خامساً / صكوك السلم:

المفهوم:

هى " عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك ".⁵⁷

دليل المشروعية:

يتفق الفقهاء في أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشئ المسلم فيه.⁵⁸ كما قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون الى أجل قد أحله الله في كتابه

⁵⁴ انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص311.

⁵⁵ انظر: عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (عمان: داراسامة، ط1، 1998).

⁵⁶ انظر: مصطفى احمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى اهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الاسلامي

للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1420هـ)، ص22.

⁵⁷ انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص311.

⁵⁸ انظر: عثمان بابكر احمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الاسلامي للبحوث

والتدريب، البنك الاسامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1418هـ)، ص16.

وَأذن فيه ثم قرأ هذه الآية قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } [البقرة، آيه 282]، وكما ورد في السنة النبوية حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال : " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم " (أخرجه الأمة الستة).

سادساً / صكوك المربحة:

المفهوم:

هي " عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمربحة وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك " ⁵⁹.

دليل المشروعية:

تتضح مشروعية المربحة باعتبارها نوع من أنواع البيوع، ونستدل بذلك من القرآن الكريم لقوله تعالى:

{ وأحل الله البيع } [البقرة، آيه 198]، وورد في السنة النبوية حديث صلى الله عليه وسلم قال: " إذا اختلف الجنس ان فبيعوا كيف شئتم " ⁶⁰ وكما أكدت الندوات الفقهية المتخصصة بعمل المصارف الإسلامية.

سابعاً / صكوك المزارعة:

المفهوم: هي " عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها لتمويل مشروع معين على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك نصيب في المحصول وفق ما حدده العقد " ⁶¹.

دليل المشروعية: ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : أن صلى الله عليه وسلم قال: " أنه دفع أرض خيبر إلى أهلها بشطرا ما يخرج من ثمر أو زرع " (صحيح البخاري ومسلم) ⁶².

⁵⁹ انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 315.

⁶⁰ انظر: الاشقر، عمر سليمان، الربا واثره على المجتمع الانساني (الاردن : دار النفائس، ط1، 1996م).

⁶¹ انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 312 .

ثامناً / صكوك المساقاة:

المفهوم: هي " عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها، ورعايتها على أساس عقد المساقاه، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد".

دليل المشروعية: أجمع الصحابة رضی الله عنهم عليها، وورد في حديث صلى الله عليه وسلم قال: " أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر معاملة (مساقاة) وأرضها مزارعة".⁶³

تاسعاً / صكوك المغارسة:

المفهوم: وهي " عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة، يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الأرض والغرس".

دليل المشروعية: وهي جائزة عند المالكية بشروط، ومن شروطها أن يكون الشجر من صنف واحد أو متقارب وأن لا يكون لسنين كثيرة، وذهب الحنفية إلى جوازها إذا كانت على الشجر والثمر دون الأرض، وذلك لأن الأرض موجوده أصلاً قبل عقد المغارسة، ولا دخل لعمل العامل فيها، حتى تكون له حصه فيها.⁶⁴

⁶² انظر: المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات الماليه (دمشق: دارالعلم، ط2، 1428هـ-2007م)، ص230.

⁶³ انظر: الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي، مرجع سابق .

⁶⁴ انظر: المصري، فقه المعاملات الماليه، مرجع سابق، ص232.

استخدام الصكوك لسد الإحتياجات التمويلية اللازمة :

الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية تصلح للإستعمال من قبل المصارف الإسلامية، والشركات الإستثمارية، والوقف الإسلامي، والحكومة في حشد وتعبئة الموارد المالية لتنمية مواردها بالطريقة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى مختلف صور التمويل في شتى الإتجاهات، والعبرة تتمثل في كون الغاية المقصودة مشروعة ومعتبرة، ويتوج ذلك أن تكون الوسيلة الموصلة إلى تحقيق تلك الغاية مقبولة وموافقة للشرع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تختلف الإحتياجات التي تعرض للمؤسسات تبعاً لإختلاف طبيعة العمل، وتنوع الغاية من التمويل المطلوب. حيث تتنوع الصكوك الإسلامية تبعاً لإختلاف نوع الموجودات التي تمثلها هذه الصكوك، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو النقود أو الديون مجتمعة أو متفرقة، وبناءً عليه يمكن إيضاح الدور الذي تقدمه الصكوك الإسلامية من خلال تصنيفة في أربعة مجموعات كما يلي:

أولاً/ إصدار الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الإجتماعية:

ويقصد بذلك يمكن أن يصدر صكوك إسلامية غير مربحة في الدنيا، وإنما لها أجراً عظيم في الحياة الآخرة، ولا نستطيع أن نستثنى لأن مازال هناك خير في أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهذه الصكوك تعمل على تنمية الناحية الإجتماعية، وبالتالي يدخل في هذا الإطار الصكوك الإسلامية التالية:

1. صكوك أهلية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الإجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضاً له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية إستثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفناءها بالإستهلاك أو الإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

2. صكوك خيرية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، وإنما طمعاً بأجر عظيم عند الله، مثل الوقف على المساجد أو المدارس أو الفقراء أو المساكين... الخ.⁶⁵

3. صكوك القرض الحسن: وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن

⁶⁵ انظر: دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، 166.

أن نشير إلى أن يمكن لأي حكومة أن تستفيد من هذه الصكوك في دعم عجز الموازنه العامة خاصة إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة مثلاً يتم طرح صكوك قرض حسن للإكتتاب العام لمدة سنة فقط، فيتم الإقبال عليه من الجمهور أو الإعاز للمصارف العاملة في الدولة من قبل البنك المركزي لشراء هذه الصكوك من خلال إستخدام الأموال الموجودة في حساباتها الجارية المودعة لديها كأمانة من قبل المواطنين، حيث لا تدفع هذه المصارف عليها أى عائد للمودعين، وذلك من زاوية إنتمائها في مساهمتها في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

ثانياً/ الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الإقتصادية:

ويقصد بذلك يمكن أن يصدر صكوك إسلامية إستثمارية، وهذه الصكوك تعمل على تنمية الناحية الإقتصادية، ويدخل في هذا الإطار الصكوك الإسلامية التالية:

أولاً/ الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الأعيان- غالباً⁶⁶:

ويقصد بذلك أن ما يمثل الصكوك الإسلامية نتيجة الإكتتاب هو من الأشياء القابلة للحصر والتمييز، وأن هذه الموجودات يكون أغلبها من الأعيان أى من السلع والبضائع وليس من النقود والديون، ومفهوم الغلبة للأعيان يعني أن تكون نسبتها 51% على الأقل أى أكثر من النصف، وينطبق هذا الوضع على كل من صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة موضحاً ذلك كما يلي:

أولاً/ صكوك المضاربة (المقارضة): وهى أداة إستثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضاربة من خلال إصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها بإعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

وهى تشمل الصكوك التي تعرض للإكتتاب العام على أساس قيام المنشأة التي تصدرها بإدارة العمل بإعتبارها المضارب أو العامل تجاه رب المال، وتكون العلاقة هنا بين الطرفين علاقة مضاربة أو قراض بكل ما تشمله العلاقة من موجبات وإلتزامات وغيره، ويشترط لصحة المضاربة أربعة شروط بالنسبة لرأسمال وهى: أن يكون من النقود، وأن لا يكون ديناً في ذمة المضارب، وأن يكون معلوماً، وأن

⁶⁶ انظر: حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، مرجع سابق، ص 71.

يكون مسلماً للعامل بعد إكتمال الإكتتاب، وهناك أيضاً شرطان للريح وهما: معلومية قدرالريح، وكونه حصة شائعة من جملته، وفي هذا الإطار يمكن أن تشمل نطاق المضاربة الصكوك التالية:

1. صكوك المضاربة الصناعية : وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة صناعياً، حيث تشتري مثلاً برأس مال المضاربة أقمشة وتفصلها قمصاناً أو أثواباً، وكذلك شراء الحبيبات البلاستيكية وسكها بصورة أنابيب وأباريق وجالونات.

وعليه فإن المنشأة الصناعية تستطيع أن تطرح صكوك مضاربة للإكتتاب على أساس أنها تشتري المواد الخام وتجهز الإنتاج لموسم الحج مثلاً في السعودية، أو للتصدير إلى السوق الأوروبية، ويتم إعلان تحقيق الأرباح، ونسبة التوزيع، وسائرالشروط المقبولة شرعاً.

2. صكوك المضاربة التجارية : وهي تشمل جميع الحالات التي ترغب فيها المنشأة بالمتاجرة في السلع الجاهزة الصنع ، حيث تشمل هذه المتاجرة سائرعمليات الشراء بقصد البيع حسبما هو معروف في الفقه الإسلامي، والصك الصادر يمثل حصه في مجموع الموجودات التي تدخل فيها السلع المشتراه.

3. صكوك المضاربة العقارية : وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة عقارياً، أي تقوم على شراء الأراضي وتطويرها أوإنشاء الأبنية السكنية، والمجمعات الصناعية والأسواق التجارية. وبالتالي فإن المنشآت العقارية يمكن لها أن تصدر صكوك عقاريه ليكون رأس المال اللازم لشراء الأراضي وتطويرها، وبنائها، ومن ثم بيعها.

4. صكوك المضاربة الزراعية : وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة زراعياً سواء عن طريق إكتراء الأراضي بأجر معلوم أو بحصة من الزرع حسب الضوابط الفقهية للمزارعة أوالمساقاة أوالمغارسة.

فالصكوك الصادرة تؤمن رأس المال اللازم لشراء البذور وإعداد الأرض وتسميد الزرع وحصاد المنتجات وتصنيفها وإعدادها للتسويق المنظم والمدرّوس.

ثانياً/ صكوك المشاركة : وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب في إنشاء مشروع إستثماري معين، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط معين على أساس المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك بمقدار حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس صيغة عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء أوغيرهم لإدارتها بصيغة الوكالة بالإستثمار، وفي هذا الإطار يمكن أن تشمل نطاق صكوك المشاركة الصكوك التالية :

1. صكوك المشاركة المستمرة : وهي تشمل حالات إصدار صكوك مشاركة لتمويل شراء عقار مثلاً تديره جهة متخصصة، وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأسمال المشاركة.⁶⁷

2. صكوك المشاركة المتناقصة : وهي تشمل حالات من الصكوك تصدر لإنشاء مشروع محدد يمكن فرز إيراداتها ومصاريفها، وذلك على أساس أن تبدأ المشاركة بنسبة 5% مثلاً من جانب المنشأة، و95% من جانب حملة الصكوك.

وتكون الأرباح بالحصصة الشائعة لكل طرف، ولكن المنشأة المصدرة تختار أن لا تقبض نصيبها من الأرباح، وإنما تجمده في حساب مخصص لإطفاء الصكوك الصادره لذلك المشروع، وتعد هذه الأداة نموذجاً مثالياً لإعمار الممتلكات الوقفية.

ثانياً/ الصكوك الإسلامية المتمثلة في المنافع:

ويدخل في هذا الإطار صكوك الإجارة التالية:

1. صكوك الإجارة/المنافع: ويشمل هذا النوع من الصكوك حالات الإستئجار أو الكراء، حيث يمكن إستئجار منافع الأشياء مثلاً كالمكتب، والمصانع، والسيارات، والسفن، والطائرات، وذلك لغرض تأجيرها.

وبناءً عليه يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي طرح صكوك منافع لدفع الأجرة لمدة خمس سنوات مثلاً إستئجار طائرة البوينج 727 ، ليتم تأجيرها لمدد أقل، وهذا يحدث كثيراً في شركات الطيران ذات الموارد المحدودة خاصة.

2. صكوك الإجارة/الخدمات: وهي صكوك الأعمال لخدمات الأشخاص، وبالتالي يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي بإصدار صكوك منافع لخدمات الأشخاص مثلاً لتأمين المصاريف اللازمة لإحضار العاملين وتنظيم عملهم أو رواتبهم الشخصية.

وفي المقابل تستطيع المنشأة تشغيل هؤلاء العاملين في تقديم الخدمات المنتظمة في مجال الحراسة والصيانة أو أعمال النظافة أو إدارة المستشفيات والمرافق المختلفه وغيرها من الأعمال، ويكون الفرق بين تكلفة هؤلاء العاملين وبين الإيراد المتحصل من الخدمات المقدمة ربحاً للقسمه بالحصصة الشائعة المعلنة عند الإكتتاب.

3. صكوك الأعيان المؤجرة: وهي تقوم على وجود عقار مملوك لشخص واحد يحمل صكاً يمثل ملكيته للعقار، وهو مؤجر لطرف آخر هو المستأجر، الذي يدفع للمؤجر أجرة العقار بصورة دورية، فالصكوك هنا هو صكوك أعيان مؤجرة.

⁶⁷ انظر: حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، مرجع سابق، ص73.

ويمكن أن تستفيد منه حكومات الدول، فيمكن أن يمثل الصكوك ملكية طائرة مؤجرة، أو باخرة مؤجرة، أو خطوط سكه حديدية مؤجرة، أو شبكة أسلاك كهربائية مؤجرة، أو آلة صناعية مؤجرة، أو مصفاة بترول مؤجرة... الخ.⁶⁸

ثالثاً/ الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الديون:

وهي تشمل عدة حالات من البيوع المبنية على دخول منطقة الديون إما بطريق البيع الآجل (كما في بيع المربحة للأمر بالشراء) أو بطريق الإلزام (كما في بيوع السلم، والإستصناع، والإستجلاب) ويدخل في هذا الإطار التالي:

1. صكوك المربحة: وهنا يمكن أن تحتاج المنشأة إلى شراء معدات أو تجهيزات، أو خامات أو غير ذلك من المستلزمات، وبالتالي يمكن إصدار صكوك البيع بالمربحة بناءً على المنشأة المحتاجة، وإستعدادها لشراء ما تطلبه بثمن التكلفة والربح الذي تقدمه مع بيان مدة الوفاء وضمائن الإصدار في كل حالة على حدة.

2. صكوك السلم: وهنا يمكن للمنشأة إستخدام صكوك السلم في تنمية الإنتاج الوطني مثلاً في مجال البترول أو الزراعة أو الإنتاج الحيواني، حيث يتم الشراء والتسليم والتخزين ثم البيع بسعر السوق، والربح على ما قسم الله، كما يمكن أن يكون السلم متاجرة، وذلك على أساس الشراء سلماً بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة وبأسعار ترتفع تدريجياً بطبيعة الحال كلما إقرب موعد التسليم.

3. صكوك الإستصناع: وهنا يمكن للمنشأة أن تستفيد من صكوك الإستصناع، في مجال إستصناع المباني أو الحافلات أو السفن أو المصانع، وذلك من خلال طرح صكوك الإستصناع على أساس أن يشتري المكتتبون ما يرغبون فيه وتتعهد المنشأة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسب هذه المنشأة لتسديد الاقساط.⁶⁹

⁶⁸ انظر: قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، مرجع سابق، 39-40.

⁶⁹ انظر: زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الإجتهد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين - تحديات وآفاق (كوالالمبور : 1429هـ - 2008م)، ج2، ص540-543.

مخاطر الصكوك الإسلامية :⁷⁰

مفهوم المخاطر : تعد المخاطر أحد متغيري القرار الاستثماري باعتبار العائد المتغير الآخر ، والمخاطر بمفهومها الاصطلاحي الشرعي والاقتصادي لا تخرج عن مفهومها اللغوي فهي احتمال الخسارة أو التقلب في العائد المتوقع

أنواع المخاطر : يمكن تصنيف المخاطر الكلية Total Risk إلى نوعين رئيسيين :

النوع الأول : المخاطر العامة : وتشير إلى ذلك الجزء من المخاطر الكلية الذي يمثل مخاطر منتظمة لا يمكن تجنبها بالتنوع Undiversifiable ، حيث تصيب هذه المخاطر عوائد كافة الأوراق المالية بصرف النظر عن المنشأة المصدرة لتلك الأوراق، لذا يطلق عليها تجاوزا مخاطر السوق Market Risk.

النوع الثاني : المخاطر الخاصة : وتشير إلى ذلك الجزء من المخاطر الكلية الذي يمثل مخاطر غير منتظمة يمكن تجنبها أو تخفيضها بالتنوع Diversifiable ، حيث ترجع هذه النوعية من المخاطر إلى ظروف المنشأة ، أو إلى ظروف الصناعة التي تنتمي إليها المنشأة Company Specific Risk.

المخاطر والصكوك الإسلامية :

الصكوك الإسلامية باعتبارها تمثل موجودات تحتوى على خليط من النقود والديون والأعيان والمنافع ، أو بعض هذه المكونات منفردة ، ونظرا لآليات إصدارها القائمة على صيغ التمويل الإسلامية ، فإنها تتعرض للمخاطر التي تتعرض لها المشروعات الاستثمارية الإسلامية، ومن خلال النظر إلى مصادر المخاطر بصفة عامة نجد أن الصكوك الإسلامية تتعرض للعديد من المخاطر الكلية ، والتي يتمثل مصدرها الأساسي فيما يلي :

1- مخاطر الائتمان Credit Risk:

ترجع هذه النوعية من المخاطر إلى عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها، ومصدر هذه المخاطر قد يكون نتيجة سوء اختيار العميل ، سواء بعدم وفائه بالتزامات العمل المسند

70 انظر : د. أشرف محمد دوابه : إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

إليه بالنسبة لاستثمارات صكوك المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والاستصناع ، أو عدم رغبته في استلام السلعة المشتراة ورجوعه عن وعده - في حالة اعتبار الوعد غير ملزم - في استثمارات صكوك المربحة ، أو عدم رغبته في استلام السلعة المستصنعة في استثمارات صكوك الاستصناع - إذا كان عقد الاستصناع جائز غير ملزم - ، أو تأخير أو عدم سداد ما عليه من التزامات بالنسبة لاستثمارات صكوك المربحة وصكوك الإجارة ، أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها وصفا وزمانا بالنسبة لاستثمارات صكوك السلم .

فهذه المخاطر ترجع إلى عدم كفاءة العميل أو إلى سوء سمعته وعدم رغبته في السداد ، أو إلى عدم قدرته على السداد ، وهذا كله يقع في الأساس على عاتق المنشأة مصدرة الصكوك والمانحة الائتمان للعميل ، ويؤثر سلبا على عوائدها ، لذا فإن هذه المخاطر تدخل ضمن المخاطر الخاصة.

2- مخاطر السوق Market Risk :

وهذه المخاطر تندرج تحت المخاطر العامة حيث ترجع لاتجاهات الصعود والنزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، سواء أكانت أسواق الأصول الحقيقية ، أو الأسواق المالية والتي تتكون بدورها من أسواق النقد ، وأسواق رأس المال بسوقها : سوق الإصدار وسوق التداول.

1/2- مخاطر سوق الأصول الحقيقية Real Assets Market Risk :

وهذه المخاطر مرتبطة بطبيعة الصكوك الإسلامية من حيث كونها تمثل حصة شائعة في ملكية أصول ، ونظرا لأن الأصول الحقيقية من سلع وخدمات تباع في الأسواق ، فإنها قد تتعرض للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب ، أو السياسات الاقتصادية الحكومية وغيرها من عوامل السوق.

2/2- مخاطر سوق المال Capital Market Risk :

ويمكن تصنيف تلك المخاطر وفقا لما يلي :

1/2/2- مخاطر سعر الصرف Exchange Rate Risk :

وتنشأ هذه المخاطر في سوق النقد نتيجة لتقلبات سعر صرف العملات في المعاملات الآجلة. ففي حالة شراء سلع بعملة أجنبية وانخفاض سعر تلك العملة فإن ذلك يترتب عليه خسائر بمقدار

انخفاض سعر العملة الأجنبية مقابل العملات الأخرى ، كما أن مخاطر سعر الصرف تظهر أيضا عند إصدار الصكوك بعملة معينة واستثمار حصيلتها بعملات أخرى، أو إذا كانت المنشأة المصدرة للصكوك تحتفظ بمواقع مفتوحة تجاه بعض العملات الأجنبية أو التزامات الدفع خاصة في عمليات المربحات والتجارة الدولية.

2/2/2- مخاطر سعر الفائدة Interest Rate Risk:

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للتغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، وهي تصيب كافة الاستثمارات بغض النظر عن طبيعة وظروف الاستثمار ذاته. وكقاعدة عامة فإنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها ، كلما ارتفعت مستويات أسعار الفائدة في السوق، انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة والعكس صحيح ، وهو ما يؤثر على معدل العائد على الاستثمار

والصكوك الإسلامية وإن كان لا مجال لسعر الفائدة في التعامل بها ، أو في أنشطتها ومجالات استثماراتها، إلا أنها قد تتأثر بسعر الفائدة إذا اتخذته سعرا مرجعيا في التمويل بالمربحة. كما أن سعر الفائدة باعتباره آلية يقوم عليه - للأسف الشديد- النظام النقدي والمصرفي في غالبية الدول الإسلامية، فإنه بلا شك يؤثر على الصكوك الإسلامية، خاصة إذا لم يكن للوازع الديني دورا في توجيه المستثمرين، وتحجج بعضهم بشذوذ الفتيا التي أباحت سعر الفائدة خلافا لإجماع الفقهاء.

2/2/3- مخاطر أسعار الأوراق المالية Securities Rates Risk :

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية ، أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية كالإشاعات والاحتكار والمقامرة وعمليات الإحراج والبيع والشراء الصوري ونحو ذلك، وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

2/2/4- مخاطر التضخم Inflation Risk :

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود بارتفاع الأسعار ، وهو ما يعني تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية. والصكوك الإسلامية باعتبارها ذات عائد متغير، وذات مكونات من نقود وديون وأعيان ومنافع فإن تأثرها بالتضخم يرتبط طرديا بزيادة مكوناتها من النقود والديون.

3- مخاطر التشغيل :Operation Risk

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة أخطاء بشرية أو فنية أو حوادث، وتندرج هذه المخاطر تحت المخاطر العامة إذا كانت بفعل عوامل خارجية كالكوارث الطبيعية ، مثل ما تسببه الكوارث أو الحوادث في هلاك الزرع في استثمارات صكوك المزارعة أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإجارة ونحو ذلك.

وتندرج هذه المخاطر تحت المخاطر الخاصة إذا كانت بفعل عوامل داخلية كعدم كفاية التجهيزات أو وسائل التقنية أو الموارد البشرية المؤهلة والمدربة، أو فساد الذمم، أو عدم توافر الأهلية الإدارية (أي الكفاءة الإدارية) القادرة على القيام بمهام الوكالة عن الملاك وتحقيق الأرباح مع نموها واستقرارها مستقبلا ، والمحافظة على المركز التنافسي للصكوك ونحو ذلك، أو من خلال صورية أو ضعف الرقابة الشرعية مما يؤثر سلبا في ثقة المتعاملين، وسمعة المنشأة لديهم، وهو الأمر الذي من شأنه أن يترك أثارا على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

4- مخاطر المخالفات الشرعية :

وهذه المخاطر تندرج تحت المخاطر الخاصة ، حيث ترجع إلى استخدام أموال الصكوك في محرمات سواء أكانت محرمات لعينها كالسلع والخدمات المحرمة ، أو محرمات لكسبها كالربا ، والقمار ، والغش ، والتدليس ، والخديعة ، والخيانة ... الخ.

آليات إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

أولا / مفهوم إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية :

ينظر لإدارة المخاطر على أنها منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة ، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى ⁷¹.

⁷¹ انظر، د. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك) ، الدار الجامعية، الإسكندرية،

2003م، ص51.

والاستثمار في الإسلام يقوم على المخاطرة من خلال المشاركة في الغنم والغرم، بخلاف المقامرة التي حرمها الإسلام، والتي تقوم على تحقيق مغنم لطرف على حساب تحقيق مغرم للطرف الآخر. ويعكس ذلك ابن قيم الجوزية بقوله: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله"⁷².

والإسلام يحث على الأخذ بالأسباب في التعامل مع المخاطر، ومن ثم يتعين على المنشآت المالية وضع آليات للتعامل مع ما يواجهها من مخاطر بعد تحديدها، سواء بتجنبها إذا كان ذلك ممكناً، أو توزيعها، أما المخاطر التي لا يمكن التخلص منها فينبغي قبولها وتحملها والتعايش معها من خلال حسن إدارتها.

خطوات إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية:

يتطلب المنهج العلمي في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية القيام بالخطوات الآتية:

1- تحديد المخاطر:

أولى الخطوات في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية هو تحديد نوعية المخاطر التي يتوقع أن تتعرض لها الصكوك الإسلامية سواء أكانت مخاطر عامة أم مخاطر خاصة، وكذلك تحديد مصدر تلك المخاطر سواء أكانت مخاطر ائتمان أو مخاطر سوق من مخاطر سلع وخدمات وسعر صرف وسعر فائدة وتضخم، أو مخاطر تشغيل، أو مخاطر مخالقات شرعية، والوقوف على أسباب تلك المخاطر. مع ملاحظة أهمية أن تكون عملية تحديد المخاطر عملية مستمرة، مع تفهم المخاطر على مستوى كل عمل استثماري، وعلى مستوى المنشأة ككل.

2- تقييم المخاطر:

يستخدم تقييم المخاطر كأداة تخطيط ويجب أن يعطي صورة شاملة عن المخاطر. فبعد تحديد مخاطر الصكوك الإسلامية ينبغي القيام بقياسها وتقييمها للوقوف على احتمالات الخسارة، مع ترتيبها وفقاً لجسامتها، من حيث كونها مخاطر مرتفعة **High Risk**، أو متوسطة **Moderate Risk**، أو ضعيفة **Low Risk**، لاتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معها.

⁷² ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار التقوى، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج5، ص418.

3- دراسة واختيار البدائل المناسبة للتعامل مع المخاطر :

وذلك من خلال دراسة البدائل اللازمة للتعامل مع كل نوع من أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية ، واتخاذ القرار اللازم باختيار البديل المناسب سواء بتجنب تلك المخاطر، أو توزيعها ، أو قبولها والتعامل معها خاصة في حالة وجود إدارة جيدة لإدارة المخاطر، وعلى أية حال فإن المقارنة بين المنافع والتكاليف من جراء تلك المخاطر هو المعيار الملائم في إتباع الأسلوب المناسب في التعامل مع المخاطر، فينبغي أن تفوق المنافع التكاليف المترتبة على مخاطر الصكوك الإسلامية.

4- تنفيذ القرار:

وذلك من خلال وضع الآليات اللازمة لتنفيذ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر موضع التنفيذ.

آليات إدارة المخاطر للصكوك الإسلامية :

تتعدد وتتنوع آليات إدارة المخاطر للصكوك الإسلامية، لتشمل ما يلي :

1- دراسة الجدوى :

تعتبر دراسة جدوى المشروعات التي تتوجه إليها أموال حصيلة الصكوك من الأهمية بمكان لتخفيض بل وتجنب المخاطر قدر الإمكان، حيث إن تقويم جدوى المشروع من منظور إسلامي يحكمه ما يمكن تسميته "الربحية الإسلامية" من خلال توجيه التمويل نحو المشروعات الملتزمة بالمشروعية الإسلامية من حيث النشاط الحلال ، فضلا عن الكفاءة الاقتصادية لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد من خلال حفظ المال وتنميته، ومراعاة الأولويات الإسلامية في الاستثمار وفقا للضروريات والحاجيات والتحسينات، وديمومة متابعة العملاء ، بالإضافة إلى الكفاءة الاجتماعية وما تتضمنه من مسؤولية اجتماعية للتمويل وتحقيق صافي منافع اجتماعية تعود على المجتمع بالنفع والخير، والالتزام بالأخلاقيات الإسلامية⁷³، وكل هذا من شأنه أن يسهم في تخفيض مخاطر الصكوك الإسلامية بصفة عامة.

2- كفاءة الإدارة والرقابة عليها :

⁷³ د أشرف دوابة ، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، دار السلام ، القاهرة، 2008م، ص 103-124.

تعتبر كفاءة إدارة الصكوك الإسلامية سر ربحيتها ونموها ، وبقدر كفاءة الإدارة بقدر ما تجمع تلك الصكوك بين معضلات الربحية والسيولة والأمان فضلا عن مراعاة الاعتبارات الأخلاقية والمسئوليات الاجتماعية، وقد حث الإسلام على أن يجمع المدير بين الجوانب الأخلاقية والفنية، قال تعالى: (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)⁷⁴، كما حث على حسن اختيار الشركاء والمضاربين والعاملين من ذوي الكفاءة والمهارة والمشهود لهم بالأخلاق الطيبة يقول تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين)⁷⁵.

كما أن من عوامل تخفيض المخاطر إعطاء الحق لحملة الصكوك في مراقبة الإدارة من خلال جمعية عامة تمثلهم مع مراعاة أنه في صكوك المضاربة لا يجوز لحملة الصكوك التدخل في الإدارة وإن كان من حقهم متابعة تصرفات المضارب للتأكد من التزامه بشروط المضاربة، ومن خلال هذا وذاك يمكن تجنب مخاطر المخالفات الشرعية وتخفيض المخاطر الائتمانية والتشغيلية.

3- الضمانات :

تتعدد أنواع الضمانات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، والتي من خلالها يمكن التعامل مع مخاطر الصكوك الإسلامية ، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي :

1/3- الكفالة :

وذلك من خلال التزام طرف بتحمل عبء عن طرف آخر على سبيل التبرع، وكفالة الشخص المليء ذو الخلق الحسن وسيلة ناجحة في تخفيض مخاطر توظيف حصيلة الصكوك الإسلامية ، خاصة المخاطر الائتمانية ومخاطر المخالفات الشرعية ، ومخاطر الأصول وعوائدها.

2/3- الرهن :

يعد الرهن آلية من آليات الحماية ضد المخاطر خاصة المخاطر الائتمانية ، فلدائن أن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء⁷⁶.

⁷⁴ يوسف ، 55.

⁷⁵ القصص ، 26.

⁷⁶ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، معيار رقم : 5، ص 60.

ويشترط في المرهون أن يكون مالا متقوما يجوز تملكه وبيعه، وأن يكون معينا بالإشارة أو التسمية أو الوصف وأن يكون مقدور التسليم، ويجوز رهن المشاع مع تحديد النسبة المرهونة منه⁷⁷. مع مراعاة أن الضمان سواء أكان كفالة أم رهنا لا يمكن الرجوع عليه في عقود الأمانة كما في استثمارات صكوك الوكالة أو المضاربة أو المشاركة إلا إذا تم تعدى أو تقصير أو مخالفة للشروط من قبل الوكيل أو المضارب أو المشارك. وقد جاء بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بذات الخصوص بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار: "لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المضاربة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإذا وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل"⁷⁸.

3/3- ضمان الطرف الثالث :

إذا كان من المتفق عليه شرعا أنه لا يجوز للجهة المصدرة لصكوك المضاربة أو المشاركة أو الوكالة أن تضمن القيمة الاسمية لحاملها لأن هذا من قبيل ضمان رأس المال لأن اليد أمانة فإنه لا مانع شرعا من أن يضمن طرف ثالث مستقل عن الإدارة وحملة الصكوك القيمة الاسمية لصكوك المضاربة.

وهذا الضمان - وتسميته ضمانا مجاز لأنه ليس كفالة عن ديون - هو في الواقع تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الاسمية في حال تعرضها للهلاك مهما كان سببه. أي حتى لو كان ناشئا عن التعدي والتقصير من المدير إذا لم يتمكن حملة الصكوك من إلزامه بالتعويض لأن هذا الإلزام له الأولوية فهو حكم شرعي. أما التعهد فهو التزام عقدي مشروع أيضا⁷⁹. وقد جاء بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بذات الخصوص بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار: "ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين وعلى أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد

⁷⁷ المرجع السابق، معيار رقم 5، ص 59.

⁷⁸ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص 2146.

⁷⁹ د. عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز بجدة، 2010

وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد⁸⁰. كما جاء بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة: "يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار"⁸¹.

فيجوز إيجاد متعهد باسترداد الصكوك فإذا كان المتعهد جهة مختلفة عن جهة الإدارة فإنه يجوز التعهد برد القيمة الاسمية للصك إما من خلال تعهد ملزم أو بالاتفاق. أما إذا كان المتعهد بالاسترداد هو الجهة المديرة فلا يجوز التعهد منها بالاسترداد إلا بالقيمة السوقية التي قد تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية ... كما أنه يجوز أن يتعهد المستأجر في صكوك التأجير بشراءها بالقيمة الاسمية أو بما يتم الاتفاق عليه وذلك يحقق ضمان أصول الصكوك ما دامت الصكوك قائمة ... وما يتعلق بضمان الطرف الثالث لأصول الصكوك يصلح لإيجاد الضمان لعائد ثابت للصك لأنه يستند إلى المبدأ نفسه⁸²، وهو ما يحقق الضمان للأصول وعوائدها.

4- التأمين التعاوني :

في ظل تواجد مؤسسات التأمين التعاوني، فإن هذا التأمين يعد آلية من الآليات الإسلامية للحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة المخاطر الائتمانية، ومخاطر الأصول، حيث من خلاله يمكن التأمين على الأصول الاستثمارية ضد كافة مخاطر تلك الأصول.

5- الاحتياطات :

تعتبر آلية تكوين الاحتياطات من الآليات التي تصلح للتعامل مع كافة مخاطر الصكوك الإسلامية، وتكوين تلك الاحتياطات رهن بتحقيق أرباح، فيمكن تكوين احتياطي معدل الأرباح من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الصكوك، كما يمكن تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار وذلك باقتطاع جزء من أرباح حملة الصكوك

⁸⁰ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص 2164.

⁸¹ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، معيار رقم 5، ص 62.

⁸² انظر، د. عبد الستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، (بتصرف).

بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية التي قد تتعرض لها الصكوك⁸³. وقد جاء بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بذات الخصوص بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار: "ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال"⁸⁴.

6- التحوط Hedging

تقوم تلك الآلية على حماية استثمارات الصكوك الإسلامية من التقلبات خاصة في أسواق الأصول والأسواق المالية ويمكن اعتماد تلك الآلية ضد المخاطر شريطة أن لا يؤخر البديلين الثمن والمثمن حتى لا يكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ المحرم شرعا. فيمكن التحوط من خلال عقد السلم بشروطه الشرعية التي تشترط أن يكون المبيع معينا في مقداره وأوصافه على أن يدفع الثمن بحد أقصى ثلاثة أيام وفقا لرأي المالكية⁸⁵ ، كما يمكن التحوط من خلال البيع الآجل الذي يؤخر فيه الثمن ويعجل المثمنون.

ولا ينبغي شرعنة المشتقات المالية من عقود آجلة ومستقبلية وخيارات وعقود مبادلة بصورتها المطبقة حاليا في أسواق المال الغربية بحجج ما أنزل الله بها من سلطان ، فمنهج عملها يقوم على تسوية المراكز دون تسليم ولا قبض للسلع ولا دفع للمثمن ، وهدفها هو نقل المخاطر بصورة تحقق منافع لطرف وضرر للطرف الآخر حتى أصبحت بحق مصدرا للمتاجرة في المخاطر ومرتعا للقمار

⁸³ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، 2008م، معيار رقم : 11 ، ص392 (بتصرف) .

⁸⁴ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مرجع سابق، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص2164.

⁸⁵ يرى الجمهور ضرورة تسليم ضرورة تعجيل الثمن في مجلس العقد قبل التفرق ، ورأي المالكية أقرب لتطبيق التحوط في الصكوك الإسلامية، انظر، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1983، ج2، ص323.

باعتراف العديد من الكتاب الغربيين أنفسهم وفي مقدمتهم رائد الإدارة الحديثة الكاتب الشهير "بيتر داركر"⁸⁶.

كما أنه يمكن استخدام الخيار الشرعي في التحوط ضد مخاطر عدم الوفاء بالوعد من قبل مشتري السلعة بالمربحة من خلال الاتفاق مع البائع على مدة خيار معلومة للسلعة عند شرائها، وهو ما يعرف بخيار الشرط طالبت تلك المدة أم قصرت، وكذلك التحوط من سعر الفائدة من خلال اتخاذ معيار عائد الفرصة البديلة أو معدل العائد على الاستثمار للسلع المشابهة مؤشرا في تحديد عائد المربحة.

كما يمكن التحوط ضد مخاطر سعر الصرف من خلال العمل على توحيد عملة التوظيف مع عملة إصدار الصكوك قدر الإمكان، واختيار العملات المستقرة للتعامل، وكذلك "إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين، وشراء بضائع أو إبرام عمليات مربحة بنفس العملة، ويجوز الاتفاق مع العملاء عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة كالمربحة على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء"⁸⁷.

7- التنوع diversification:

وتقوم تلك الآلية على تنوع استثمارات الصكوك الإسلامية من أجل تخفيض درجة المخاطر دون أن يترتب على ذلك تأثير سلبي على العائد وهو ما يعرف بالتنوع الكفاء. وتوجد أسس مختلفة للتنوع من أهمها تنوع جهة الإصدار، وتنوع تواريخ الاستحقاق، والتنوع القطاعي، والتنوع الدولي.

1/7- تنوع جهة الإصدار:

وذلك بتنوع جهات الإصدار، ويوجد أسلوبان شائعان في هذا الصدد هما :

أ- التنوع البسيط أو الساذج Simple or Naive Diversification :

⁸⁶ لمزيد من التفاصيل انظر Peter Drucker, Economist, Drucker on financial services, Innovate or die, 25/9/1999, p 27, H. Gonzalez, Regulutors try to reassure lawmakers on swap, American Bank(oct. 29,1993), p.3, B. Rehm, Regulutors try to reassure lawmakers on swap, American Bank(oct. 29,1993), p.3.

⁸⁷ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، معيار رقم : 1، ص 4-5.

ويتلخص مفهومه في المثل القائل "لا تضع كل ما تملكه من بيض في سلة واحدة" Not Putting All Eggs in one Basket ، أو عليك بنشر المخاطر Spread the Risk. ويعتمد التنوع الساذج علي تنوع جهات الإصدار مع عدم المغالاة في ذلك لما له من العديد من العيوب التي يأتي في مقدمتها صعوبة إدارة الاستثمارات ، وارتفاع تكلفة البحث عن استثمارات جديدة ، واحتمال اتخاذ قرارات استثمارية غير سليمة ، وارتفاع متوسط تكاليف الشراء.

ب - تنوع ماركوتز:

يقوم تنوع ماركوتز Markowitz على فكرة أساسية مؤداها أن المخاطر لا تتوقف فقط على مخاطر الاستثمارات ، بل تتوقف كذلك على العلاقة التي تربط عوائد تلك الاستثمارات⁸⁸ ، وهذا يعني ضرورة الاختيار الدقيق للاستثمارات التي تتوجه إليها حصيلة الصكوك ، وذلك بمراعاة طبيعة الارتباط بين العوائد المتولدة عنها ، فعندما تكون هناك علاقة طردية بين عوائد استثمارات الصكوك فإن المخاطر التي تتعرض لها تكون أكبر مما لو كانت تلك العوائد مستقلة لا ارتباط بينها ، أو توجد بينها علاقة عكسية، وهذا الأسلوب في التنوع قد ينجح ليس فقط في التخلص من المخاطر الخاصة بل والتخلص من جزء من المخاطر العامة.

2/7- تنوع تواريخ الاستحقاق :

الصكوك الإسلامية قد تصدر لفترات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل ، ويهدف هذا التنوع إلى مواجهة مخاطر التضخم باعتبار أن الصكوك ذات الآجال الطويلة أكثر عرضة للتعرض للتضخم عن الصكوك ذات الآجال القصيرة ، وإن كانت الصكوك الإسلامية أقل عرضة للتعرض لمخاطر التضخم قياسا بالصكوك التقليدية نظرا لطبيعة مكوناتها وقيامها على المشاركة في الغنم والغرم.

3/7- التنوع القطاعي:

يهدف هذا التنوع إلى تخفيض المخاطر الخاصة بالصكوك الإسلامية بناء على المبدأ الذي يشير إلى أن رد فعل القطاعات الاقتصادية يختلف تبعا للدورات الاقتصادية ، والتنوع الجيد يجب أن يترجم في صورة ارتباط بين الصكوك الإسلامية والسوق بصفة عامة. ومن ثم فإن تنوع إصدار

⁸⁸ د. منير هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص 283-284.

الصكوك الإسلامية ليمتد لكافة قطاعات النشاط الاقتصادي هو أمر ينوع من المخاطر ويقي من صدماتها.

4/7- التنوع الدولي :

يهدف التنوع الدولي إلى تخفيض المخاطر العامة، ومع تطور أسواق المال العالمية أصبح التنوع أكثر سهولة، فيمكن للمنشآت المالية إصدار صكوك إسلامية في أكثر من دولة إسلامية وبنفس عملة كل دولة ، وهو ما يسهم أيضا في التحوط ضد مخاطر أسعار الصرف.

الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك الشرعية: 89

الضابط الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته . ويتربط عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل موجودات المشروع . العينية والمعنوية . وديونها .

الضابط الثاني :

يقوم العقد في الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك ، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في العقد الذي يمثله الصك ؛ من حيث بيان معلومية رأس المال ، وتوزيع الربح ، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار؛ على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

الضابط الثالث :

د . محمد عبد الغفار الشريف ، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، منظمو 89

المؤتمر الاسلامي مع مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، الدورة الـ 19 ، إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة

أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من الشركاء مع مراعاة الشروط التالية :-

- أ- إذا كان رأس مال المشروع المتجمع بعد الاكتتاب ، وقبل مباشرة العمل ما يزال نقوداً فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف — من تقابض البديلين في مجلس الصرف قبل التفرق ، والخلو عن الخيار ، والتمائل ؛ إذا بيع أحد النقدين بجنسه⁹⁰ .
 - ب- إذا صار رأس المال ديوناً تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون⁹¹
 - ج- اذا صار رأس المال موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول الصكوك وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع⁹² .
- وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة .

مع مراعاة الشروط السابقة في التداول يكون الحكم كما يأتي:

- 1- يجوز تداول الصكوك في أسواق الأوراق المالية — إن وجدت بالضوابط الشرعية ، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة المتعاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة ؛ وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.
- 2- لايجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو الصكوك على نص بضمان حصة الشريك في رأس المال ، أو ضمان ربح مقطوع ، أو منسوب إلى رأس المال ، فإن نص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان⁹³ .

⁹⁰ انظر (المغني لابن قدامه 41/4 ، بدائع الصنائع 215/5 ، الموسوعة الفقهية 350/26 ، 354 ، 355).

⁹¹ انظر (المبدع 199/4 ، حاشية ابن عابدين 166/4 ، أحكام السوق المالية د. الشريف . مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية عدد 18 ص 220).

⁹² انظر (المجموع 265/9 ، أحكام السوق المالية 221)

⁹³ انظر (المغني 148/5 ، 183 ، 118/6 ، الشرح الصغير للدردير 42/4 ، التمويل المصرفي المجمع د. الشريف . مجلة الحقوق ربيع ثاني 1416 ص: 258).

3- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، ولا الصك الصادر بناء عليها على نص يلزم أحد الشركاء ببيع حصته ، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن الصك وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد، وبالقائمة التي يرتضيها الخبراء، ويرضى الطرفين.

4- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار، ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح؛ فإن وقع كان الشرط باطلاً، ويصح العقد ، وتوزع الأرباح بحسب رؤوس الأموال ، إن لم يكن قد تم الاتفاق على نسب التوزيع⁹⁴ ويترتب على ذلك :

- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك ، أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار والصكوك الصادرة بناء عليها.

- محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال ، وليس الإيراد أو الغلة . ويعرف مقدار الربح ، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح ، الذي يوزع بين حملة الصكوك ؛ وفقاً لشروط العقد.

- يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع ، ويجب أن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

5- يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتنضيض أو التقويم ، ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته ، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب⁹⁵ .

6- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، أما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

7- ليس ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو الصكوك على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته ، وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، وعلى أن يكون التزاماً مستقلاً عن العقد ؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ، ومن ثم فليس لحملة الصكوك الدفع ببطلان

⁹⁴ انظر (الشركات للخفيف 30، 51)

⁹⁵ أو يمكن اعتباره تنضيضاً حكماً ، ولا يرجع على من أخذ شيئاً من الربح بشئ من الخسارة المستقبلية.

العقد ، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به ؛ بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

كيفية حساب نفقات التأسيس ومن يتحملها:

إن تأسيس صكوك استثمارية أو أي إصدار استثماري يحتاج إلى تخطيط وتنظيم وهيكلية تمهيداً لطرح وحداته ، وهذه المصروفات تسمى مصروفات أو نفقات التأسيس ، وهي تصرف لمرة واحدة ، وتشمل نفقات الترخيص والاستشارة ونحوها . وهي من التحضيرات اللازمة لقيام الصكوك أو الإصدار .

وتحمل هذه المصروفات على الصكوك ، لأن مآلها لصالحه ، ولأجله ، فهي إما أن يطالب بها المشاركون عند الاكتتاب ، وإما أن تحسم من صافي الأرباح التي تتحقق بعدئذ قبل التوزيع ؛ فيتحمل أثرها كل من المضارب وأرباب الأموال ؛ لأن حسمها من الأرباح يعود بالنقص على الطرفين بنسبة ربح كل منهما . ويكون تقديرها بما صرف فعلاً سواء كان لتغطية جهود الغير أو جهود المضارب نفسه ، أي بأجر المثل . وعلى هذا جاءت إحدى فتاوى الحلقة الفقهية الأولى للبركة إذا نصت على أنه (يجوز أن تحمل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار ، وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة ، فإذا لم تتضمنها نشرة الإصدار كانت هذه المصروفات على المضارب).

الهيئة الشرعية لإدارة الصكوك

الهيئة الشرعية لإدارة الصكوك

مفهوم الهيئة الشرعية وطبيعة ولايتها وضرورة وجودها⁽⁹⁶⁾

(1) يرجع أساس فكرة تكوين الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضرورة وجودها إلى الأصل الشرعي المجمع عليه - الذي حكاه الإمام الغزالي في (الإحياء) وغيره - وهو أنه لا يجوز للمرء أن يقدم على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه⁽⁹⁷⁾.

فجاء في (القواعد) لزروق: (قاعدة: لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. قال الشافعي إجماعاً)⁽⁹⁸⁾.

- وجاء في (القواعد والفوائد الأصولية) للبعلي: (ذكر ابن عقيل وغيره أنه لا يجوز الإقدام على فعل ما لم يعلم جوازه وذكر بعض المالكية عدم الجواز إجماعاً)⁽⁹⁹⁾.
- وقال العزبن عبد السلام: (كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه)⁽¹⁰⁰⁾.

(2) وعلى ذلك قال القرافي (فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجروجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض ... الخ)⁽¹⁰¹⁾.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يرسل إلى السوق من يتولى إخراج التاجر الذي لا يحسن معرفة الأحكام الشرعية للبيع والشراء منه⁽¹⁰²⁾.

⁽⁹⁶⁾ انظر: د. نزية حماد، دور الهيئات الشرعية وضرورة وجودها

⁽⁹⁷⁾ التراتيب الإدارية للكتاني 16/2، إحياء علوم الدين 59084/2.

⁽⁹⁸⁾ القواعد للشيخ رزوق المالكي ص 48.

⁽⁹⁹⁾ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية لابن اللحام البعلي الحنبلي ص 14.

⁽¹⁰⁰⁾ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 433.

⁽¹⁰¹⁾ نقلاً عن التراتيب الإدارية 16/2.

كما روى عن الإمام مالك أنه كان يأمر الأمراء، فيجمعون التجار والسوقة، ويعرضونهم عليه، فإذا أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام، أقامة من السوق، وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء، ثم أجلس في السوق⁽¹⁰³⁾.

(3) ولما كان القائمون على إدارة الأموال واستثمارها في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة لا يحسنون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يريدون الخوف فيه والإقدام على التعامل به من صفوف المداينات وألوان العقود والتصرفات المالية المعاصرة، مست الحاجة إلى إيجاد وتكوين هيئات شرعية متخصصة في هذا المجال إلى جانبهم، تتولى تعريفهم بما يحل وما يحرم من نطاق عملهم، وإرشادهم إلى كيفية الالتزام المطلوب بإتيان ما هو سائغ مقبول شرعاً، والبعد عن كل ما هو محظور ومردود من الناحية الشرعية، وذلك عن طريق الفتاوى والقرارات المتعلقة بتصرفاتهم وأنشطتهم وأعمالهم، ثم فحص ومراجعة سائر ما يصدر عنهم منها، بغية التأكد والتثبت من أن جميع معاهدات ونشاطات وممارسات المؤسسة المالية الإسلامية التي يشرفون عليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(4) ومن الجدير بالبيان في هذا المقام أن هذه الفكرة كانت معروفة ومطبقة عملياً في العصور الإسلامية السالفة مع أن المعاملات المالية وقتئذ كانت بسيطة غير مقعدة ولا متداخلة ولا مركبة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها كانت واضحة المعالم، سهلة المأخذ، قريبة التناول من كتب الفقه والفتاوى ومدونات الواقع والنوازل المتوافرة آنذاك. وقد أشار إلى ذلك الأمر صاحب (الفتاوى البزائية) من فقهاء الحنفية بقوله: (لا يحل لأحد أن يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع. وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه في أمورهم)⁽¹⁰⁴⁾.

(102) التراتيب الإدارية 18/2، وانظر الإحياء 59/2، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 385/2، روضة المستبين شرح التلقين 1047/2.

(103) التراتيب الإدارية 19/2.

(104) التراتيب الإدارية 19/2.

أما في العصر الحاضر، وبعد ما تشعبت وتعقدت وتطورت أنواع المعاملات المالية وصنوف المداينات وألوان الهندسة التمويلية، وضروب النشاطات الإنتاجية والتجارية والاستثمارية بشكل سريع وهائل، وبعد صورها ومتعلقاتها في الكثير الغالب عما كان معروفاً ومألوفاً في العصور الخالية والدهور السالفة، وهو ما عنى الفقهاء ببسط أحكامه في مدوناتهم السابقة، استلزم الحال إيجاد تخريجات فقهية غير مسبوقة، وإحداث اجتهادات جزئية غير يسيرة، يتعذر على الفقيه الواحد، مهما بلغ شأنه وعلت مرتبته في فقه المعاملات المالية- التوصل إليها بصورة صحيحة سليمة، واستنباط حكم شرعي يطمئن إليه في شأنها... من أجل ذلك كله، كان لابد للقيام بهذه المهمة الصعبة على الوجه الأمثل من تشكيل هيئة من جهابذة الفقهاء المتمكنين في أبواب المالية الذين يمكن الاعتماد عليهم والركون إليهم لتحقيق الغرض وبلوغ السؤال والمقصد في الأمر المنوه به.

قال الدكتور أنس الزرقا: والهدف من ذلك :

أولاً: مساعدة إدارة المؤسسة المالية الإسلامية ومالكها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه مهمة داخلية.

ثانياً: مساعدة الجمهور المتعامل مع المؤسسة والجهات الرقابية العامة على تقويم مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة، وهذه مهمة خارجية⁽¹⁰⁵⁾.

والخلاصة : أن الغرض من إيجاد وتكوين الهيئات الشرعية التزام المؤسسات المالية الفعلي بالأحكام الشرعية في جميع معاقدها ومنتجاتها، وكل نشاطاتها وتصرفاتها وعلاقاتها، ابتداءً بنظامها الأساسي ومروراً بأدواته ووسائله لمزاولة أعمالها، سواء ما كان منها من قبيل الخدمات المصرفية، أو من أساليب التمويل الاستثمار، وانتهاءً بكيفية المحاسبة وتوزيع الربح وتحميل الخسائر⁽¹⁰⁶⁾.

⁽¹⁰⁵⁾ نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور محمد أنس الزرقا ص 1. (بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في البحرين/ أكتوبر 2002م).

⁽¹⁰⁶⁾ تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للدكتور الربيع 365/2، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة ص 429.

ولا يخفي أي شعار ترفعه المؤسسة المالية الإسلامية ليس له أي قيمة إذا لم يكن مطبقاً في الحقيقة والواقع، وأن الهوية الإسلامية للمؤسسة لا تتحقق بمجرد اشتمالها في العنوان أو الاسم المعلن على وصف (الإسلامي) أو (الإسلامية) أو نحو ذلك ما لم تكن في جوهرها ومضمونها وسائر أنشطتها وأعمالها وعلاقاتها وممارساتها ملتزمة فعلاً – لا صورة – بأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁰⁷⁾.

وبناءً على ذلك، فإن دور الهيئة الشرعية ليس مقتصرًا على النصيح والإرشاد، أو مجرد إبداء الرأي والإفتاء فيما يعرض عليها من أعمال ونشاطات وتصرفات المؤسسة فحسب، بل لابد من كون قراراتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة، ولابد لها أيضاً من متابعة وفحص ومراجعة ومراقبة كل نظام ومعاقدة ومداينة وإجراء وتصرف مالي للمؤسسة، من أجل تدارك أي خلل قبل وقوعه، وتجنب أي خطر قبل التلبس فيه، وإصلاح أي خطأ فور صدوره بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإن أداء هذا الدور يتطلب من الهيئة أن تسلك في عملها وفي علاقتها مع إدارة المؤسسة المالية وهيئاتها المختلفة – بالإضافة إلى إبداء الرأي والفتوي الملزمة- ما يسلكه مراقب الحسابات (الخارجي المستقبل) من وسائل واختصاصات.

وقد ذكر الدكتور الربيعه أنه لضمان نجاح المسيرة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية واستقامتها على النهج السوي:

- يجب أن تسند مهمة توجيه المسيرة الشرعية للمؤسسة إلى هيئة من أهل الفقه والصلاح، عملاً بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [الآية 43 من النحل] بحيث (يكون أعضاؤها على مستوى مرموق من الكفاية والقدرة والاستيعاب والجدية. وما لم تكن كذلك، فإنها لن تقوم بمهمتها، ولن تؤدي تلك المؤسسات دورها المطلوب)⁽¹⁰⁸⁾.
- ولابد من وجود رقابة شرعية مستقلة عن الرقابة الإدارية تماماً، نظراً لما تتمتع به من أهمية كبيرة في المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث جسامه المسؤولية الملقاة على عاتقها، وكثرة

⁽¹⁰⁷⁾ الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ص 429.

⁽¹⁰⁸⁾ كما قال الدكتور عجيل النشمي في بحثه (تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية) ص 2 (المقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية المنعقد في البحرين / أكتوبر 2002م).

أعمالها ومهامها وأعبائها، وعلى ذلك فلا بد من أن تكون الهيئة الشرعية وحدة مستقلة بذاتها، ومتصلة بأعلى مستوى إداري، كي تحظى قراراتها وآراؤها بالأهمية اللازمة في تطبيق الشريعة في المجال المصرفي، وتصحيح أي انحراف له عن أحكام الشرع، ومعالجة أي خلل - قد يطرأ على أعمال المصرف - ذي علاقة بمسؤوليات الهيئة الشرعية.

- ويجب كذلك أن تكون سلطة اختيار وتعيين تلك الهيئة مناطة بالجمعية العمومية، حتى تكون رقيبة على مجلس الإدارة، شأنها في ذلك مراقب الحسابات الخارجي.
 - وتكون فتاوي وقرارات الهيئة نافذة ملزمة إذا تم إقرارها من قبل أغلبية أعضائها⁽¹⁰⁹⁾.
- ثم قال : وتقوم هيئة الرقابة الشرعية في سبيل تحقيق مهامها بنوعين من الرقابة، وهما:

(1) الرقابة السابقة:

وهي عبارة عن النظر وإبداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المصرف وأنشطته، بحيث لا يعمل في أية صيغة أو نشاط أو نموذج عقد جديد إلا بعد عرضه على الهيئة وإبداء الرأي فيه. وكذلك دراسة جميع الاتفاقات التي يعتزم المصرف إبرامها مع مراسليه أو مع السماسرة أو مع المصارف الأخرى أو مع الشركات للتحقق من موافقتها لأحكام الشرع.

(2) الرقابة اللاحقة:

وهي عبارة عن قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة جميع أعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته وعقوده للتحقق من سلامتها من أية مخالفة شرعية عند التطبيق، وذلك بإتباع أسلوب العينات العشوائية أي اختيار بعض الأعمال وبعض العقود على سبيل العينات للاطمئنان على حسن سير العمل وفقاً للأحكام الشرعية.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالسعي لإيجاد مزيد من الصيغ الشرعية الملائمة لأنشطة المصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية⁽¹¹⁰⁾.

⁽¹⁰⁹⁾ تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي 364/2-367 (بتصرف)

⁽¹¹⁰⁾ تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للدكتور الربيع 367/2.

وهكذا عن طريق الرقابة السابقة تراجع الهيئة وتعتمد العقود والأساليب التي تسير عليها المؤسسة المالية الإسلامية في أعمالها من مشاركة ومضاربة ومراوحة وصرف وسلم وإجارة واستصناع ... الخ بحيث تكون في مضمونها وصياغتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعن طريق الرقابة اللاحقة، فإن الهيئة تصبح مطمئنة إلى سلامة جميع أعمال ونشاطات المؤسسة من أي خلل أو خطأ في التنفيذ والتطبيق⁽¹¹¹⁾.

(6) وبناءً على ما تقدم من معطيات ومبادئ عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين (هيئة الرقابة الشرعية) بأنها: (جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات. ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات)⁽¹¹²⁾.

ولا شك أن في ضم عناصر اقتصادية ومصرفية إلى الهيئة الشرعية يحقق النماذج المطلوبة بين الثقافتين والخبرتين الشرعية والعصرية، مما يهيئ الوصول إلى تخرج أو اجتهد جماعي صائب في أمور المعاملات المالية المستجدة⁽¹¹³⁾.

ثم حددت وظيفتها ودورها بأنه (توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية). ثم أوضحت عقب ذلك بأن (فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة)، وهذا الإلزام يجعل تلك الفتاوى والقرارات في قوة الحكم القضائي يكمن في كون الإفتاء مجرد تبين للحكم الشرعي المسؤول عنه، أما القضاء فهو تبينه والإلزام به⁽¹¹⁴⁾.

(111) النظام القانوني للبنوك الإسلامية للدكتور عاشور عبد الجواد ص 222.

(112) معيار الضبط رقم (1) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

(113) انظر البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص 72.

(114) شرح منتهى الإرادات للبهوتي 456/3، 459.

وفي ذلك يقول الهوتي في (كشف القناع): (المفتي: هو من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام. والحاكم: من يبينه ويلزم به، فامتاز بالإلزام)⁽¹¹⁵⁾.

وظائف واختصاصات الهيئات الشرعية ومسؤولية الإدارة تجاهها

ويندرج تحته فرعان:

أولاً: وظائف واختصاصات الهيئات الشرعية

(7) تنحصر مهام واختصاصات ووظائف الهيئات الشرعية في الجملة بالآتي⁽¹¹⁶⁾.

أولاً: مراجعة وفحص قانون المؤسسة المالية ونظامها الأساسي وسائر النظم والتعليمات واللوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبت من كونها سائغة في النظر الشرعي.

ثانياً: دراسة صيغ العقود والاتفاقيات والتطبيقات الموجودة لدى المؤسسة، وإبداء الرأي الشرعي فيها، مع اقتراح التصحيحات والتعديلات والتصويبات اللازمة، ورفض وإلغاء ما لا سبيل إلى قبوله شرعاً فيها.

ثالثاً: معونة الإدارة التنفيذية للمؤسسة في إعداد ما تحتاج إليه من العقود النمطية والنماذج العملية، وتنقيح وتطوير ما يلزمه ذلك من الجانب الشرعي، وكذلك الأمر في العقود والاتفاقيات التي تعرض على المؤسسة، ويكون لها رغبة في إبرامها، مما ليس له نماذج سابقة لديها.

رابعاً: تقديم البدائل الشرعية للمنتجات المالية التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة، ووضع المبادئ الأساسية لصياغة العقود والاتفاقيات ومستنداتها، والإسهام في تطويرها، لإثراء تجربة المؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال.

(115) كشف القناع 294/6.

(116) انظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحسن يوسف ص 22-24، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة ص 12-15. المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري ص 4-6، النظام القانوني للبنوك الإسلامية للدكتور عاشور عبد الجواد ص 223، النظام المصرفي الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص 215، 216.

خامساً: دراسة جميع ما يحيله مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي ونحوهم إلى الهيئة من اتفاقيات وعقود أو أفكار ووجهات نظر تتعلق بأعمال ونشاطات المؤسسة، وإبداء الرأي الشرعي فيها.

سادساً: الإجابة على الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات الواردة إلى الهيئة من إدارة المؤسسة أو من مختلف الإدارات الفنية الأخرى أو من المتعاملين أو ممن له علاقة مع المؤسسة.

سابعاً: المساهمة في تنمية الوعي المصرفي الإسلامي للعاملين في المؤسسة، وتعميق فهم الأسس والمبادئ والأحكام والقيم والمقاصد المتعلقة بالمعاملات المالية من منظور إسلامي، وذلك باقتراح بعض برامج التدريب لهم، والمشاركة في تنفيذها.

ثامناً: العمل على تحديد الموضوعات الفقهية ذات الأهمية للعمل المصرفي الإسلامي، والتنسيق مع الجهات المختصة في المؤسسة لدعوة نخبة من علماء الشريعة والاقتصاد والمختصين الآخرين للمشاركة في مؤتمرات أو ندوات علمية تقيمها المؤسسة لمناقشتها ومن ثم إصدار الفتاوى أو القرارات أو التوصيات المناسبة في شأنها.

تاسعاً: القيام بحل المنازعات والخصومات بين المؤسسة المالية وبين الجهات الأخرى إذا اتفق الطرفان على تحكيم الهيئة الشرعية في شأنها، ويكون حكمها عند ذلك ملزماً لهما وحاسماً للنزاع القائم بينهما. قال القاضي ابن العربي في (الأحكام): (والضابط: أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه، ونفذ حكم المحكم به)⁽¹¹⁷⁾.

عاشراً: المراجعة الدورية لأعمال ونشاطات المؤسسة، بغية التثبت من صحة التطبيق والتنفيذ، والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة، واتساقها مع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة في شأنها، وذلك بفحص ملفات ومستندات العمليات والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاتفاق مع إدارة المؤسسة على وضع نظام مناسب للمراقبة والتدقيق الشرعي، والإطلاع على البيانات والمستندات المتوفرة في جميع مراحل العمل.

(117) أحكام القرآن لابن العربي 622/2.

أحد عشر: تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة من أجل عرضه على الجمعية العمومية، تبين فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في ضوء ما صدر عنها من آراء وفتاوى وقرارات وتوجيهات، ومن خلال ما تمت مراجعته من معاملات وصيغ ومستندات.

ثانياً: مسؤولية الإدارة التنفيذية تجاه الهيئة الشرعية:

إن قيام الهيئة الشرعية بوظيفتها وواجباتها في المؤسسة المالية الإسلامية يستلزم بالضرورة قيام الإدارة التنفيذية بأداء وتوفية ما يلزمها تجاه الهيئة، وهو ما يمكن تلخيصه في الآتي:

أولاً: الالتزام بإطلاع الهيئة على العمليات والمنتجات الجديدة التي ترغب في التعامل بها قبل اجتماع الهيئة لمناقشتها وإصدار الرأي الشرعي في شأنها بوقت كافٍ، وعرض جميع العقود والاتفاقيات والنماذج الجديدة التي تخطط المؤسسة لإصدارها والتعامل بها، من أجل مراجعتها والنظر فيها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها وطرحها للتعامل.

ثانياً: الالتزام بعدم التعامل بأى عقد أو نموذج أوردت الهيئة عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله وإصلاحه، أو تغييره وتبديله وفق توجيهات الهيئة، واعتماده من قبلها.

ثالثاً: الالتزام بتقديم كافة البيانات وجميع المستندات التي تعين الهيئة على أداء مهمتها، والقيام بدورها المطلوب، وكذلك تقديم أي توضيح أو بيان تطلبه الهيئة، وخصوصاً في العمليات أو الاتفاقيات التي تخشى الهيئة أن تكون قد وقعت مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: تقديم جميع المستندات والعقود والاتفاقيات للعمليات أو المنتجات الجديدة المعروضة على المؤسسة من قبل جهات أو مؤسسات أخرى على الهيئة الشرعية، لتقوم بمراجعتها والنظر فيها ومناقشتها وإبداء الرأي الشرعي فيها قبل إبرامها.

الموازنة العامة ودور الصكوك في حل أزمتها

الموازنة العامة ودور الصكوك في حل أزمتها

مفهوم: الموازنة العامة:

هناك عدة مفاهيم للموازنة تختلف باختلاف التشريعات السياسية والاقتصادية في الدول، ومن أبرز هذه المفاهيم هي تعني: "تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية للنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة مقبلة - غالباً ما تكون سنة - وتعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تتبناها الدولة⁽¹¹⁸⁾".

الأهمية الاقتصادية:

تظهر أهمية الموازنة العامة من خلال الاعتبارات التالية:

- 1- تعتبر أداة لتنفيذ السياسة المالية للدولة، فمن خلالها يمكن معالجة الآثار الناجمة عن التضخم، والانكماش، والكساد الاقتصادي، وذلك عن طريق التحكم في تخفيض الإنفاق أو زيادته، وأيضاً من خلال التحكم في السياسة الضريبية.
- 2- تعتبر أداة فعالة للتنسيق بين أنشطة الأجهزة الحكومية من وزارات وهيئات.
- 3- تعتبر أداة رقابية فعالة، فمن خلالها تمكن السلطات التشريعية من الإشراف الكامل على السلطات التنفيذية ومحاسبتها.
- 4- تعتبر أداة لحماية الصناعات المحلية، حيث يمكن استخدامها كأداة لحماية المنتجات المحلية من منافسة المنتجات الخارجية، وذلك من خلال فرض الضرائب والرسوم الجمركية عليها.
- 5- تعتبر أداة لحماية الصناعات المحلية، حيث يمكن استخدامها كأداة لحماية المنتجات المحلية من منافسة المنتجات الخارجية، وذلك من خلال فرض الضرائب والرسوم الجمركية عليها.

(118) انظر : ريان: حسين راتب يوسف: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ط1، 1419هـ -

1999م)، ص 87.

6- تعتبر أداة اجتماعية فعالة، ويتضح ذلك من خلال إعادة توزيع الدخل بين شرائح المجتمع على أسس عادلة⁽¹¹⁹⁾.

الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة:

وبناء على ما تقدم يمكن تحديد طبيعة الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة، وذلك من خلال النظر إلى جانب النفقات العامة، حيث تشمل ما يلي:

أولاً: الموازنة التشغيلية أو الجارية: وهي تشمل النفقات التشغيلية التالية:

- رواتب الموظفين العاملين في الدولة.
- مصاريف القرطاسية والأدوات الأخرى.
- أجور مباني الوزارات والهيئات وأخرى.

ثانياً/ الموازنة التطويرية أو الرأسمالية أو الاستثمارية: وهنا نستطيع تحديد النفقات حسب طبيعة الاحتياجات التمويلية اللازمة لتطوير القطاعات الاقتصادية التالية:

أولاً/ القطاع الزراعي: وهي النفقات العامة التي تكون متجه نحو حقوق الزراعة والإنتاج الحيواني، وبالتالي يمكن تلخيص احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل المواد الخام اللازمة.

- تمويل آلات والمعدات اللازمة.

ثانياً/ القطاع الصناعي: وهي النفقات العامة التي تكون متجه نحو تصنيع المواد الأولية وبيعها كمنتجات نهائية، وبالتالي يمكن تلخيص احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.

- تمويل المعدات والآلات والسفن والطائرات والسكك الحديدية... الخ⁽¹²⁰⁾.

⁽¹¹⁹⁾ انظر: غنام، فريد أحمد عبد الحافظ، إطار مقترح لإعداد وتطبيق موازنة البرامج والأداء في فلسطين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، غزة، فلسطين، (2006م)، ص23.

تصور مقترح تمويلي لسد الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة:

الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية تصلح للاستعمال من قبل البنوك الإسلامية والشركات الاستثمارية، والوقف الإسلامي، والحكومات في تعبئة الموارد المالية لتنمية مواردها بالطريقة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى مختلف صور التمويل في شتي الاتجاهات والعبرة تتمثل في كون الغاية المقصودة ووسيلة تحقيقها مشروعة ومعتبرة، فما أجل أن تكون الغاية فاضلة وأن تكون الوسائل الموصلة إليها فاضلة كذلك، كما أن الاحتياجات التمويلية التي تحتاجها المؤسسات سواء كانت العامة أو الخاصة أو الخيرية مختلفة تبعاً لاختلاف طبيعة العمل وتنوع الغاية من التمويل المطلوب، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
 - تمويل المواد الأولية والبضائع اللازمة.
 - تمويل الآلات والمعدات والسيارات اللازمة.
 - تمويل المباني والإنشاءات والأثاث اللازمة⁽¹²¹⁾.
- كما تتنوع الصكوك الإسلامية تبعاً لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو النقود أو الديون مجتمعة أو متفرقة، وتفصيلاً وفي ثلاث مجموعات، يمكن النظر إلى الصكوك من خلال مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التالية :

أولاً: إصدار الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الاجتماعية:

⁽¹²⁰⁾ انظر: الدماغ، زياد جلال، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، (2006م)، ص 43-49.

⁽¹²¹⁾ انظر: حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1419هـ - 1998م)، ص41.

وهنا يمكن إصدار صكوك إسلامية غير مربحة في الدنيا وإنما لها أجراً عظيماً في الحياة الآخرة، ولا نستطيع أن نستثنى لأن مازال هناك خيرة في أمة المصطفى ولأنها تعمل على تنمية الناحية الاجتماعية، ويدخل في هذا المجال الصكوك التالية:

(أ) صكوك أهلية: وهي الصكوك التي تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، وحيث تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية.

(ب) صكوك خيرية: وهي الصكوك التي تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، وإنما طمعاً بأجر عظيم في الآخرة، مثل الوقف على المدارس أو الفقراء.. الخ⁽¹²²⁾.

(ج) صكوك القرض الحسن: وهي الصكوك التي تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجه الخير ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حاملة بأجر عظيم في الحياة الآخرة، ونشير هنا إلى أنه يمكن لأي حكومة أن تستفيد من هذه النوع في دعم عجز الموازنة العامة، مثلاً إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة، يتم طرح صكوك قرض حسن للاكتتاب العام لمدة سنة، فيتم الإقبال عليه من الجمهور أو الإيعاز للبنوك العامة في الدولة من خلال البنك المركزي لشراء الصكوك، وذلك بالاعتماد الحسابات الجارية المودعة لديها كأمانة، أي لا تدفع هذه البنوك عليها أي تكلفة، وبضمان الدولة، وتسدد قيمتها خلال السنة الواحدة.

ثانياً: الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الاقتصادية:

ويقصد به أنه يمكن إصدار صكوك إسلامية لغايات استثمارية، حيث تعمل على التنمية الاقتصادية، ويدخل في هذا المجال ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى/ الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الأعيان – غالباً:

(122) انظر: داوود، أشرف، دراسات في التمويل الإسلامي، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1428 هـ - 2007م)، ص166.

ويقصد به أن ما يمثل الصكوك نتيجة الاكتتاب هو من الأشياء القابلة للحصر والتمييز، وأن هذه الموجودات يكون أغلبها من الأعيان أي من السلع والبضائع وليس من النقود والديون، ومفهوم الغلبة للأعيان يعني أن تكون نسبتها 51% على الأقل أي أكثر من النصف، ويدخل في هذا الإطار الصكوك الثانية⁽¹²³⁾.

أولاً: صكوك المضاربة (المقارضة): وهي عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضاربة من خلال إصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

وهي تشمل الصكوك التي تعرض للاكتتاب العام على أساس قيام المنشأة التي تصدرها بإدارة العمل باعتبارها المضارب تجاه رب المال، وتكون العلاقة هنا بين الطرفين علاقة مضاربة بكل ما تشمله العلاقة من موجبات والتزامات وغيره، كما يشترط لصحة المضاربة أربعة شروط بالنسبة لرأسمال وهي: أن يكون من النقود، وأن لا يكون ديناً في ذمة المضارب، وأن يكون معلوماً، وأن يكون مسلماً للعامل بعد اكتمال الاكتتاب، كما أن هناك شرطان للربح وهما: معلومية قدر الربح وكونه حصة شائعة من جملته، ويمكن أن يشمل صكوك المضاربة الأنواع التالية:

1- شركة المضاربة الزراعية: وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة زراعياً سواء عن طريق اكتراء الأراضي بأجر معلوم أو بحصة من الزرع حسب الضوابط الفقهية للمزارعة، فالصكوك الصادرة تؤمن رأس المال اللازم لشراء البذور وإعداد الأرض وتسميد الزرع، ومن ثم حصاد المنتجات وإعدادها للتسويق المنظم.

2- شركة المضاربة الصناعية: وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة صناعياً، حيث تشتري مثلاً برأس مال المضاربة أقمشة وتفصلها قمصاناً أو أثواباً، وكذلك شراء الحبيبات البلاستيكية وسكبها بصورة أنابيب وأباريق وجالونات، وعليه فإن المنشآت الصناعية تستطيع أن تطرح صكوك مضاربة للاكتتاب على أساس استخدامها في شراء المواد الخام

(123) انظر: حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، مرجع سابق، ص 71.

وتجهيز الإنتاج لموسم الحج، مثلاً في السعودية أو للتصدير إلى السوق الأوروبية، ويتم إعلان تحقيق الأرباح ونسبة التوزيع وسائل الشروط المقبولة شرعاً.

3- شركة المضاربة التجارية: وهي تشمل جميع الحالات التي ترغب فيها المنشأة بالتجارة في السلع الجاهزة الصنع، حيث تشمل هذه التجارة سائر عمليات الشراء بقصد البيع حسبما هو معروف في الفقه الإسلامي، والصك الصادر يمثل حصة في مجموع الموجودات التي تدخل فيها السلع المشتراه.

4- شركة المضاربة العقارية: وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة عقارياً أي تقوم على شراء الأراضي أو إنشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية⁽¹²⁴⁾.

ثانياً/ صكوك المشاركة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري معين أو تطوير مشروع قائم، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك بمقدار حصصهم، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة، كما أنها تعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار، ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:

1- صكوك المشاركة المستمرة: وهي تشمل حالات الصكوك التي تصدر لتمويل شراء عقار تديره جهة متخصصة مثلاً، بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأسمال المشاركة.

2- صكوك المشاركة المتناقصة: وهي تشمل حالات الصكوك التي تصدر لإنشاء مشروع محدد يمكن فرز إيراداته ومصاريفه، مثلاً تبدأ المشاركة بنسبة 5% من جانب المنشأة، و 95% من جانب حملة الصكوك، وتكون الأرباح بالحصصة الشائعة لكل طرف، ويمكن للمنشأة المصدرة أن لا تقبض نصيبها من الأرباح، وإنما تجمده في حساب مخصص لإطفاء الصكوك الصادرة لذلك المشروع، وتعد هذا الأداة نموذجاً مثالياً لإعمار الوقف.

(124) انظر: الدماغ، زياد، دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين – تحديات وآفاق، كوالالمبور، (1429هـ/2008م)، ج2.

المجموعة الثانية/ الصكوك الإسلامية المتمثلة في المنافع: وهى عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلاً، وبغرض تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، ويدخل في هذا المجال الأنواع التالية:⁽¹²⁵⁾

1- صكوك الأعيان المؤجرة: وهى تقوم على وجود عقار مملوك لشخص واحد يحمل صكاً يمثل ملكيته للعقار، وهو مؤجر لطرف آخر هو المستأجر، الذي يدفع للمؤجر أجرة العقار بصورة دورية، فالصكوك هنا هى صكوك أعيان مؤجرة. وبالتالي يمكن أن تستفيد منه الحكومات، فيمكن إصدار صكوك تمثل ملكية طائرة مؤجرة أو بأخرة مؤجرة أو خطوط سكة حديدية مؤجرة أو شبكة أسلاك كهربائية مؤجرة أو آلة صناعية مؤجرة أو مصفاة بترول مؤجرة ... الخ.

2- صكوك المنافع: ويشمل هذا النوع من الصكوك حالات الاستئجار أو الكراء، حيث يمكن استئجار منافع الأشياء مثلاً كالمكاتب، والمصانع، والسيارات، والسفن، والطائرات وذلك لغرض تأجيرها، وبناء عليه يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي طرح صكوك منافع لدفع الأجرة لمدة خمس سنوات، مثلاً استئجار طائرة البوينج 727، ليتم تأجيرها لمدة أقل، وهذا يحدث كثيراً في شركات الطيران ذات الموارد المحدودة خاصة.

3- صكوك الخدمات: وهى صكوك الأعمال لخدمات الأشخاص، حيث يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي بإصدار صكوك منافع لخدمات الأشخاص، مثلاً لتأمين المصاريف اللازمة لإحضار العاملين وتنظيم عملهم أو رواتبهم الشخصية، وفي المقابل تستطيع المنشأة تشغيل هؤلاء العاملين في تقديم الخدمات المنتظمة في مجال الحراسة والصيانة أو أعمال النظافة أو

⁽¹²⁵⁾ انظر: قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة:

مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 2000 - 1413هـ)، ص309-310.

إدارة المستشفيات وغيرها، ويكون الفرق بين تكلفة هؤلاء العاملين وبين الإيراد المتحصل من الخدمات المقدمة ربحاً للقسمة بالحصة الشائعة المعلنة عند الاكتتاب⁽¹²⁶⁾.

المجموعة الثالثة/ الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الديون:

وهي تشمل عدة حالات من البيوع المبنية على دخول منطقة الديون، إما بطريق البيع الآجل (كما في بيع المربحة للأمر بالشراء) أو بطريق الإلزام (كما في بيع السلم والاستصناع) ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:

- 1- صكوك المربحة: وهنا يمكن للمنشأة شراء معدات أو تجهيزات أو خامات، وذلك من خلال إصدار صكوك المربحة بناءً على طلب المنشأة، واستعدادها لشراء ما تطلبه بثمن التكلفة والربح الذي تقدمه مع بيان مدة الوفاء وضمانات الإصدار في كل حالة على حدة.
- 2- صكوك السلم: وهنا يمكن للمنشأة استخدام صكوك السلم في تنمية الإنتاج الوطني، مثلاً في مجال البترول أو الزراعة أو الإنتاج الحيواني، حيث يتم الشراء والتسليم والتخزين ثم البيع بسعر السوق والربح على ما قسم الله، كما يمكن أن يكون السلم متاجرة، وذلك على أساس الشراء سلفاً بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة، وبأسعار ترتفع تدريجياً بطبيعة الحال كلما اقترب موعد التسليم.
- 3- صكوك الاستصناع: وهنا يمكن للمنشأة أن تستفيد من صكوك الاستصناع في مجال استصناع المباني أو الحافلات أو السفن أو المصانع، وذلك من خلال إصدار صكوك الاستصناع على أساس أن يشتري المكتتبون ما يرغبون فيه، وتتعهد المنشأة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسب المنشأة لتسديد الأقساط⁽¹²⁷⁾.

⁽¹²⁶⁾ انظر: قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د. 15، (1425هـ - 2004م)، 39-40.

⁽¹²⁷⁾ انظر: الدماغ، زياد، دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين - تحديات وآفاق كوالالمبور، (1429هـ - 2008م)، ج2، ص 540-543.

ولعل ما سبق يوضح لنا مدى أهمية وحجم الدور الذي يمكن أن نستفيد منه من الصكوك الإسلامية في سد الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة.

الماضي والحاضر ومستقبل الصكوك

الماضي والحاضر ومستقبل الصكوك

تشهد أدوات الاستثمار الإسلامي انتشاراً وازدهاراً واسعاً لا يقتصر على العالم العربي والإسلامي فحسب إذ أصبح الاستثمار المنسجم مع الشريعة الإسلامية متاحاً للجميع، أفراداً وشركات وحكومات في مختلف أنحاء العالم.

وتعتبر الصكوك أبرز الأدوات في هذا المجال وأكثرها شعبية فهي واحدة من أسرع الأدوات المالية الإسلامية نمواً في العالم وفي أسواق رأس المال الإسلامي.

والمستقبل الذي ينتظر سوق رأس المال الإسلامي وقطاع الصكوك بشكل خاص هو مستقبل مشرق بلا شك ولا ريب، يدل على ذلك ما سوف يذكر من الإحصاءات والوقائع التالية: واقع الصكوك وحجمها في أسواق المال⁽¹²⁸⁾

أولاً- حجم إصدارات المؤسسات المالية الإسلامية حتى عام 2008:

يشهد سوق الأدوات المالية الإسلامية رواجاً واسعاً في وقتنا الراهن، فقد ذكر صندوق النقد الدولي⁽¹²⁹⁾: أنه ونظراً لفيض السيولة الذي أغرقت به المؤسسات المالية الإسلامية بفضل ارتفاع أسعار النفط، تسعى هذه المؤسسات سعياً متزايداً إلى العثور على فرص لتوظيف رأسمالها الفائض في استثمارات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن هناك إقبالاً متزايداً من مؤسسات الاستثمار التقليدي على الأوراق المالية الإسلامية سعياً لزيادة العائد وتنويع الاستثمارات، أدى ذلك إلى طفرة في معاملات التوريق الإسلامي تمخضت عن زيادة إصدارات الصكوك الإسلامية حسب البيانات التالية:

(128) انظر : أسامة عبدالحليم الجورية ، صكوك الاستثمار ودورها التتموى فى الاقتصاد ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، معهد الدعوة الجامعى للدراسات الاسلاميه ، 2009 .

(129) الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، نشرة صندوق النقد الدولي، إدارة النظم المالية وأسواق رأس المال بصندوق النقد الدولي، تاريخ النشر 19 سبتمبر 2007.

أ- شهد سوق الصكوك الإسلامية رواجاً واسعاً منذ انطلاقه عام 2001م، حيث زادت إصدارات الصكوك بمقدار أربعة أضعاف من 7.2 مليار دولار في عام 2004م إلى 27 مليار دولار في عام 2006م، ثم تضاعف هذا الرقم في عام 2007م ليصل إلى أكثر من 60 مليار دولار

ب- ارتفاع عدد إصدارات الصكوك العالمية من 129 إصداراً عام 2007 إلى 165 عام 2008⁽¹³⁰⁾.

ومع هذا الارتفاع ذكرت وكالة (ستاندرد آند بورز)⁽¹³¹⁾ أن العام 2008 قد شهد تراجعاً في إصدارات الصكوك بعد أعوام من النمو الهائل، وذلك بسبب الضائقة الائتمانية التي دفعت المستثمرين إلى الابتعاد عن الاستثمار في أسواق الدخل الثابت، ومن ضمنها سوق السندات الإسلامية حيث انخفضت حصة إصدارات الصكوك بنسبة 54.5% عام 2008 بالغة 15.1 مليار دولار بالمقارنة مع 33.1 مليار دولار عام 2007، ولكنه انخفاض في الإصدارات بدون خسارة تذكر⁽¹³²⁾، حيث لم تشر أي أخبار إلى انهيار أي شركة أو مصرف يعمل وفق الشريعة، في حين تدوي أصدااء انهيارات المؤسسات المالية الأميركية والأوروبية التقليدية في المعمورة كلها، فوول ستريت خسرت ما يزيد على تريليون دولار خلال يوم واحد⁽¹³³⁾.

ت - توقعت وكالة التصنيف العالمية (ستاندرد آند بورز)⁽¹³⁴⁾ في تقرير (سبتمبر 2008) الصادر عن سوق الصكوك أن يستمر هذا الحقل بالنمو رغم الظروف السلبية لأسواق العالم.

⁽¹³⁰⁾ الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، نشرة صندوق النقد الدولي، إدارة النظم المالية وأسواق رأس المال بصندوق النقد الدولي، تاريخ النشر 19 سبتمبر 2007.

⁽¹³¹⁾ تقرير وكالة التصنيف العالمية ستاندرد آند بورز، جريدة القيس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12681، الصادر في 16 سبتمبر 2008.

⁽¹³²⁾ تقرير المصارف الإسلامية، لندن، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (cibafi) www.cibafi.org

⁽¹³³⁾ ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، سامر قنطقجي، ص 70 و 87، نقلاً عن صحيفة نيويورك الأمريكية.

⁽¹³⁴⁾ تقرير وكالة التصنيف العالمية ستاندرد آند بورز، جريدة القيس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12681، الصادر في 16 سبتمبر 2008.

تدل هذه الإحصاءات بوضوح على قوة الصكوك الإسلامية وفعاليتها في أسواق المال، وقلة تعرضها للمخاطر والخسارات حتى في أوقات الأزمات العالمية، مما يجعل منها أداة فعالة للتنمية والاستثمار.

إصدارات الصكوك بحسب العملة حتى عام 2008:

أعطت إصدارات الصكوك في العام 2008 قوة كبيرة لعملات الدول الإسلامية، وساهمت في الحد من سيطرة الدولار على مفاصل الحياة الاقتصادية في المنطقة الإسلامية والعربية بشكل خاص. وكان من نتائج إصدارات الصكوك في هذا العام⁽¹³⁵⁾:

- أ- فقد الدولار الأمريكي مكانته كخيار لإصدار الصكوك في هذا العام، حيث لم تتجاوز إصدارات الصكوك بالدولار 15% فقط من قيمة الصكوك الصادرة في النصف الأول من هذا العام.
- ب- شكلت إصدارات الصكوك بالدرهم الإماراتي والرينغيت الماليزي 70% تقريباً من إصدارات الصكوك في النصف الأول من العام 2008.

ت- من المتوقع أن يستمر المصدرون باستخدام هذه العملات في المستقبل القريب خاصة.

من هذه البيانات يتبين مدى أهمية الصكوك الإسلامية في خلق الاستقلالية والتخلص من التبعية السياسية والاقتصادية التي تعاني منها دول المنطقة بسبب سيطرة الدولار الأمريكي على مفاصل الحياة فيها.

حيث تشجع هذه الإحصاءات الدول الإسلامية على فك ارتباطها بالدولار وإلغاء هيمنته على معظم تكاليف مشاريع البنية التحتية التي يمولها المصدرون في الخليج، بل ويشجع المخلصين من هذه الأمة إلى إصدار عملة موحدة تخلق الاستقلالية وتخفف من حدة الارتدادات التي تتعرض لها دول المنطقة بسبب الهزات العنيفة في الاقتصادات الغربية.

⁽¹³⁵⁾ تقرير وكالة التصنيف العالمية ستاندرد آند بورز، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12681، الصادر في 16 سبتمبر 2008.

إصدارات الصكوك عالمياً حسب العملة 2008م	
الدهرم الإماراتي	35.53%
الرنجيت الماليزي	33.16
الدولار الأمريكي	13.33%
الريال السعودي	12.25%
الروبية الباكستانية	2.22%
الدينار البحريني	1.67%
الروبية الأندونيسية	1.45%
دولار برونائي	0.35%
دالاس الغامبي	0.05%

إصدارات الصكوك بحسب البلد :

ابتعد مصدرو الصكوك (على إثر أزمة الائتمان والسيولة التي ضربت العالم) عن الأسواق العالمية وركزوا على أسواقهم المحلية، حيث تتوافر السيولة وتقوى الشهية على الأدوات المتوافقة مع الشريعة، فكانت النتائج التالية ⁽¹³⁶⁾:

أ- قامت عشر دول بإصدار الصكوك؛ نصفها من دول مجلس التعاون الخليجي.

ب- تركز سوق الصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا.

ت- شكلت دول مجلس التعاون الخليجي 55.5% من قيمة الصكوك المصدرة، وماليزيا 36.3% منها.

ث- أصبحت الإمارات وماليزيا أكبر مصدري الصكوك في العالم.

⁽¹³⁶⁾ تقرير وكالة التصنيف العالمية ستاندر آند بورز، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12681، الصادر في 16

سبتمبر 2008.

ج - كانت ماليزيا أكبر سوق للصكوك الإسلامية في العام 2008، حيث جمعت 5.5 مليار دولار أمريكي من خلال 54 إصداراً، بمتوسط بلغ 101.3 مليون دولار أمريكي للإصدار.

قيمة إصدارات الصكوك على كل بلد (المصدر: ستاندر آند بورز) ⁽¹³⁷⁾	
البلد	قيمة الإصدار بالدولار
ماليزيا	5.5 مليار
الإمارات العربية المتحدة	5.3 مليار
المملكة العربية السعودية	1.9 مليار
البحرين	700 مليون
اندونيسيا	633 مليون
باكستان	476 مليون
قطر	300.9 مليون
الكويت	190 مليون
بروني	95 مليون
غامبيا	12.6 مليون

وكان من المتوقع أن تعطى هذه الاحصاءات حافزاً قوياً لدول المنطقة لتتوحد وتشكل تكتلات سياسية واقتصادية، أسوة بأوروبا وأمريكا الجنوبية التي استطاعت أن تتجاوز خلافاتها، وتشكل تجمعاً اقتصادياً يواجه تحديات العصر ويواجه القوى التي تهدده.

⁽¹³⁷⁾ تقرير وكالة التصنيف العالمية ستاندر آند بورز، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12681، الصادر في 16 سبتمبر 2008.

فالدول الإسلامية تمر بمرحلة خطيرة تهدد شخصيتها واستقلاليتها بسبب ضعفها الذي يبرز في تبعيتها لباقي دول العالم في شتي المجالات، ولا يخرجها من هذه التبعية إلا تجمعها في كيانات اقتصادية تعطيها القوة السياسية والمكانة المرموقة بين دول العالم حيث وتشكل الصكوك فرصة هامة للدول الإسلامية، وداعماً قوياً لها للقيام بالإصلاحات الاقتصادية التي هي خطوة على طريق التنمية الشاملة والاستقلالية الكاملة ولكن لم يحدث هذا التوقع.

إصدارات الصكوك بحسب النوع:

تفاوت حجم أنواع الصكوك المصدرة في العام 2008 إذ لم تصدر جميعها بنسبة واحدة فقد ذكر تقرير بيت الاستثمار العالمي (غلوبل)⁽¹³⁸⁾ أن:

أ- الحصة السوقية لخمسة هياكل من الصكوك هي: الإجارة، المضاربة، والمشاركة، والاستثمار، والمربحة تجاوزت نسبة 90% من قيمة الصكوك المصدرة .

ب- شهدت صكوك المربحة وحدها ارتفاعاً بلغت نسبته 59.3% من مستواها البالغ 512.3 مليون دولار في عام 2007، لتصل إلى 816 مليون دولار في عام 2008.

ت- كانت صكوك المشاركة هي أعلى الصكوك قيمة في عام 2007 إذ بلغت 12.4 مليار دولار، ولكنها انخفضت بأكثر من 83% لتصل إلى 2.1 مليار دولار في عام 2008 لتحتل بذلك المركز الثالث من ناحية القيمة بالدولار.

ث- شهدت صكوك المضاربة انخفاضاً بلغ نسبته 68.6%، وصكوك الاستثمار بنسبة 34.4%، وصكوك الإجارة بنسبة 5.5%.

ج- رأي تقرير ستاندر أند بورز السابق تحولاً نحو هيكلة صكوك الإجارة في النصف الأول من العام 2008، والابتعاد عن صكوك المشاركة التي كانت منتشرة في عام 2007.

⁽¹³⁸⁾ تقرير بيت الاستثمار العالمي (غلوبل)، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12837، الصادر في 23 فبراير

2009.

إصدارات الصكوك حسب النوع في 2008م	
الإجارة	54.3%
المشاركة	17.2%
الوكالة	12.2%
المرابحة	5.4%
الاستصناع	5.4%
المضاربة	4.5%
السلم	1.00%

وحيث أن نسبة الاضطراب في إصدار صكوك الإجارة كان ضعيفاً في إصدارات 2008 فإن هذا يدل على أنها صارت أداة استثمارية موثوقاً بها في سوق الاستثمار لما تتمتع به من خصائص وميزات وأبعاد تنموية.

أما صكوك المشاركة والمضاربة فقد كان الاضطراب فيهما وللأسف كبيراً، حيث انخفضت إصدارتهما مع ارتفاع في صكوك المربحة، وهذا مخالف لتوجيهات وتوصيات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

ولكن وبشكل عام فقد كان إصدار الأنواع التي تؤدي دوراً تنموياً⁽¹³⁹⁾ جيداً، مما يدل على أن البعد التنموي كان حاضراً وليس غائباً عن أذهان مصدري الصكوك.

إصدارات الصكوك بحسب الجهة:

بقيت الشركات تغذى نمو الصكوك في العالم في العام 2008 وكانت الإحصاءات كالتالي⁽¹⁴⁰⁾:

⁽¹³⁹⁾ وهي صكوك المشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع.

أ- أصدرت الشركات أكثر من 85% من الصكوك في النصف الأول من العام 2008، كما في الجدول التالي :

جدول إصدارات الصكوك عالمياً بحسب المصدر 2008	
الشركات	86.4%
الحكومات	7.5%
المؤسسات المالية	6.1%

ب- ترى ستاندرد آند بورز أن الشركات ستكمل هيمنتها على إصدار الصكوك، وستلعب المؤسسات المالية دوراً مهماً في هذا المجال.

ت - من المتوقع أن تصدر بعض الحكومات صكوكاً لأول مرة في المستقبل القريب، باعتبارها طريقة لتنويع مصادرها التمويلية، وسد العجز في ميزانياتها، وفرصة لجذب المستثمرين الأثرياء، وإظهاراً لالتزامها بالتمويل الإسلامي.

ث - تظهر الإحصاءات أن الدول لا تزال مقصرة في تبني إصدار الصكوك، فالدولة هي أحد جناحي العملية التنموية، إذ أن كثيراً من المشروعات الرئيسية في العملية التنموية منوط بالدولة (كالمشروعات السيادية).

فالمطلوب من الدول الإسلامية تبني مشروعات إصدار الصكوك والدعوة إليها وسن القوانين والتشريعات التي تذلل العقبات أمام إصدار الصكوك لتأخذ دورها الحقيقي في العملية التنموية. الصكوك وواقع بعض الشركات والمجموعات والبنوك الرائدة في المنطقة العربية والإسلامية:

(¹⁴⁰) تقرير وكالة التصنيف العالمية ستاندر آند بورز، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12681، الصادر في 16 سبتمبر 2008.

أشارت الدراسات والتقارير الاقتصادية إلى نمو الصيرفة الإسلامية بشكل عام والصكوك بشكل خاص، وفق الإحصاءات التالية⁽¹⁴¹⁾:

أ- ارتفع سوق الخدمات الإسلامية في العالم بنسبة 37% من 531 مليار دولار في نهاية العام 2006 إلى 729 مليار دولار في نهاية 2007، لكنه واجه مأزق عدم النمو في العام 2008 بسبب الأزمة المالية الدولية.

ب- استحوذت أصول البنوك الإسلامية في العام 2007 على نسبة 31% والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية على 25%، والصكوك على 4%، والصناديق على 1%، والأسهم المتوافقة مع الشريعة على 38%، والتكافل على 1%.

ث- بلغ حجم الصيرفة الإسلامية في العام 2008 نحو 800 مليار دولار، وارتفعت إلى تريليون دولار في العام 2009، وإلى حوالي تريليون ونصف التريليون في عام 2010، حيث تملك المصارف الإسلامية 74% من الموجودات و 12% مستثمر في الصكوك ونسبة 11% في خدمات التكافل.

وتبين هذه الإحصاءات أن نسبة الصكوك في أموال الصيرفة الإسلامية قد تضاعف ثلاث مرات في سنتين، مما يعطي دلالة قوية على ثقة المستثمرين والمؤسسات التي تعني بالتنمية بها بوصفها أداة فعالة في أسواق المال المحلية والعالمية.

وقد دخلت في السنوات الثلاثة الأخيرة أكثر الشركات والمصارف الرائدة في المنطقة عالم الصكوك في تسابق محموم بينها على طرح أكبر عدد منها، وهذا يؤكد قدرتها على تمويل المشروعات التنموية الكبرى مما يحقق قيمة مضافة أكبر للاقتصاد ولهذه الصكوك.

بعض الشركات التي دخلت عالم الصكوك وحجم إصداراتها	
اسم الشركة	حجم الإصدار بالدولار

⁽¹⁴¹⁾ تقرير خدمات المصارف الإسلامية في لندن بالتعاون مع مجلة ذي بانكرز، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على الانترنت.

الشركة التجارية العقارية الكويتية	155 مليون
شركة أبيار الكويتية للتطوير العقاري	500 مليون
الشركة السعودية للكهرباء	1.25 مليار
شركة موانئ دبي	3.5 مليار
شركة تمويل الإماراتية	800 مليون
بنك قطر الوطني	420 مليون
شركة نخيل العقارية الإماراتية	5 مليار
البنك السعودي الهولندي	206 مليون
بنك أبوظبي الوطني	25 مليون
بنك دبي الإسلامي	750 مليون

وتميزت هذه الإصدارات عموماً بما يلي:

- 1- وجود التصنيف الائتماني ساعد في سرعة ترويجها وتغطيتها.
 - 2- طول الأجل بما يساهم في توفير موارد مستقرة.
 - 3- الإدراج في الأسواق المحلية والدولية بما يقلل من مخاطر التسويق.
 - 4- إصدارها بموجب فتاوي هيئات رقابة شرعية معترف بها.
- وتعود أسباب زيادة الاعتماد على الصكوك الإسلامية بصورة متزايدة لتمويل المشروعات التنموية لعدة أسباب منها⁽¹⁴²⁾:

(142) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، فتح الرحمن على محمد صالح، ورقة مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، يوليو 2008، ص 22.

- 1- توسع رقعة الحلول والمنتجات المالية الإسلامية التي تواكب احتياجات قطاعات واسعة من المستثمرين سواء الحكومات أو الشركات.
- 2- الدعم الحكومي سواء بالتشجيع من خلال القوانين المنظمة للصكوك الإسلامية أو من خلال إصدارها بواسطة البنوك المركزية والمساهمة في تغطيتها، مثال ذلك صكوك السلم بمملكة البحرين كونها أحد أدوات تطوير أسواق المال لهذه الدول.
- 3- زيادة السيولة وبالأخص في الدول المصدرة للنفط، وتراكم الفوائض النقدية العربية بعد أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر 2001، وتوفر الموجودات الجاذبة للمستثمرين والقابلة للتصكيك، الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم الإصدارات من الصكوك الإسلامية الأمر الذي وفر أدوات مهمة لإدارة السيولة ودعم ربحية المؤسسات المتعاملة في هذه الصكوك.
- 4- زيادة حجم الطلب على الصكوك الإسلامية نتيجة لنموها بمعدلات تتجاوز 45% سنوياً.
- 5- وجود هيئات رقابة شرعية ضمن هيكلية إصدار هذه الصكوك تضمن سلامة إجراءاتها بما يتوافق ومصالح المستثمرين فيها.
- 6- وجود ضوابط شرعية ومحاسبية مقبولة عالمياً إضافة إلى الممارسات المنمطة التي تنظم إصدار هذه الصكوك والتعامل فيه، كمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 7- وجود قوانين تؤطر صناعة الصكوك وبالأخص في البلدان التي بها بورصات تتعامل بأدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- 8- زيادة الحاجة لرؤوس أموال كبيرة لتمويل المشروعات الكبيرة لتمويل المشروعات الكبيرة كمشروعات الطاقة والبتروك والغاز الطبيعي، ومشروعات التشييد والأعمار العقاري فقطر مثلاً تلجأ إلى الصكوك الإسلامية لتمويل ما يصل إلى 60 مليار دولار من مشروعات الطاقة ، والكويت تمول قطاع الطاقة فيها بحدود 46 مليار دولار ويمول جزء كبير منه عن طريق الصكوك الإسلامية.
- 9- القبول الواسع للصكوك الإسلامية من المستثمرين المسلمين وغير المسلمين بسبب عوائدها المرتفعة مقارنة بالأدوات المالية الأخرى، ودخول بلدان غير إسلامية في سوق إصدارات الصكوك الإسلامية، وتنامي الوعي المالي في أوساط المستثمرين سواء على مستوى الشركات أو الأفراد بسبب سرعة وتيرة الاتصال بين الأسواق المالية العربية والدولية إضافة على عوامل العولمة المالية

وضعف القيود أمام حركة الأموال. كل هذه العوامل أسهمت في تكوين وعي مالي مناسب في الأوساط العربية والإسلامية من شأنه أن يسرع من استجابة المستثمرين لموجات عمليات التصكيك بصورة مناسبة.

10- نجاح النموذج الماليزي كأكبر داعم لحركة الصكوك الإسلامية، حيث يمثل هذا السوق حوالي 75% من إجمالي إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم.

11- ظهور مؤشرات لقياس أداء الصكوك العالمية المتوافقة مع الشريعة كمؤشر داو جونز للصكوك والذي أطلق في ذروة نمو هذه السوق في 2006.

12- إمكانية استخدام هذه الصكوك في تمويل الإنفاق الاجتماعي والخيري بما يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية في البلدان الإسلامية⁽¹⁴³⁾.

13- وجود المؤسسات المالية الوسيطة القادرة على القيام بأعمال التصكيك، إلى جانب توفر المكاتب التي تقدم خدمات المحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية والفنية اللازمة.

الصكوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مجموعة الثمانية الكبار (G8):

نمت الأدوات المالية الإسلامية في العام 2008 نمواً مضطرباً وانتشرت الصيرفة الإسلامية في أسواق جديدة. حيث جذب هذا النمو لسوق الأدوات المالية الإسلامية عملاء مصرفيين عدة في العالم العربي وأجزاء كبيرة في آسيا، إضافة إلى المسلمين في الغرب، حيث بدأت الدول الغربية تكتشف تدريجياً التمويل المتوافق مع الشريعة، ويؤكد على ذلك الإحصاءات والتقارير التالية⁽¹⁴⁴⁾:

أ- أصدرت كل من اليابان وولايتي (سكسونيا وانهالت)⁽¹⁴⁵⁾ صكوك بقيمة 100 مليون دولار مدتها خمسة أعوام.

⁽¹⁴³⁾ يتم ذلك عن طريق تفعيل ملكيات الوقف الإسلامي باستخدام الصكوك بأنواعها المختلفة.

⁽¹⁴⁴⁾ تقرير وكالة التصنيف العالمية ستاندرد آند بورز، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12681، الصادر في 16 سبتمبر 2008.

⁽¹⁴⁵⁾ ولايتان في ألمانيا.

ب- أصدرت بريطانيا ترخيصاً لأول بنك إسلامي متكامل وأطلقت الخزينة هيئة استشارية في نوفمبر 2007 لاستعراض إمكانية الحكومية لتصبح مصدراً للأدوات المالية الإسلامية التي يهيمن عليها الجنيه الاسترليني.

وبهذا انضمت بريطانيا إلى سلسلة المراكز المالية العالمية التي تقدم معاملات مالية إسلامية، وأصبحت لندن المنافس الوحيد غير المسلم بين الأسواق الإسلامية في تقديم الخدمات المالية الإسلامية.

ث- يوجد في بريطانيا حوالي 300 ألف عميل قد يكونوا عملاء جاهزون لتلقف خدمات الصيرفة المتوافقة مع الشريعة.

ج- قد يوسع تأسيس مثل هذه الخدمات في بريطانيا من وصول النموذج المالي الإسلامي خارج العالم الإسلامي.

ح- أصدرت شركة (ايسست كامبيرون غاز)⁽¹⁴⁶⁾ في الولايات المتحدة الأمريكية منتصف العام 2007م صكوكاً إسلامية بقيمة 166 مليون دولار تمنح المستثمرين عائداً سنوياً نسبته 11.25%، ويمول من مبيعات الهيدروكربونات التي تنتجها الشركة الأمريكية الصغيرة من مكامن بحرية مقابل سواحل لويزيانا.

خ- تحاول الدول الغربية الاستفادة من الطلب على المنتجات المالية الإسلامية في منطقة الخليج بإطلاق صكوك إسلامية، للحصول على سيولة لتمويل المؤسسات العالمية التي تضررت من أزمة الرهن العقاري.

د- سعت فرنسا سعيًا حثيثاً وقامت بإجراءات متسارعة في مجال التنظيم والتشريع، لتفسيح المجال أمام إدراج الصكوك في بورصة باريس، ولتكون أحد مراكز الصيرفة الإسلامية في الغرب، بدليل أن

(146) شركة أمريكية تعني باستثمار الغاز.

أكبر البنوك الفرنسية قد طور نشاطات صيرفة تتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية في منطقة الخليج⁽¹⁴⁷⁾.

تدل هذه الأرقام بوضوح على أن الدول الغربية أدركت الجدوى الاقتصادية للصكوك ودورها في تجمع المدخرات، لذلك عدلت قوانينها لتستفيد من هذه الأداة المالية الجديدة في التنمية والتطوير.

والمأمول من الدول الإسلامية أن تحذو حذو الدول الغربية في تطويع قوانينها لتذليل العقبات التي لا تزال تعيق إصدار الصكوك وتداولها على مستوى السياسات المالية في كثير من الدول الإسلامية التي لا يرى المسؤولون فيها إلا تطبيق ما هو قادم من الدول الغربية.

واقع الصكوك وحجمها حتى عام 2016⁽¹⁴⁸⁾

شهدت الصكوك توسع كبير في حجم المصدر منها حيث أظهرت الإحصاءات أن حجم المصدر سنوياً من 2011 حتى نهاية عام 2015 حوالى 100 مليار دولار سنوياً فيما بلغ حجم الصكوك حتى نهاية عام 2015 حوالى 766 مليار دولار في حين بلغ حجم الصكوك الإسلامية الدولية حوالى 148 مليار دولار بينما كانت الصكوك الإسلامية المحلية حوالى 618 مليار دولار، وتمتلك ثمانية بلدان حوالى 97% من اجمالى حجم الصكوك القائمة بنهاية عام 2015 وتأتى فى مقدمتها ماليزيا بنسبة 57% ثم المملكة العربية السعودية بنسبة 16% فالامارات العربية المتحدة بنسبة 10% ثم اندونيسيا بنسبة 6% فقطر بنسبة 4% ثم تركيا بنسبة 2% ثم باكستان والبحرين بنسبة 1% لكل منهما

أما فيما يخص أنواع الصكوك الإسلامية المصدرة مع نهاية 2015 فكان توزيعها كالتالى:

- صكوك وكالة بالاستثمار: 30.9%

- صكوك المراجعة: 29%

- صكوك الاجازة: 22.8%

⁽¹⁴⁷⁾ مقابلة مع محافظ بنك فرنسا المركزي (كريستان نواي)، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 12834، الصادر في 20 فبراير 2009.

⁽¹⁴⁸⁾ انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2016.

- صكوك المشاركة : 5.6%
- صكوك المضاربة : 4.8%
- صكوك بيع العينة : 1.2%
- صكوك السلم : 0.8%
- صكوك متنوعة أخرى 4.9%

2- الرؤية المستقبلية للصكوك:

- تشكل الصكوك الإسلامية ملاذاً آمناً في وضع الأزمات المالية العالمية التي تضرب أسواق المال التي تتعامل بالأوراق المالية التقليدية. في ظل أزمة الائتمان المالي ودخول سوق الإقراض العالمية حقبة جديدة تنذر ببداية انهيار الاقتصاد الرأسمالي، لذلك هناك فرصة ذهبية تتمثل في بروز القطاع المالي الإسلامي كبديل اقتصادي ناجح بطبيعته يحتاجه العالم، فبالرغم من الأزمة المالية وآثارها المتعاقبة لا يزال إصدار الصكوك مستمراً.
- يتوقع العديد من الخبراء انتعاش هذه الأدوات، فأسواق المنطقة مازالت تتمتع بسيولة وفيرة - على الرغم من انخفاض أسعار النفط ثم بداية ارتفاع الأسعار الان مرة أخرى - تمكّنها من استخدام الأدوات المالية الإسلامية⁽¹⁴⁹⁾.
- سوق يظل إصدار الصكوك من الخيارات المفضلة لتمويل المنتجات في الأسواق المالية الإسلامية⁽¹⁵⁰⁾.
- إن إزدياد الطلب على الصكوك يأتي مكماً لتصاعد الطلب على الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من المؤسسات الاستثمارية الإسلامية. للعزوف عن

⁽¹⁴⁹⁾ دراسة أعدتها مؤسسة (نروز أن هاملتر) القانونية، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على الانترنت، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية.

⁽¹⁵⁰⁾ تقرير (أرنست آند يونغ)، جريدة القبس الكويتية، القسم الاقتصادي، العدد 7، 127، 14 أكتوبر 2008.

- استخدام التوريق التقليدي في كثير من البلدان الإسلامية، وستظل الصكوك الخيار المفضل لتمويل المنتجات في هذه الأسواق⁽¹⁵¹⁾.
- بدأت (صناديق التحوط)⁽¹⁵²⁾ و(مؤسسات الاستثمار) التقليدي في حيازة الصكوك إما لأغراض زيادة العائد أو تنويع النشاط⁽¹⁵³⁾.
- أطلق صندوق النقد الدولي في 20/10/2009 أول إصدار له من الصكوك الإسلامية⁽¹⁵⁴⁾.
- يستقبل صندوق النقد الدولي عدداً متزايداً من طلبات المشورة الفنية في إطار عمله الموسع بشأن إدارة مخاطر الالتزامات السيادية وتطوير أسواق رأس المال، وقد قدم المشورة بالفعل لعدد من البلدان الأعضاء بشأن إصدار الصكوك كبديل لأدوات التمويل التقليدية⁽¹⁵⁵⁾.
- من المتوقع أن يزداد التوسع في سوق الصكوك بسبب دخول الحكومات في عمليات إصدار الصكوك⁽¹⁵⁶⁾.
- واصلت ماليزيا الحفاظ على مكانتها كأكبر سوق لإصدار السندات الإسلامية (الصكوك) على مستوى العالم منذ انطلاق هذه الصناعة فيه

(151) الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، نشرة صندوق النقد الدولي، إدارة النظم المالية وأسواق رأس المال بصندوق النقد الدولي، تاريخ النشر 19 سبتمبر 2007.

(152) صناديق التحوط: محافظة أوراق مالية مكونة من اختيارات تخص نوعية معينة من الأسهم، ومن أسهم من نفس النوعية وذلك للتحوط من تذبذب الأسعار/ الأسواق المالية في ميزان الفقه، على محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(153) الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، نشرة صندوق النقد الدولي، إدارة النظم المالية وأسواق رأس المال بصندوق النقد الدولي، تاريخ النشر 19 سبتمبر 2007.

(154) موقع الجزيرة الاقتصادي على الانترنت

(155) المرجع نفسه.

(156) دراسة نشرت على موقع صندوق النقد الدولي على الانترنت.

الدور التنموي للصكوك

الدور التنموي للصكوك

لقد أذن انتشار الصكوك الإسلامية وتسابق العالم إلى إصدارها ببدء مرحلة جديد يتم فيه التحول من الاقتصاد الورقي وأسواق الائتمان (التي وفرتها سندات الإقراض والأدوات المالية الربونية) إلى الاقتصاد الحقيقي المرتبط بالسلع والخدمات.

فعن طريق الصكوك يتم تعبئة المدخرات المالية الموجودة بين يدي الأفراد والتي هي عاطلة عن القيام بوظيفتها الاقتصادية ودورها التنموي، مما يؤدي إلى استثمارها في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية، التي تعبر عن مدى التقدم والتخلف في البلاد.⁽¹⁵⁷⁾

التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية هي⁽¹⁵⁸⁾: تحسين معدل نمو متوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة من الزمن، أو أنها الزيادة في كمية السلع والخدمات التي ينتجها اقتصاد معين.

والنمو الاقتصادي ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة التي تعرف بأنها: (توسيع الخيارات المتاحة لجميع الناس في المجتمع، وحماية فرص الحياة للأجيال المقبلة)⁽¹⁵⁹⁾.

معايير التنمية:

تعدت آراء الباحثين والخبراء التنمويين حول المؤشرات والمعايير الأكثر أهمية وأولوية للتنمية⁽¹⁶⁰⁾، ففي حين أكدت دراسات عديدة على متوسط دخل الفرد، ومعدل التراكم الرأسمالي، ودرجة

⁽¹⁵⁷⁾ انظر: أسامة عبدالحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، مرجع سابق، ص 122.

⁽¹⁵⁸⁾ النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي، سامر مظهر فنطقي، ص 18.

⁽¹⁵⁹⁾ إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1997.

⁽¹⁶⁰⁾ التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، أوصاف أحمد، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 5.

التعقد الصناعي، ومدى استهلاك الفرد من البروتين الحيواني، واستهلاكه من الكهرباء، أكدت دراسات أخرى على أهمية العوامل الثقافية والمهارات البشرية التي تراعي قيمة الإنسان وحيثيته وكرامته.

ويبدو أن الدراسات الأخيرة هي التي تتفق مع ما جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، فالتنمية المنشودة إسلامياً هي التنمية الشاملة التي ترتقي بالإنسان روحياً ومادياً ونفسياً واجتماعياً، وتكون نابعة من بيئتنا وقيمنا وحاجتنا المنضبطة بالضوابط والمعايير الشرعية في زيادة الدخل والتعليم والصحة والصناعة فهي تنمية ذاتية شاملة متوازنة، تسعى لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتأمين حد الكفاية للجميع.

ولعل من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي مبدأ أو أصل (التنمية الاقتصادية الشاملة) بقوله تعالى: (هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها) هود : 61 أي كلفكم بعمارتها، وجعل الإسلام هذا التعمير أو التنمية هو سبيل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة بقوله تعالى: (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) الإسراء : 72.

وأنه سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه بقوله: (وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) البقرة: 30، وأنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض يستثمرها وينميها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى: (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه) الجاثية : 13.

وقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) الجمعة : 10.

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية وتعمير الدنيا إلى حد قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر)⁽¹⁶¹⁾.

⁽¹⁶¹⁾ مسند الإمام أحمد بن حنبل

والواقع أن التنمية الاقتصادية، هي من أهم الأصول وأولي المبادئ التي جاء بها الإسلام في المجال الاقتصادي. ذلك أن الإسلام ومنذ أربعة عشر قرناً، عالج المشكلة الاقتصادية (وهي مشكلة الفقر والتخلف) منذ البدء وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها، ووضعها حيث يجب أن توضع في الأساس والمقدمة.

بل إن الإسلام حين طالب الناس بالعبادة، وذكر الله تعالى، علله في القرآن الكريم بقوله تعالى: "فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" قريش: 3-4.

بل جاء الإسلام بأكثر من ذلك عندما اعتبر مجرد ترك أحد أفراد المجتمع ضائعاً أو جائعاً هو تكذيب للدين بقوله تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين* فذلك الذي يدع اليتيم* ولا يحض على طعام المسكين) الماعون: 1-3.

ومن هنا فقد ساوى الإسلام بين التخلف والكفر، ولم يستعذ الرسول صلى الله عليه وسلم من شيء بقدر استعاذته من الفقر فعن أبي بكره رضى الله عنه انه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر)⁽¹⁶²⁾، فلما سأله أحدهم أيعدلان قال نعم.

ومن هنا أيضاً ساوى الإسلام بين التنمية والسعى في الأرض وبين الجهاد في سبيل الله بقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) المزمل: 20.

ومن أجل هذه الوصايا كلها يعد الكفاح من أجل التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاقتصادي واجباً إسلامياً وضرورة ملحة، حيث تشير الحقائق والبيانات الصارخة للعصر الذي نعيش فيه إلى أن مليار شخص يفتقرون إلى المرافق العامة التي تعزز الصحة العامة، كما لا يزال يتعين إيصال الطاقة الكهربائية إلى ما يقرب من /ملياري/ شخص في العالم معظمهم يعيشون في

(162) مسند الإمام أحمد بن حنبل.

البلدان الإسلامية⁽¹⁶³⁾. ويتطلب توفير هذه الضرورات لهم تسخير واستخدام الموارد على نطاق أوسع، وهو أمر لا يمكن القيام به بدون التنمية الشاملة.

الاستراتيجية الإسلامية للتنمية:

يرتكز أسلوب التنمية من منظور إسلامي على فرضية أن النظرة للحياة والكون واستراتيجيات التنمية أمران متلازمان لا انفصام بينهما، لدرجة أنه ما لم تكن النظرة للحياة والكون ومالم تكن النظرة للحياة والكون ومالم تكن استراتيجية النظام منسجمة مع الأهداف المعلنة للنظام، فإنه لن يتمكن النظام من تحقيق أهدافه.

فالأهداف العامة للسياسة التنموية للمجتمع المسلم تشمل تنمية الموارد البشرية والتوسع في الإنتاج النافع وتحسين نوعية الحياة وإقامة التنمية المتوازنة وتطوير تكنولوجيا محلية وخفض الاعتماد على العالم الخارجي وتحقيق درجة أكبر من التكامل بين أجزاء العالم الإسلامي.

وحتى يمكن تحقيق هذه الأهداف لابد من إجراء تغييرات واسعة في أسلوب التخطيط للتنمية وذلك بإنشاء مؤسسات إسلامية جديدة تقوم بتبني مبادرات في حقل التنمية الاقتصادية، وإتباع أسلوب لا مركزي في العملية التنموية يتيح للناس المشاركة في العملية التنموية وبذل جهود حثيثة وجادة في مجالي البحث والتخطيط.

ولكي تحقق هذه الاستراتيجية النجاح لابد أن تتضمن العناصر التالية⁽¹⁶⁴⁾:

- 1- وجود الدافع الأخلاقي للسلوك والذي من شأنه التخفيف من غلواء وحدة السعى نحو الثروة والسلطة وصبغة بمسحة إنسانية.
- 2- وجود عنصر المساءلة أمام الله سبحانه وتعالى من شأنه أن يعمل كقوة حفز على اندفاع الإنسان باتجاه الالتزام بالقيم الإسلامية والعمل لما فيه صالح المجتمع ورفاهيته.

⁽¹⁶³⁾ التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، أوصاف أحمد، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 23.

⁽¹⁶⁴⁾ الإسلام والتحدى الاقتصادي، عمر شابرا، 1993، ص 62.

3- القيام بعملية إعادة هيكلة اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق من شأنها ضمان أن يجد أفراد المجتمع أن بإمكانهم السعى لخدمة مصالحهم الشخصية ضمن نطاق القيود التي تفرضها الرفاهية الاجتماعية ويمليها الاستقرار الاقتصادي.

كما لابد من عدة إجراءات تتعلق بالسياسات لتحقيق التنمية مع الاستقرار وهي⁽¹⁶⁵⁾:

- 1- تقوية العامل الإنساني من خلال ضمان مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً.
- 2- إدخال مجموعة من الإصلاحات على ملكية الأراضي واستئجارها وتوفير حوافز لبرامج المزارعة وبدء تنفيذ برامج للتنمية الريفية وتوسيع قاعدة المساهمين في رؤوس أموال الشركات وتطبيق الزكاة وأحكام الموارث الشرعية وإصلاح الهياكل المالية الراهنة.
- 3- إعادة الهيكلة الاقتصادية التي تتطلب في المقام الأول إدخال الدافع الأخلاقي حتى يمكن تحويل الموارد الإنتاجية من إنتاج السلع الكمالية الفاخرة إلى إنتاج السلع الضرورية، والتركيز على سد الاحتياجات، وإصلاح المالية العامة بما في ذلك وضع سلم لأولويات الإنفاق الحكومي وإصلاح الدعم الحكومي والشركات الحكومية (المؤسسات العامة)، وإعادة هيكلة بيئة الاستثمار من خلال التخلص من الشكوك المحيطة بالمستقبل السياسي وما إلى ذلك من إجراءات.
- 4- إعادة الهيكلة المالية، بما في ذلك عقد صفقات مع صغار المزارعين المهمشين وأصحاب المؤسسة الصغيرة الذين يعملون من ذات أنفسهم دون الارتباط برب عمل معين، كما يجب التسليم بضرورة توفير التمويل كحق أساسي، كما ينبغي للمؤسسات المالية تلبية حاجات المجتمع الأساسية.
- 5- وضع خطة لسياسة استراتيجية طويلة الأمد يكون من شأنها تمكين الدولة من إجراء ورصد واقعي لجميع ما هو متوافر من موارد مادية وبشرية ومن ثم القيام بتحديد سلسلة من الأولويات المحددة تحديداً جيداً.

(165) المرجع نفسه، ص 112-118.

الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية:

لكل نوع من أنواع الصكوك الإسلامية دوره في نمو الاقتصاد وأثره الفعال في التنمية الاقتصادية التي تشمل جميع جوانب الاقتصاد (التجارية والصناعية والاقتصادية والخدمية).

صكوك المشاركة :

تعتبر المشاركة من أفضل صيغ التمويل الإسلامي لفعاليتها في عمليات التمويل حيث تتعامل أكثر البنوك ومؤسسات التمويل والشركات الاستثمارية بهذه الصيغة، سواء المشاركة المستمرة أم المتناقصة، وذلك للميزات التالية:

- 1- المشاركة هي الأساس الذي يمكن الاقتصاد من ربط الدورة الاقتصادية (أي إنتاج السلع والخدمات) بدورة النقود مما يقلص خطر الانزلاق بين هاتين الدورتين، ذلك الانزلاق الخطير الذي سبب كوارث مختلفة للبنوك، والمؤسسات الاقتصادية، والأسواق المالية العالمية.
- 2- لا تحمل في طياتها أي آثار تضخمية (كما هو الحال في تمويل البنوك الربوية)، فعدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة يؤدي إلى تنشيط عملية التنمية في المجتمع إذ ليس أمام المؤسسة وهي تعمل بصيغة المشاركة إلا تجنيد كل طاقاتها وإمكانياتها في استخدام الأموال التي لديها في مشروعات التنمية، (فهي أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن العائد المحقق لا ينتج فعلاً إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية، مما يساهم في الحد من التضخم، فضلاً عن الحد من ارتفاع الأسعار وتخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك، وذلك لعدم تحميل التمويل بتكاليف أو أعباء كما في القروض)⁽¹⁶⁶⁾.

(166) مؤتمر خبراء استثمار المصارف الإسلامية، أحمد فؤاد أمين، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 38 ص 12.

- 3- تعتبر صكوك المشاركة الصيغة المفضلة في التمويل متوسط أو طويل الأجل وذلك لأنها تتغلب على مشكلة انخفاض قيمة العملة وخصوصاً في البلدان التي تعاني من انخفاض قيمة عملاتها مقابل العملات الصعبة باستمرار⁽¹⁶⁷⁾.
- 4- يمكن للدول أن تصدر صكوك المشاركة سداً للعجز في ميزانياتها واستثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل أو الإيراد مثل محطات الطاقة الكهربائية والموانئ وغيرها، حيث لا ترتب هذه الصكوك على الدولة التزامات ثابتة تجاه الممولين لأنها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة.

أهمية صكوك المضاربة:

تتأتي أهمية صكوك المضاربة من أنها:

- 1- تطرح في مجالات التمويل الكبير والطويل الأمد الذي تحتاجها المشاريع الاقتصادية الكبرى في هذه الأيام صيغة إسلامية متطورة تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا والمحجمة عن التعامل بالسندات الربوية.
- 2- صيغة إسلامية تزوج بين أصحاب رؤوس الأموال وذوى الخبرات الاقتصادية الذين لا يملكون المال، فالمال والخبرة هما جناحا العملية التنموية.
- 3- تمكن الحكومات أن تمول العجز في ميزانياتها عن طريق إصدار صكوك المضاربة في المشروعات المدرة للربح، فعندما تقوم الحكومة بهذا النوع من المشروعات، يمكن لها أن تمولها على أساس المضاربة بحيث لا يشارك أصحاب الأموال في اتخاذ القرار الإداري والاستثماري للمشروع، وتبقى الإدارة بيد السلطة الحكومية.
- ومن أمثلة ذلك: أن تقوم الحكومة بإنشاء محطة جديدة لتحليه المياه وتمويلها بإصدار صكوك المضاربة، أو في توسيع المحطة الحالية بحيث تحسب قيمة المحطة الحالية رأس مال لها

(167) صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة 29 ص 53.

يضاف إلى قيمة صكوك المضاربة الجديدة اللازمة لتوسيعها، ليشكل المجموع رأس المال الجديد للمحطة، فتكون مضاربة يخلط فيها المضارب ماله مع مال المضاربة⁽¹⁶⁸⁾.

وواضح أن من شروط إصدار صكوك المقارضة أن يكون المشروع محدداً، ومما يمكن أن يكون له - بطبيعته - ذمة مالية مستقلة (كما في المثال السابق)، ويكون عائد الصك جزءاً من ربح المشروع بنسبة القيمة الأسمية للسند إلى مجموع رأس مال المشروع (بأن تقسم الأرباح على مجموع الصكوك).

ويمكن أن تكون صكوك المضاربة على نوعين؛ نوع خاضع للاستهلاك أو الإطفاء (شركة متناقصة) بحيث ينتهي الأمر إلى تملك الدولة للمشروع بعد إطفاء أو استهلاك جميع الصكوك ونوع لا يتضمن شرط الإطفاء (شركة دائمة) بحيث تبقى ملكية الصكوك دائمة لصاحبه.

أهمية صكوك الإجارة:

تعد صكوك الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامية نظراً لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بكل من التمويل التقليدي وأشكال التمويل الإسلامية الأخرى كالمضاربة والمرابحة، ومن أهم مميزاتهما:

- 1- مناسبتها لتمويل الأصول الثابتة، حيث يستفاد من منفعتها مقابل مبلغ الإيجار دون تحمل نفقات الصيانة ومخاطر الملكية من هبوط في الأسعار وما إلى ذلك.
- 2- يمكن استعمال صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل الكثير من المشروعات والنفقات الحكومية. فيمكن مثلاً تمويل آلات مصنع للأجهزة الإلكترونية، أو أثاث متجر للمواد الغذائية، أو شاحنات شركة لنقل البضائع. ويمكن كذلك استخدام صكوك التأجير في تمويل أصول ثابتة لا يقصد الربح من استعمالها، سواء أكان استعمالها في قطاع الخدمات الحكومية مثل إقامة العدل، وتحقيق الأمن، ومراكز البحث العلمي، أم في القطاع الخيري التبرعي، نحو تمويل سيارات إسعاف لجمعية خيرية.

(168) تمويل العجز في الميزانية العامة من وجهة نظر إسلامية، منذر القحف، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 2000م.

3- يمكن إصدار صكوك التأجير لتمويل إقامة المشروعات ذات النفع العام، التي لا ترغب الحكومة في إقامتها على أساس الربح، لمصلحة عامة تراها، نحو تمويل بناء الجسور، والمطارات، والطرق، والسدود، وسائر مشروعات البنية التحتية الصماء. وفي هذه الحالة تكون الحكومة هي المستأجر، من أصحاب الصكوك الذين يكونون هم المالكين لهذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة - بصفتها مستأجراً - بإباحة الطريق لسيار السيارات، والجسر للعابرين عليه، وباستعمال السد لحجز المياه، وتخزينها، وتوزيعها على المزارعين وسائر السكان.

4- يمكن الإفادة من صكوك الأعيان المؤجرة ذات العمر القصير في تمويل شراء اللوازم والأجهزة مثل أجهزة الحاسب الآلي، كما يمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة، مثل التعليم، والصحة، والهاتف، والنقل، ويمكن أيضاً اللجوء إلى صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية.

فيمكن على سبيل المثال، أن يتم تمويل بناء محطة للطاقة الكهربائية وتأجيرها كمباني ومعدات للدولة وهذا يمثل تأجيراً للأعيان الرأسمالية المعمرة، ويمكن وفقاً لترتيبات أخرى أن يتم تأجير المحطة وهي في حالة التشغيل بما فيها من كوادربشرية وأنظمة معلومات للدولة، أي أن الدولة تستأجر المحطة في حالة تشغيل وتدفع مقابل ذلك إيجاراً ثابتاً وهذا الإيراد يستخدم في دفع رواتب الموظفين ومصاريف التشغيل والصيانة ويوزع الصافي على الملاك وهم حملة صكوك التأجير⁽¹⁶⁹⁾.

5- يمكن للحكومات أن تواجه العجز في ميزانياتها بإصدار صكوك الإجارة حيث يمكن استعمالها من قبل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة وذلك لقلّة مخاطرها بالإضافة إلى ما تتمتع به من استقرار في أسعارها وعوائدها. وليس أدل على ذلك من تجربة مملكة البحرين التي قامت بطرح صكوك تأجير إسلامية حكومية عام 2002م وقيمتها 100 مليون دولار أمريكي

(169) الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك المؤجرة، منذر القحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

مدتها خمس سنوات، حيث حلت محل السندات الحكومية، وكانت ضمن برنامج إصدارات الدين الحكومي لنفس العام، وقد لاقت نجاحاً منقطع النظير، وفاق معدل عائدها معدل (ليبور)⁽¹⁷⁰⁾ لمدة ستة أشهر.

ومن تطبيقات صكوك الإجارة (برج زمزم) وهو أحد أبراج مشروع أبراج البيت الذي يتكون من خمسة أبراج بتكلفة بلغت 390 مليون دولار أمريكي، وقد أقيم على قطعة أرض تمتلكها أوقاف الملك عبد العزيز لخدمة الحرمين الشريفين في المكان الذي كانت تحتله قلعة أجياد الشهيرة والتي تطل إطلالة مباشرة على الحرم المكي الشريف.

ومن أبرز مزايا مشروع برج زمزم إتاحتها الفرصة لكافة المسلمين، أيا كانت جنسياتهم، لاقتناء صكوك حق انتفاع في أجنحة فندقية فاخرة في أقرب نقطة من الحرم المكي الشريف، وذلك وفق أداة مبتكرة عملت على تطويرها شركة منشآت للمشاريع العقارية.

وقد أطلق على هذه الأداة مصطلح (صكوك برج زمزم)، ومن خلال هذه الصيغة يمكن للمسلمين الراغبين بالانتفاع بأحد أجنحة البرج شراء صك أو أكثر يخلوهم حق الانتفاع بهذه الوحدة لمدة محددة من السنة على مدى أربع وعشرين سنة هجرية.

(170) ليبور: مؤشر تستخدمه المصارف ومؤسسات الائتمان والمستثمرون الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، حيث إن كلمة (LIBOR) هي اختصار (London Inter bank of offered rate) والتي تعني معدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن. وهذا مؤشر على الفائدة الربوية المحرمة في الشريعة الإسلامية، من أجل هذا أوصى مجمع الفقه الإسلامي بضرورة الإسراع بإيجاد أدوات وصيغ تتناسب مع الشريعة لاستخدامها في الأسواق المالية.

وهناك مؤشرات كثيرة لا تعتمد المؤشرات الربوية كأساس للحساب والمقارنة. كمؤشرات الإنتاج والإنتاجية، ومؤشرات كفاءة التشغيل واستثمار الأموال في الوحدة الاقتصادية كدرجة التصنيع ومستوى التخزين ومدى الانتفاع بالطاقة، ومعدل دوران رأس المال ونسب المبيعات، يمكن اقتراح الطرق التالية:

- 1- يمكن اللجوء إلى آخر أرباح موزعة (الربع سنوية مثلاً) لثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية واخذ وسطي أقرب رقمين.
- 2- يمكن اللجوء إلى تقديرات ثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية وآخذ وسطي أقرب رقمين.
- 3- البحث عن سعر التضحية المناسب لكل قطاع من قطاعات العمل واعتبار أقلها هو تكلفة الفرصة البديلة/ معيار قياس أداء المعاملات الإسلامية بديلاً عن مؤشر الفائدة: سامر مظهر قنطقجي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م، ص27، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص125

ومقابلة هذا الانتفاع يقوم المنتفع بتسديد قيمة الصك مقدماً، إضافة إلى تعهده بسداد حصته في رسوم الصيانة والإدارة السنوية.

ومن مزايا صكوك برج زمزم مايلي⁽¹⁷¹⁾.

- إتاحة الفرصة لأكبر شريحة ممكنة من المسلمين لتحقيق حلمهم لزيارة مكة المكرمة كل عام، والتشرف بمجاورة الكعبة المشرفة.
 - ضمان التمتع بخدمات فندقية متميزة طوال فترة الانتفاع بتكلفة منخفضة.
 - اقتناء صكوك الانتفاع بطرية ميسرة واقتصادية.
 - إمكانية الحصول على خدمات سكنية من برج زمزم القريب من الحرم المكي الشريف.
 - توريث حق الانتفاع بالصكوك في حالة الوفاة.
 - توفير خدمات ذات قيمة مضافة من خلال شركة متخصصة تتولي إدارة صكوك الانتفاع باستخدام نظام النقاط الذي منح حملة الصكوك:
 - إهداء حق الانتفاع للغير لسنة واحدة أو لعدة سنوات.
 - بيع صكوك الانتفاع أو تأجيرها.
 - استبدال فترات الصكوك أو وحدات الإقامة المخصصة.
 - ترحيل حق الانتفاع لسنة واحدة قادمة.
- وقد ذكر الاقتصاديون أن لصكوك الإجارة مزايا وخصائص يمكن أن تجعلها أساساً مهماً في السوق التمويلية الإسلامية، يمكن إجمالها بما يلي⁽¹⁷²⁾:

(171) موقع برج زمزم على الانترنت (www.zamzamtower.com)

(172) صكوك الإجارة، محمد أحمد السريني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة عشرة، ص 5-8.

أولاً: خضوعها لعوامل السوق:

تتحدد قيمة صكوك الإجارة وفقاً لقوى السوق أو وفقاً العرض والطلب، فإذا ارتفعت القيمة السوقية للأصول أو المنافع أو الخدمات التي تقابل صكوك الإجارة ترتفع قيمة صكوك الإجارة، وتنخفض قيمتها إذا انخفضت القيمة السوقية للأصول أو المنافع أو الخدمات التي تقابل هذه الصكوك.

ثانياً: مرونتها:

تمتتع صكوك الإجارة بمرونة كبيرة من خمسة نواحي هي:

- 1- مرونتها من حيث المشروعات التي يمكن تمويلها من خلالها: فيمكن استخدامها في تمويل مشروعات تقوم بها الحكومة، سواء كانت مركزية، أم إقليمية، أم محلية، كما يمكن استخدامها من قبل القطاع الخاص والقطاع الخيري وذلك لتمويل مشروعاتهم.
- 2- مرونتها من حيث الوساطة المالية المتضمنة فيها، حيث يمكن إصدارها إما مباشرة من قبل المستفيد نفسه، وإما عن طريق وسيط مالي مثل البنوك الإسلامية، أو شركات تؤسس خصيصاً لأعمال التمويل بالإجارة.
- 3- مرونتها بالنسبة لتلبية حاجات تمويلية متنوعة، حيث تستطيع صكوك الإجارة أن تمويل مشروعاً بقصد تحقيق الربح مثل تمويل شراء آلات لمصنع أو أثاث لتاجر. ويمكن استخدامها في تمويل أصول ثابتة لا تهدف إلى الربح مثل تمويل شراء سيارة إسعاف لجمعية خيرية. وكذلك يمكن استخدامها لتمويل المشروعات ذات النفع العام مثل تمويل بناء الجسور والسدود والمطارات. وكذلك يمكن استخدامها لتمويل المشروعات الإنتاجية الحكومية مثل تمويل شراء محطات توليد الكهرباء، وأخيراً يمكن استخدام صكوك الإجارة في تمويل عين واحدة أو أصل ثابت مثل تمويل شراء طائرة.
- 4- مرونتها بالنسبة لتنوع صورها: فالصور المتعددة لصكوك الإجارة والحالات المتنوعة لمعظم صورها، وكذلك الشروط الكثيرة التي يمكن إضافتها (وبخاصة فيما يتعلق بصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة) يتيح ذلك لكل من المدخر من جهة والمؤسسة الاستثمارية من جهة

أخرى اختيار الصيغة التي تتناسب مع ظروف كل منهما بما يساعد على ظهور صور عديدة لصكوك الإجارة في سوق الأوراق المالية، ويزيد فرص الاختيار أمام المدخرين، ويوسع من دائرة الإصدار من وجهة نظر المستفيد من التمويل.

5- مرونتها بالنسبة لميعاد دفع الأجرة: حيث لا يرى جمهور الفقهاء في تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تنجمها بأساً طالما أنها محددة معروفة، مما يتيح فرصة توزيع الأجرة على المدى الزمني للاستثمار، بغض النظر عن العمر الحقيقي للآلة أو البناء الذي يتم تمويله عن طريق صكوك الإجارة.

ثالثاً- استقرار السعروثبات العائد⁽¹⁷³⁾:

حيث يظهر عند مقارنتها بغيرها من الأوراق المالية أن معظم صور هذه الصكوك تتمتع بدرجة عالية من الاستقرار في السعر، والثبات في العائد، وبدرجة عالية من العلم المسبق بمقدار ذلك العائد وقت شراء الصك، كما أنها ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأعيان والمنافع أي بدورة الإنتاج والتوزيع للسلع الاقتصادية.

أهمية صكوك المراجعة:

تعتبر المراجعة إلى الآن من أهم القنوات الاستثمارية في البنوك الإسلامية إذ شكلت نسبة 81% عام 1984 و 73% عام 1989 من استثمارات البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار⁽¹⁷⁴⁾ بينما بلغت تلك النسبة 82% من إجمالي استثمارات بنك دبي الإسلامي في العام نفسه⁽¹⁷⁵⁾.

وغني عن البيان أن هذه الأداة قادرة على توفير التمويل- الذي هو من أهم مقومات التنمية الاقتصادية - لأفراد المجتمع وللحكومات، الأمر الذي تنعدم معه الحاجة إلى التمويل بالفائدة الذي وقف حجر عثرة في الوقت الراهن أمام التنمية الاقتصادية الإسلامية.

⁽¹⁷³⁾ صكوك الإجارة، نزيه كمال حماد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة عشرة، ص 6-7.

⁽¹⁷⁴⁾ تجربة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، البنك الإسلامي الأردني، موسى شحادة، بحث مقدم لندوة تجربة البنوك الإسلامية، القاهرة، 1999، ص 11.

⁽¹⁷⁵⁾ تجربة بنك دبي الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، بحث مقدم لندوة تجربة البنوك الإسلامية، القاهرة، 1990، ص 5.

إذ أنه بإمكان هذه الصيغة الشرعية تمويل متطلبات التنمية كالأدوات الإنتاجية اللازمة للزراعة والصناعة ومدخلاتها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج واستيعاب كافة الاحتياجات التنموية إذ أنها ليس لها حدود إلا ما تقف عنده إمكانيات الممول المالية فسواء كانت السلعة صغيرة أم كبيرة يمكن تمويلها عن طريق إصدار صكوك المربحة⁽¹⁷⁶⁾. فالفائدة تعود على الأمر بالشراء إذ تمكنه من الحصول على السلعة التي يرغب في شرائها وقد لا يتوفر لديه رأس المال اللازم لتمويلها على أن يسدد ثمنها أقساطاً وهي بهذا أتاحت الفرصة للمنتجين - لاسيما صغارهم - من امتلاك الآلات الإنتاجية التي تمكنهم من مزاولة نشاطهم الاقتصادي الأمر الذي يسهم في زيادة وتنمية القاعدة الإنتاجية.

وترى المؤسسات المالية التي تستعمل صيغة المربحة أن لها عدة مزايا منها:

- الضمانات الجيدة التي تقدم لتغطية مخاطر عدم سداد الأقساط الآجلة.
- سهولة التنفيذ والمتابعة، إذ إن المربحة برغم عائدها المنخفض مقارنة بالصيغ الأخرى، لكنها تناسب العمليات الاستثمارية التي يصعب متابعتها والإشراف عليها.
- تعتبر المربحة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغة المشاركة.

ويمكن لصكوك المربحة أن تسهل على الدولة تمويل بنود الميزانية المتعلقة بشراء السلع والمستلزمات والمعدات ووسائل النقل والاستهلاكات عن طريق المربحة مع البنوك الإسلامية أو غيرها.

ويمكن تحويل المربحات إلى سندات ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها (وإن كانت صكوك المربحة وديونها غير قابلة للتداول بغير قيمتها الاسمية)، لأنها تدخل عندئذ ضمن مسألة بيع الديون، ومع ذلك فإن الجهة المصدرة (وزارة المالية) تستطيع

(176) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، سامي حمود، ط2، مكتبة الشرق، عمان 1402هـ، ص 434.

استردادها شريطة أن لا يتوسط في العملية طرف ثالث، وذلك حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي (177).

ومع كل هذه المزايا والفوائد التي تخلفها المربحة على الاقتصاد الجزئي إلا أن لا آثاراً سلبية على الاقتصاد الكلي إذ قد ينتج عن المربحة آثار تضخمية وذلك بسبب ما يضاف من هامش الربح إلى تكلفة المواد الخاصة المشتراة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، من أجل ذلك ظهرت في الآونة الأخيرة نداءات واضحة من قبل عدد من المصرفيين وعلماء الشريعة تدعو إلى التقليل من عمليات بيع المربحة مع التوصية بإعطاء وزن أكبر لعمليات المشاركة والمضاربة، وقد دعا مجمع الفقه الإسلامي إلى (التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المربحة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشريعة التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير) (178).

أهمية صكوك السلم والاستصناع:

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي عموماً وفي نشاطات المصارف الإسلامية خصوصاً، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصيراً أم متوسطاً أم طويلاً الأجل، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أما الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

1- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم

(177) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار القلم، دمشق، ط2، 1998م، ص 143.

(178) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ص 176.

التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

2- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

3- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل والحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يمكن إصدار صكوك السلم والاستصناع من خلال الدخول في عقود بيوع الآجل، خصوصاً فيما يتعلق بالمعادن أو المنتجات الضرورية مثل الأرز والقمح، فمثلاً يمكن استخدامها في تمويل المشاريع البتروكيمياوية، من خلال إعطاء مبلغ تمويل كقيمة لمنتج تنتجه الشركة على أساس أن يكون تسليم المنتج بعد فترة محددة.

بالإضافة إلى أن هذا النوع من العقود يمكن الاستفادة منها في تمويل المشاريع العقارية (كوححدات سكنية مثلاً) وبعد استلام تلك الوحدات تتولي الجهة المصدرة للصكوك عرضها للبيع بالتقسيط فيتحقق لها الربح من خلال الشراء بسعر مخفض من الشركة العقارية نتيجة لتقديم سداد المبلغ، وفي نفس الوقت يبيعها الممول بسعر أعلى لمن يرغب بشرائها بالتقسيط⁽¹⁷⁹⁾.

كما تعتبر صكوك السلم بديلاً إسلامياً لسندات الخزانة الحكومية التي تستند إلى سعر الفائدة، وقد قامت دولة البحرين عن طريق مصرف البحرين المركزي بأكثر من 91 إصداراً لصكوك السلم الإسلامية الشهرية⁽¹⁸⁰⁾، حيث يقوم بموجبها المصرف المركزي، بصفته مديراً لمحفظة صكوك السلم الإسلامية، بشراء أصول (نפט مثلاً) من الحكومة بصيغة السلم حي تقوم المحفظة بدفع ثمن السلع عاجلاً واستلام السلع أجلاً.

⁽¹⁷⁹⁾ تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، عبد المنعم القوصي، ص35.

⁽¹⁸⁰⁾ موقع مصرف البحرين المركزي على الانترنت.

وتتخلص الأهداف الخاصة بإصدار صكوك بيع السلم والاستصناع بما يلي:

- 1- تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للمؤسسات المالية لاستخدامها في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل عوضاً عن استثمارها في الأسواق الدولية وفق معاملات ربوية.
- 2- استخدام صكوك السلم والاستصناع كأداة هامة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية ونقدية عالمية.
- 3- إعطاء دور أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية قصيرة الأجل، الأمر الذي يخفف العبء عن كاهل الحكومات في تدبير هذا التمويل وفي الوقت نفسه يساهم في تنمية الإنتاج الغذائي – باعتباره ساهم في إزالة أهم عقبة أمام نموه وهي نقص التمويل الزراعي- الوضع الذي ينعكس إيجابياً على الأمن الغذائي ويحمي الدولة من مخاطر استيراد الغذاء والتبعية الغذائية.
- 4- ترشيد تكاليف الإنتاج: وهذا ما يقتضيه بيع السلع الذي يكون فيه ثمن البيع معروف سلفاً قبل الإنتاج إذا ليس أمام المسلم إليه بديل سوى ترشيد التكاليف بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتقليل الفاقد والتالف⁽¹⁸¹⁾.
- 5- قدرة السلم على استقطاب وإدخال فئات جديدة من المزارعين المحجمين عن المشاركة في التنمية الزراعية ممن لا يملكون المال اللازم لقيام مشروعاتهم الزراعية أو الذين كانوا يحجمون عن طلب التمويل من البنوك التقليدية مؤثرين على أنفسهم أن تبقى أراضيهم بوراً على أن يكونوا مقترضين برها. وهذا ما أثبتته التجارب المعاصرة من امتناع سكان الريف في مصر عن التمويل الربوي من بنوك التنمية الزراعية المنتشرة في الرياف رغم أن هذه البنوك أنشأت فروعاً إسلامية ومع ذلك مازال الفلاحون التعامل معها باعتبارها جزءاً من مصرف ربوي⁽¹⁸²⁾.

(181) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم عمر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1992، ص 73.

(182) المرجع نفسه، ص 66.

6- تقليل آثار التضخم: يساعد التمويل بالسلم خلافاً للتمويل الربوي على استبعاد إمكانية التضخم في الأسعار لأنه لا يضيف إلى رأس المال التكلفة التي تضيفها الفائدة مما يسهم في تخفيض الأسعار بل وتثبيتها للراغبين في شرائها في غير موسمها أو أثناء انخفاض أسعارها، ومن ناحية أخرى فإن التمويل بالسلم له دوره في تقليل آثار التضخم التي تلحق بالقوة الشرائية للقرض لأنه كما هو ملاحظ تحت وطأة التضخم السائد حالياً في الاقتصاديات المعاصرة فإن القوة الشرائية للقرض تنخفض بين فترة تقديمه واسترداده، مما يضر بالقرض⁽¹⁸³⁾، مما جعل البعض ينادي بضرورة الربط القياسي للقرض بالأسعار القياسية للسلع والخدمات، غير أن إمكانية هذا الربط من الناحية الشرعية تظل محل شك بمشابهتها برأ النسبة فالفقهاء⁽¹⁸⁴⁾ يرون عدم جواز ذلك باعتبار أن ذلك الربط يضمن عائداً على القروض وهذا يدخل في ربا النسبة وذلك مما يعني أنه ليس أمام أرباب الأموال سوى ولوج باب الاستثمار لحمايتهم من التضخم⁽¹⁸⁵⁾.

7- ضمان السوق: تؤمن صيغة السلم والاستصناع التمويل للمنتج وفي الوقت نفسه تؤمن له طالباً مستقراً معروفاً ومسبقاً لمنتجاته، وهذا يعتبر من حسنات تمويل السلم وذلك باعتبار أن النشاط التمويل في السلم كما هو الحال في الاستصناع يعتمد على طلب السلع التي ينتجها المسلم إليه وهذا ما يريح المنتج من تكاليف التسويق ويعمل على استقرار التشغيل والعمالة لديه⁽¹⁸⁶⁾. بينما يستفيد المسلم (الممول) من هذه العملية عرضاً مضمون الإنتاج.

أهمية صكوك الاستصناع:

لا تخفي الأهمية الاقتصادية للاستصناع في الوقت الراهن سواء للصانع (المنتج) أو المستصنع (المشتري أو المستهلك) فالقطاع الصناعي يحتاج إلى من يمدّه بالتمويل اللازم لتمكينه من

(183) المرجع نفسه، ص 66.

(184) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي؛ جدة ص 93.

(185) نمو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا، المعهد العالي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط1، 1408 هـ، ص 58-91.

(186) الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، شوق دنيا، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1990 / 1991.

ممارسة نشاطه الإنتاجي وضمان أسواق واسعة لتصريف إنتاجه، بينما يحتاج المستصنع (الممول) إلى تأمين احتياجاته من السلع الصناعية بالمواصفات المطلوبة واستثمار أمواله بحصوله على الربح الناتج بين سعر البيع والشراء إذا كان تاجراً، وهذا ما توفره صيغة الاستصناع لكلا الطرفين⁽¹⁸⁷⁾.

أهمية صكوك المزارعة:

لصكوك المزارعة أهمية كبيرة في عالمنا الإسلامي الذي تعتمد معظم أقطاره على الزراعة في اقتصادها ودخلها القومي، بالإضافة إلى المساحات الشائعة الصالحة للزراعة ضمن هذه البلدان، حيث تقدر المساحة الأرضية للوطن العربية بنحو 1406 مليون هكتار، تمثل حوالي 10.8% من مساحة العالم المقدرة بنحو 13014 مليون هكتار. وتقدر المساحة الزراعية في الدول العربية بحوالي 71.46 مليون هكتار عام 2005 ما يعادل 4.6% من المساحة الزراعية للعالم والمقدرة في نفس العام بنحو 1549.4 مليون هكتار، وتمثل المساحة الزراعية في الدول العربية عام 2005 حوالي 5.1% من إجمالي مساحة الوطن العربي، بينما تقدر هذه النسبة على المستوى العالمي بنحو 11.9%⁽¹⁸⁸⁾، ورغم ذلك لم تنتج من مجموعة الحبوب إلا 2.7% من حجم الإنتاج العالمي عام 2007، كما أنها لم تحقق معدل اكتفاء ذاتي إلا بنسبة 56.1%، حيث بلغت واردات الوطن العربي من الحبوب والدقيق 45522.9 ألف طن عام 2007⁽¹⁸⁹⁾.

مما سبق، فإن الشعوب الإسلامية بعيدة عن الكفاية الغذائية لأنها تستورد أكثر من نصف حاجياتها من الغذاء، وتنفق لقاء ذلك أكثر من 60% من مواردها بالعملة الصعبة، مما يجعلها تابعة لدول أخرى في مواردها الغذائية، وهي تبعية من أفزع التبعيات وأكثرها شأنًا وأعظمها خطراً على حياتنا.

(187) الجعالة والاستصناع، شوقي دنيا، ص 28.

(188) التقرير السنوي للتنمية الزراعية في الوطن العربي لعام 2007، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص 12.

(189) تقرير أوضاع الأمن الغذائي لعام 2007 المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص 7.

يمكن لصكوك المزارعة أن تساهم مساهمة كبيرة في عملية التنمية الزراعية في العالم الإسلامي في وقت لم تعد الحبوب الغذائية مجرد مادة تقوم بها الحياة، أو سلعة تجارية، ولكنها صارت من وسائل الضغط السياسي والاقتصادي، وهذه التنمية مسئولية دينية كما أنها مسئولية سياسية معاً، حيث يمكن لصكوك المزارعة توفير المبالغ اللازمة لاستثمار الأراضي الصالحة للزراعة وإعادة تأهيلها من شق للقنوات وبناء للسدود وتوفير لوسائل الإنتاج.

إن السودان (بوصفة سلة الخبز للعالم العربي) وحده إذا استغل إمكانياته الزراعية والحيوانية فيمكنه أن يطعم العام العربي بأكمله، لكنه يحتاج إلى الاستثمارات التي تتكفل صكوك المزارعة (وتوابعها من صكوك المساقاة والمغارسة) بتأمينها.

دور الصكوك في زيادة معدل الاستثمار الزراعي:

يقصد بمعدل الاستثمار الزراعي: (نسبة ما يستثمر في القطاع الزراعي من إجمالي الدخل القومي وهو يعتبر جزءاً من معدل الاستثمار في الاقتصاد القومي)⁽¹⁹⁰⁾.

وتعتبر الاستثمارات الزراعية محدداً رئيسياً لعملية التنمية الزراعية حيث يتم من خلالها تجديد الأبنية والمرافق الزراعية وإضافة موارد أرضية وطاقات إنتاجية وتحديث الفنون الإنتاجية ورفع الكفاءة الإنتاجية⁽¹⁹¹⁾، إلا أنه رغم ذلك نجد أن الاستثمارات المخصصة للقطاع الزراعي في خطط التنمية الاقتصادية العربية لم تتجاوز نسبة 9%⁽¹⁹²⁾ من إجمالي الاستثمارات الكلية.

ومما يؤكد على ضرورة التركيز على هذا القطاع أنه يعتبر مصدر دخل كثير من العمالة، ويؤيد ذلك الحقائق التالية:

(190) التنمية الاقتصادية الزراعية، سالم التجفي، جامعة الموصل، 1984، ص 97.

(191) أزمة التنمية الزراعية في مصر، محمود الطنطاوي الباز، مجلة مصر المعاصرة، العددان 413، 414، عام 1988، ص 121.

(192) المرجع نفسه، ص 122.

1- إن نسبة 46%⁽¹⁹³⁾ من إجمالي السكان يعيشون في الأرياف بل وترتفع تلك النسبة في بعض الدول العربية مما يعني أن الريف العربي يستوعب جزءاً كبيراً من القوى العاملة .

2- إن نسبة 38% من القوى العاملة العربية يشتغلون في القطاع الزراعي، وتجاوز تلك النسبة في بعض الدول العربية 60% كما في الصومال والسودان واليمن وحوالي 50% من موريتانيا وذلك في عام 1990⁽¹⁹⁴⁾.

لقد بلغ الناتج الزراعي العربي عام 2005م نحو 72 مليار دولار وهو ما يمثل بنسبة 6.8% من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية⁽¹⁹⁵⁾.

ومن ذلك كله تبرز أهمية ومكانة الاقتصاد الريفي في الدول العربية ورغم تلك الأهمية فإنه يعتبر من أكثر القطاعات تخلفاً وجموداً وتدهوراً في الإنتاجية والدخل ومستوى المعيشة حيث انخفض إجمالي الناتج الزراعي العربي من 12% من إجمالي الناتج الكلي عام 1989 إلى 8.6% عام 2006م؛ وتبرز هذه الظاهرة عادة في حالة الفقر المدفع التي يزرع تحتها غالبية سكان الريف نتيجة لانخفاض مستوى المعيشة الذي يقترب من مستوى الكفاف أو دونه⁽¹⁹⁶⁾.

إن المخاطر الاقتصادية والسياسية التي تكتنف استيراد الغذاء من العالم الخارجي يكمن في الضغوط السياسية الاحتكارية من قبل الدول المصدرة للغذاء، وينطوي على مخاطر تتعلق بالأمن القومي العربي. لذلك فإن أهمية زيادة الاستثمارات المخصصة للقطاع الزراعي تكمن في دعم الاستقرار السياسي وتحقيق الاستقلال الاقتصادي لاسيما وأن نسبة الاستثمار الزراعي الحالية غير متكافئة لمواجهة الصعوبات التي تواجه التنمية الزراعية العربية.

إلا أن زيادة الاستثمار الزراعي تستلزم توفير التمويل باعتباره أهم مقومات التنمية الزراعية.

⁽¹⁹³⁾ جدول نسبة سكان المدن في الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1990.

⁽¹⁹⁴⁾ التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1992 ، ص 53 ، ص 236.

⁽¹⁹⁵⁾ التقرير السنوي للتنمية الزراعية في الوطن العربي 2007، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص 4.

⁽¹⁹⁶⁾ العجز الغذائي ومهمة الإنماء العربي، عبد الوهاب حميد رشيد، بيروت، ط1، 1985، ص 40.

وتتلخص الصعوبات التي يعاني منها القطاع الزراعي بما يلي:

- 1- صعوبات يواجهها المزارع في سبيل الحصول على القروض الزراعية بسبب الضمانات الجائرة التي تشترطها مؤسسات الائتمان الزراعي التقليدية، وحيث أن أغلب المشاريع الزراعية مشاريع فردية فإن أغلبها يعجز عن تأمين تلك الضمانات⁽¹⁹⁷⁾.
 - 2- ارتفاع تكلفة التمويل حيث يصل سعر الفائدة على القروض الزراعية في بعض الدول العربية إلى نحو 18%⁽¹⁹⁸⁾، فضلاً عن حرمة الربا.
 - 3- تعاني معظم مؤسسات الائتمان الزراعي من محدودية السيولة النقدية لذلك يقتصر نشاطها التمويلي على القروض القصيرة الأجل وغالباً ما تعطى في غير موعدها المحدد⁽¹⁹⁹⁾.
- إن تلك السلبيات تقتضي إعادة النظر في مؤسسات الائتمان الزراعي التقليدية بحيث تصبح أداة لتسريع التنمية الزراعية العربية.
- وبما أن إصدار الصكوك واستخدامها في المشاريع الزراعية يعتبر العامل الأكبر والأهم في عملية التنمية الزراعية، فيمكن تمويل المشاريع الزراعية في البلدان التي تعاني من نقص السيولة المادية (مثل السودان ومصر وسورية والأردن والمغرب و...) عن طريق إصدار الصكوك الإسلامية في مختلف الدول التي تتوفر فيها فوائض مالية تحتاج للاستثمار، ففي دول الخليج العربي تقدر ثروات الأغنياء بـ 3.8 تريليون دولار⁽²⁰⁰⁾ وهي أموال تولدت حديثاً من الطفرة النفطية في العاملين السابقين وهي في معظمها مدخرات تحتاج إلى الاستثمار.
- ويساعد استثمار هذه الفوائض في صكوك المزارعة في⁽²⁰¹⁾:

(197) الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص 105.

(198) المرجع نفسه، ص 106.

(199) التنمية الاقتصادية الزراعية، سالم النجفي، ص 232.

(200) البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق والآفاق المستقبلية، محمد نعمان جلال، مركز البحرين للدراسات والبحوث، ص 24.

(201) صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 106.

- 1- تمويل مدخلات الزراعة.
 - 2- جلب الآليات الأساسية من الحفارات والحصادات.
 - 3- تطوير وتوسيع مجالاتها أفقياً ورأسياً.
- وخلاصة ما سبق فإن الصكوك بأنواعها تشكل تكاملاً للحول التمويلية، فعن طريق صكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة يتم توفير الأراضي اللازمة للزراعة، وعن طريق إصدار صكوك السلم يتم توفير الأموال اللازمة للزراعة، وعن طريق إصدار صكوك الاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك يمكن توفير الأموال اللازمة لشراء الآلات والمعدات الزراعية، وعن طريق إصدار صكوك الإجارة يمكن توفير الأموال اللازمة لإنشاء البنية التحتية الزراعية من إقامة للسدود وإنشاء الأقنية وحفر الآبار.

نموذج لقانون عن الصكوك الإسلامية

قانون الصكوك الإسلامية بجمهورية مصر العربية

(لم يتم تفعيل القانون)



الجريدة الرسمية

الشن ٣ جنيهات

العدد ١٨	الصادر في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ	السنة
مكرر (ب)	الموافق (٧ مايو سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها

الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلي ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية

والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) فى ٧ مايو سنة ٢٠١٣ ٣

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣**بشأن إصدار قانون الصكوك**

٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٣ :
وعلى ملاحظات هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف :
قرر مجلس الشورى القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُعمل في شأن الصكوك بالقانون المرفق ، وتسرى أحكامه استثناءً من أحكام
أى قانون آخر ، ويقصد بالصكوك فى تطبيق أحكام القانون المرفق الصكوك التى تصدر
على أساس عقد أو أكثر من العقود الشرعية ، ولا يجوز إصدار أية وثيقة ، أو ورقة مالية
تحت مسمى صك بالمخالفة لأحكام القانون المرفق .

وفيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون ، يعمل بأحكام قانون الشركات المساهمة ،
وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،
وقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ،
وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه ، وأحكام الشريعة الإسلامية .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام القانون المرفق بالضوابط والأحكام التى تنظم تملك الأجانب للأراضى
والعقارات المبنية وفقاً للقوانين السارية ، ويحظر إصدار صكوك مقابل الأصول الثابتة
والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ العمل به ، وذلك بناءً على عرض وزارة المالية ، بعد أخذ رأى الهيئة العامة
للقابة المالية ، والهيئة الشرعية المركزية المنصوص عليها فى القانون المرفق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣

قانون الصكوك

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الصكوك :

هي أوراق مالية اسمية متساوية القيمة ، تصدر لمدة محددة لا تزيد عن خمسة وعشرين عاماً ، على أساس عقد شرعى ، بالجنه المصرى أو بالعملات الأجنبية ، عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص . وتمثل حصصاً شائعة فى ملكية موجوداتها وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب .

الصكوك الحكومية :

هي الصكوك التى تصدرها الحكومة أو الهيئات العامة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

مدير الصكوك :

المضارب أو الشريك المدير أو وكيل الاستثمار .

الهيئة :

الهيئة العامة للرقابة المالية .

الهيئة الشرعية :

الهيئة الشرعية المركزية لإصدارات الصكوك المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون .

أحكام الشريعة الإسلامية :

الأحكام المستنبطة من القرآن والسنة والمصادر الأخرى المستمدة منهما .

نشرة الاكتتاب :

وثيقة المعلومات التى تتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات وأحكام إصدار الصكوك واستردادها .

موجودات الصكوك :

هى حصيلة إصدار الصكوك وما تتحول إليه من أموال ، وتشمل الأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون وغيرها من الحقوق المالية .

الجهة المستفيدة :

الجهة التى تستفيد من حصيلة الاكتتاب فى الصكوك .

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣ ٧

عقد الإصدار الشرعى :

العقد الشرعى الذى تصدر على أساسه الصكوك وفقاً لأحكام هذا القانون .

تداول الصكوك :

بيع الصكوك فى السوق الثانوية لغير مصدرها بالثمن الذى يتراضى عليه البائع والمشتري .
ويخضع هذا التداول لأحكام وشروط تداول الموجودات التى تمثلها الصكوك .

الاسترداد :

شراء الجهة المستفيدة لموجودات الصكوك، ويخضع لحكم وشروط شراء الجهة المستفيدة لموجودات الصكوك، على النحو الذى تنظمه نشرة الاكتتاب.

ضمان تغطية الاكتتاب :

هو تعهد جهة بالاكتتاب فى مالم يكتب فيه من الصكوك بالقيمة التى يحددها التعهد، وهذا التعهد يلزمه وحده دون الجهة المستفيدة من التعهد .

التعهد بالاسترداد :

هو تعهد جهة غير الجهة المستفيدة بشراء موجودات الصكوك بالثمن الذى يحدده التعهد ، وهذا التعهد يلزمه وحده دون الجهة المستفيدة منه .

المادة (٢)

يجوز للجهات التالية إصدار الصكوك :

(أ) الحكومة .

(ب) الهيئات العامة والمحافظات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(ج) البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بعد موافقته .

(د) الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، أو قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون

رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، أو قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بعد موافقة الهيئة .

(هـ) المؤسسات المالية الدولية والإقليمية التى توافق عليها الهيئة ، والبنك المركزى المصرى ،

لتمويل مشروعات فى مصر .

٨ المجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣

المادة (٣)

يحظر استخدام الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة، أو منافعها لإصدار صكوك حكومية في مقابلها .

ويجوز للحكومة ، والهيئات العامة ، والمحافظات ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المذكورة في البندين (أ) و(ب) من المادة (٢) إصدار صكوك في مقابل حق الانتفاع بالأصول الثابتة المملوكة للدولة ملكية خاصة دون ملكية الرقبة ، ويصدر بتحديد هذه الأصول التي ستصدر مقابلها الصكوك قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية ، وبعد موافقة الهيئة الشرعية ، والهيئة .

ويجب تقييم الأصول ومنافعها ، التي تصدر مقابلها الصكوك الحكومية بمعرفة لجنة ، أو أكثر من الخبراء المقيدون في السجل المعد لذلك لدى الهيئة ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتعتمد توصياتها من مجلس الوزراء .
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ومعايير تحديد الأموال التي يجوز أن تصدر في مقابلها الصكوك وكذلك قواعد عمل لجنة التقييم .

المادة (٤)

تتولى وزارة المالية ، من خلال وحدة ذات طابع خاص تنشئها لغرض تنظيم وإدارة إصدارات الصكوك الحكومية، تسمى «الوحدة المركزية لإصدارات الصكوك الحكومية» ، يصدر بتشكيلها وتعيين رئيسها قرار من وزير المالية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون علاقاتها بأجهزة الدولة وهيكلها الإداري والمالي .

وتقوم الوحدة بالمهام التالية :

أولاً :

التي استثمارية يتم تمويلها (١) وضع خطة لتمويل المشروعات التنموية والأنشطة الا

من خلال إصدار صكوك حكومية وتحديد أولوياتها .

(٢) تحديد الهياكل المناسبة للإصدارات المختلفة .

(٣) وضع سياسة لإدارة المخاطر المرتبطة لكل إصدار .

المجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣ ٩

(٤) مراجعة وإدارة التدفقات النقدية لكل إصدار، ومواعيد الاسترداد .
ولها أن تستعين بالشركات ذات الخبرة في إعداد هياكل الصكوك ومستنداتها ونشرات اكتتابها والمسجلة لدى الهيئة لهذا الغرض، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٥) إنشاء سجل إلكتروني لكل مستندات مشروعات وأنشطة الصكوك الحكومية .

(٦) تلقي شكاوى المتعاملين في الصكوك الحكومية ودراستها وإعداد الرأي بشأنها .

ثانياً :

(١) دعم الأنشطة الخاصة بتنمية السوق الأولية والسوق الثانوية للصكوك الحكومية .
(٢) التنسيق مع الهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فيما تصدره من صكوك .

وتتولى البنوك والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في البنود (ج)، (د)، (هـ)، (و) من المادة (٢) من هذا القانون تنظيم وإدارة إصداراتها من الصكوك .

ولوزير المالية في حالة إصدار الصكوك الحكومية إجراء التعاقدات اللازمة مع المكاتب والبنوك لإعداد نشرة الاكتتاب .

ويكون الترويج لها وتغطية الطرح في الخارج استثناءً من أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ إذا اقتضت الضرورة ذلك ، مع مراعاة المساواة ، والشفافية ، والعلانية ، وحرية المنافسة ، وتكافؤ الفرص .

المادة (٥)

يكون إصدار الصكوك في جميع الأحوال عن طريق شركة ذات غرض خاص لكل إصدار يكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتكون مهمتها تلقي حصيله الاكتتاب في الصكوك ، وأميناً لملاك الصكوك في الاحتفاظ بملكية الموجودات ، ووكيلاً عنهم في استثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله ، وتوزيع عوائدها وقيمة استردادها ، وتدخل الشركة في جميع العقود مع الجهة المستفيدة وغيرها من المشاركين في الإصدار نيابة عن مالكي الصكوك .

وتستثنى الشركة من شرط الدفع المسبق لرأس مالها قبل تسجيلها .

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣

وتعد هذه الشركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتخضع للتدابير المنصوص عليها في المادتين (٢٩) ، (٣٠) منه .

وتبين اللائحة التنفيذية نموذج النظام الأساسي للشركة ، وإجراءات تأسيسها ، وكيفية إدارتها .

ويجوز للشركة تعيين جهة متخصصة تتولى تنفيذ الأعمال الداخلة في اختصاصها ، بعد موافقة الهيئة ، وعلى الشركة بذل عناية الشخص الحريص في الحفاظ على حقوق ملاك الصكوك .

ويجب على كل شركة نشأت لأغراض هذا القانون أن تمسك حسابات منتظمة عن مشروعها ، ويتولى تدقيق حساباتها محاسب قانوني أو أكثر .

وتلتزم الشركة بإرسال نسخة من بياناتها المالية ، سواء المتعلقة بالقوائم المالية الدورية ، أو الميزانية السنوية ، أو الأحداث الجوهرية التي تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بالإفصاح عنها لمالكى الصكوك إلى كل من الجهة المستفيدة ، والهيئة ، والهيئة الشرعية .

وفيما يتعلق بالصكوك الحكومية تلتزم الشركة إضافة إلى ذلك بإرسال نسخة من البيانات إلى الوحدة المركزية لإصدارات الصكوك الحكومية .

المادة (٦)

تتولى كل من الهيئة الشرعية والهيئة ، كل فيما يخصه الرقابة على الشركة ذات الغرض الخاص والجهة المستفيدة فيما تباشره كل منهما من تصرفات وما تتخذه من إجراءات لإصدار الصكوك واستثمار حصيلتها وتوزيع أرباحها والقيام على جميع شئونها ، وللهيئة الشرعية تكليف مدقق شرعي ، أو أكثر من المسجلين لديها لأداء هذا الدور ورفع تقريره لها .

وعلى الهيئة الشرعية إخطار الهيئة ، والوحدة المركزية لإصدارات الصكوك الحكومية إذا كانت الصكوك حكومية بما يتضح لها لدى أداء دورها الرقابي من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية .

المجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣ ١١

المادة (٧)

تصدر الصكوك في شكل شهادة اسمية بالمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية تثبت حق مالكيها في ملكية حصة شائعة في موجودات الصكوك. ولما لى هذه الشهادة جميع الحقوق وعليهم جميع الالتزامات المقررة للمالك فيما يملك بما فيها البيع والرهن والهبة والوصية وغيرها من التصرفات ويثبت فيها حق الإرث . وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إصدار الصكوك وملكيتها موجوداتها وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص والاكتتاب فيها وتغطيتها .

المادة (٨)

تصدر الصكوك على أساس عقد شرعى أو أكثر من العقود التالية ، ويخضع تداولها واستردادها للضوابط الشرعية التي تقرها الهيئة الشرعية .

أولاً : صكوك التمويل : وهى أنواع :

(١) صكوك المراجعة :

تصدر على أساس عقد المراجعة ، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المراجعة لبيعها للواعد بشرائها ، بعد تملكها وقبضها ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها ، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها ، وفى ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها ، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المراجعة و ثمن بيعها للواعد بشرائها .

(٢) صكوك الاستصناع :

تصدر على أساس عقد الاستصناع ، وتستخدم حصيلة إصدارها فى تمويل تصنيع عين مبيعة استصناعاً لتسليمها إلى مشتريها استصناعاً ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية العين المصنعة ، وفى ثمنها بعد تسليمها لمشتريها ، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين و ثمن بيعها .

(٣) صكوك السلم :

تصدر على أساس عقد السلم ، وتستخدم حصيلة إصدارها فى تمويل شراء سلعة السلم ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية سلعة السلم قبل قبضها ، وفى السلعة بعد قبضها ، وفى ثمنها بعد بيعها ، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم و ثمن بيعها .

١٢ المجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣

ثانياً : صكوك الإجارة : وهي أنواع :**(١) صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير :**

تصدر على أساس عقدى البيع والإجارة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء عين قابلة للتأجير رقة ومنفعة، ثم تأجيرها مدة محددة، هي مدة الصكوك، بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه العين، رقة ومنفعة، وفي أجرتها بعد تأجيرها، وهذه الأجرة هي عائد هذه الصكوك.

(٢) صكوك ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير :

تصدر على أساس عقد شراء منفعة عين أو استئجارها، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء أو إنشاء هذه المنفعة ثم تأجيرها بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية منفعة هذا الأصل، دون رقبته وفي أجرته بعد إعادة تأجيرها، والفرق بين ثمن شراء المنفعة، وبيعها هو عائد هذه الصكوك.

(٣) صكوك إجارة الخدمات :

تصدر على أساس عقد إجارة الخدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء خدمات من مقدم هذه الخدمات لإعادة بيعها لمتلقى هذه الخدمات ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الخدمة، وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، والفرق بين ثمن شراء الخدمة وثمان بيعها هو عائد هذه الصكوك.

ثالثاً : صكوك الاستثمار : وهي أنواع :**(١) صكوك المضاربة :**

تصدر على أساس عقد المضاربة، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال المضاربة للمضارب لاستثماره بحصة معلومة من ربحه، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المضاربة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المضاربة وحصة مالكي الصكوك من الربح.

المجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣ ١٣

(٢) صكوك الوكالة بالاستثمار :

تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار ، وتستخدم حصيلة إصدارها في دفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى ، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك ، ويستحق الوكيل أجراً معلوماً مضموناً على مالكي الصكوك ، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل .

(٣) صكوك المشاركة في الربح :

تصدر على أساس عقد المشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل حصة مالكي الصكوك في المشاركة مع الجهة المستفيدة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المشاركة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار ، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك ، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها شروط وأحكام عقد المشاركة وحصة مالكي الصكوك في ربح المشاركة .

رابعاً : صكوك المشاركة في الإنتاج : وهي ثلاثة أنواع :

(١) صكوك المزارعة :

تصدر على أساس عقد المزارعة ، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل زراعة أرض يقدمها مالكيها بناء على هذا العقد ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض ، وفي الزرع بعد ظهوره ، وفي ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالكو الصكوك ، بصفتهم المزارعين بأموالهم ، حصة معلومة من الزرع ، ويستحق مالك الأرض الباقي ، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها شروط وأحكام عقد المزارعة ، وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع .

١٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣

(٢) صكوك المساقاة :

تصدر على أساس عقد المساقاة ، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدها بالسقى والتهديب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة غير الأرض والشجر ، وفي الثمر بعد ظهوره ، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر ، ومن ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالك الشجر الباقي ، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها شروط وأحكام عقد المساقاة ، وحصة كل من مالكي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر في الثمر .

(٣) صكوك المغارسة :

تصدر على أساس عقد المغارسة ، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل غرس الأرض بأشجار الفاكهة ، أو غيرها من الأشجار ذات القيمة الاقتصادية ، وتعهدها حتى تصل إلى مرحلة الإثمار ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المغارسة من الشجر وثماره ، ثم في ثمنها بعد بيعها ، ويستحق مالكو الصكوك ، بوصفهم المغارسين حصة معلومة من الشجر وثماره ، ويستحق مالك الأرض الباقي ، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها حصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض في الشجر وثماره .

خامساً : صكوك الصناديق والمحافظة الاستثمارية :

تصدر على أساس عقد شراء صندوق أو محفظة استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الجهة المستفيدة ، وتتكون من أعيان ومنافع وديون ونقود وحقوق مالية ، لا تقل فيها الأعيان والمنافع عن الثلثين عند إنشائها ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه المحفظة .

سادساً : أية صكوك أخرى تقرها الهيئة الشرعية ويصدر بها قرار من الهيئة .

المادة (٩)

يشترط في المشروع الذي تصدر الصكوك لتمويل إنشائه أو تطويره ما يأتي :

- (أ) أن يكون هدف المشروع ونشاطه مشروعاً ، وأن تديره إدارة متخصصة تتمتع بكفاءة عالية في نوع النشاط ، وفقاً للضوابط الشرعية .
- (ب) أن يكون داخل جمهورية مصر العربية .

المجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣ ١٥

- (ج) أن يكون مستقلاً في حساباته عن المشروعات الأخرى التي تدخل في الذمة المالية للجهة المستفيدة .
- (د) أن يدار مالياً باعتباره وحدة مستقلة ، بحيث يتضح في نهاية السنة المالية مركزه المالي ، ونتائج أعماله .
- (هـ) أن يكون من شأنه أن يدر عائداً ، وفقاً لدراسة جدوى تعد عنه .
- (و) أية شروط أخرى تحددها نشرة الاكتتاب.
- كما يشترط في الأنشطة التي يتم تمويلها من حصيلة إصدار الصكوك أن تكون مشروعة ، وتحدد نشرة الاكتتاب الشروط الأخرى الواجب توافرها فيها .
- ويجب أن تُعد القوائم المالية للمشروع أو النشاط وفقاً لمعايير المحاسبة التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة ، بعد موافقة الهيئة الشرعية ، وأن يتولى مراقبة حسابات كل منهما مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الشركة ذات الغرض الخاص من بين المسجلين بالهيئة ، وعلى مراقب الحسابات الالتزام في أداء مهمته بمعايير المحاسبة والمراجعة التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ، ويجب عليه أن يرسل نسخة من تقريره إلى ممثل جماعة مالكي الصكوك ، والهيئة ، والهيئة الشرعية، وفيما يتعلق بالصكوك الحكومية يلتزم مراقب الحسابات ، إضافة إلى ذلك بإرسال نسخة إلى الوحدة المركزية لإصدارات الصكوك الحكومية ، ويتم توزيع عوائد المشروع ، أو النشاط بين مدير الصكوك ومالكيها حسب ما تنص عليه نشرة الاكتتاب في الصكوك وعقودها الشرعية .

المادة (١٠)

يجب ألا يقل الحد الأدنى لقيمة أي إصدار من الصكوك التي تصدرها الجهات الواردة في البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) من المادة (٢) من هذا القانون عن مائة مليون جنيه مصري ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، كما يجب ألا يقل الحد الأدنى لقيمة أي إصدار من الصكوك التي تصدرها الجهات الواردة في البند (د) من المادة (٢) من هذا القانون عن خمسين مليون جنيه مصري ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

١٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣

المادة (١١)

على الجهة المستفيدة طرح الصكوك عن طريق الشركة ذات الغرض الخاص، بناءً على نشرة اكتتاب عام أو خاص معتمدة من الهيئة، على النموذج المعد لذلك، والذي يتضمن المستندات والبيانات والإقرارات الواجب إرفاقها، ويتم نشر ملخص نشرة الاكتتاب العام في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، أو بأى وسيلة أخرى تتيح العلم بها، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة، وتكون الجهة المستفيدة مسنولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة، وعن المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب ودقتها وشموليتها، وأية معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها تكون ذات علاقة بعملية الإصدار، وتلتزم الجهة المستفيدة بإتاحة إطلاع المكتتبين في الصكوك على نشرة الاكتتاب كاملة.

المادة (١٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي :

- (أ) اسم الجهة المستفيدة والبيانات المتعلقة بها وحقوقها والتزاماتها، ووجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك، ودراسة جدوى المشروع أو النشاط الذي يمول بحصيلة الصكوك طبقاً للأسس الفنية المقررة، كما تتضمن على وجه الخصوص وصفاً كافياً للمشروع، أو النشاط وتحديد تكاليف إنشائه أو تطويره وإدارته ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه، ومخاطره المحتملة، وطرق التحوط من هذه المخاطر، والضمانات وفقاً للضوابط الشرعية، وأرباحه المتوقعة، على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالى مستقل معتمد لدى الهيئة، وتضمن الجهة المستفيدة صحة البيانات والمعلومات المتضمنة في نشرة الاكتتاب.
- (ب) تحديد عقود الإصدار الشرعية، وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليه.
- (ج) النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً لما تقرره الهيئة الشرعية للإصدار.
- (د) النص على مشاركة مالك الصك في الربح والخسارة، بحسب نوع وطبيعة الصك، وذلك بنسبة ما يملكه من صكوك.
- (هـ) القيمة الاسمية للصك، وقيمة الاكتتاب، ومدته.

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣ ١٧

- (و) تقرير أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجلات الهيئة بالقيمة العادلة لموجودات الصكوك .
- (ز) شهادة بالتصنيف الائتماني للإصدار من إحدى وكالات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة ، بحيث لا يقل عن الحد المطلوب للوفاء بالالتزامات الواردة في نشرة الاكتتاب العام ، وذلك في الحالات التي يتطلب فيها طبيعة الصك ذلك .
- (ح) بيان بالعقود الموقعة بين الجهة المستفيدة والمشاركين في الإصدار .
- (ط) طريقة توزيع الأرباح المتوقعة للمشروع أو النشاط .
- (ي) مواعيد الطرح للاكتتاب وإقفاله والقواعد الحاكمة لعدم اكتمال التغطية للنسبة المحددة في نشرة الاكتتاب .
- (ك) أسلوب تخصيص الصكوك المصدرة بين المكتتبين في حالة زيادة قيمة الاكتتاب عن قيمة الإصدار .
- (ل) القواعد الشرعية الحاكمة لتداول واسترداد الصكوك محل الإصدار ، بحسب طبيعة ونوعية كل صك ، وفقاً لأحكام عقد الإصدار .
- (م) الأسباب التي تستوجب الاستحقاق المبكر ومعالجة التعثر في حالة وقوعه ، وكيفية تسوية حقوق مالكي الصكوك .
- (ن) اسم الشركة ذات الغرض الخاص .
- (س) أية بيانات أخرى تحددها الهيئة ، وتوافق عليها الهيئة الشرعية .
- ولا يجوز تضمين نشرة الاكتتاب أي نص يخالف مقتضى عقد الإصدار والأحكام التي يرتبها الشرع عليه، ويجب أن ترفق بنشرة الاكتتاب فتوى الهيئة الشرعية التي تفيد أن كل ما ورد بنشرة الاكتتاب وعقود الإصدار يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة (١٣)

في حالة عدم تغطية الاكتتاب، يجوز بموافقة الهيئة، مد فترة الاكتتاب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإذا لم تتم التغطية تعاد للمكتتبين جميع المبالغ التي دفعوها خلال خمسة أيام عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الطرح، ما لم تنص نشرة الاكتتاب على الاكتفاء بما تم الاكتتاب فيه .

١٨ المجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣

المادة (١٤)

يكون لكل إصدار أمين حفظ يتم تحديده في نشرة الاكتتاب تختاره الشركة ذات الغرض الخاص، من بين المرخص لهم من الهيئة، ليتولى، نيابة عن الشركة توزيع العوائد وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك، وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب . ويجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من بين المرخص لهم بذلك من الهيئة ، ومتعهد استرداد ، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة (١٥)

تستخدم حصيلة إصدار الصكوك في الغرض الذي صدرت من أجله ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويجوز استخدام حصيلة إصدار صكوك السلم في الأوجه التي تحددها الجهة المستفيدة . ولا يجوز استخدام حصيلة إصدار صكوك المنافع والخدمات الحكومية إلا في إنشاء أصول ومشروعات جديدة ، وألا تزيد مدة الصك عن اثنتي عشرة سنة ، ويُفتح بالبنك المركزي المصري حساب تودع فيه حصيلة صكوك الإجارة والسلم التي تصدرها الحكومة ، وحسابات أخرى تودع فيها حصيلة هذه الصكوك التي تصدرها كل من الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية ، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

المادة (١٦)

يجب قيد وتداول الصكوك التي تطرح للاكتتاب العام في بورصة الأوراق المالية في مصر ، كما يجوز إدراجها وتداولها في الأسواق المالية في الخارج بعد موافقة الهيئة ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات قيد هذه الصكوك بالبورصة ، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ويجوز قيد الصكوك التي تطرح للاكتتاب الخاص في بورصة الأوراق المالية ، وفي حالة عدم قيدها يكون بيعها خارج البورصة ، وفقاً للضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يخضع تداول الصكوك لأحكام الشريعة الإسلامية وما تقره الهيئة الشرعية ، كما يجب إيداع الصكوك لدى شركة الإيداع والقيود المركزي ، وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣ ١٩

المادة (١٧)

يجب على الجهة المستفيدة استرداد الصكوك في نهاية مدتها بأداء قيمتها لمالكها ، وذلك عن طريق التعهد بشراء موجوداتها القائمة وقت الاسترداد . ويجوز التعهد بشراء هذه الموجودات قبل نهاية مدة الصكوك ، وتحدد هذه القيمة وفقاً للضوابط الشرعية التي تحددها نشرة الاكتتاب .

المادة (١٨)

يصدر مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ، معايير المحاسبة والمراجعة التي تلتزم بها الجهات المستفيدة ، وذلك بمراعاة المعايير الصادرة عن الجهات الدولية ذات الاختصاص بالمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وبعد موافقة الهيئة الشرعية .
(ب) أن تكون لديه بحوث منشورة عن النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي .
(ج) أن تكون له خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في عضوية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، ويفضل من شارك في إصدارات الصكوك .
(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو أشهر إفساره ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وتكون عضوية الهيئة الشرعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ويصح انعقاد الهيئة بحضور سبعة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين .
وتنتهى عضوية الهيئة بالوفاة أو الاستقالة ، أو انتهاء المدة ، أو بقرار مسبب من خمسة من أعضائها على الأقل .

المادة (١٩)

تُنشأ هيئة شرعية مركزية لإصدارات الصكوك من أحد عشر عضواً تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، بناءً على ترشيح وزير المالية ، وبعد أخذ رأى هيئة كبار العلماء ، ويشترط فيمن يرشح عضواً في هذه الهيئة :
(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة في الفقه أو الأصول ويفضل الحاصل على درجة الأستاذية .

٢٠. الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣

وتختار الهيئة الشرعية من بين أعضائها ، فى أول اجتماع لها ، رئيساً ونائباً للرئيس ، ويكون لها أمانة فنية تساعدها فى أداء عملها يصدر بتحديد قرار من رئيس الهيئة الشرعية ، وتكون قرارات وفتاوى الهيئة الشرعية نهائية وملزمة لجميع الجهات المشاركة فى إصدار الصكوك ، ويمتنع على عضو الهيئة أن يشترك فى إبداء الرأى فى إصدار يتعامل فيه أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، وتتبع الهيئة الشرعية مجلس الوزراء ، ويصدر بنظام عملها ومقرها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٢٠)

تختص الهيئة الشرعية المركزية بما يأتى :

- (أ) إبداء الرأى الشرعى فى شأن الصكوك الحكومية المزمع إصدارها واعتماد هياكلها وعقودها ونشرة اكتتابها .
- (ب) التحقق من إصدار وتداول واسترداد الصكوك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- (ج) التحقق من استخدام حصيلة الصكوك فيما صدرت من أجله وتوزيع عوائدها منذ إصدارها وحتى استردادها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
- (د) الرقابة والتدقيق على الأنشطة والمشاريع والصفقات التى تمولها حصيلة إصدار الصكوك للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتقديم تقرير دورى إلى جماعة مالكي الصكوك المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون .
- (هـ) إعداد سجل لقيود أعضاء الهيئات الشرعية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون .
- (و) أية اختصاصات أخرى شرعية تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٢١)

يجب على البنوك والشركات والمؤسسات المنصوص عليها فى البنود (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة (٢) من هذا القانون تشكيل هيئة شرعية بكل منها من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ، من بين المقيدة أسماؤهم فى السجل المنصوص عليه فى البند (هـ) من المادة (٢٠) . وتتولى الهيئة المشكلة وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من المادة (٢٠) من هذا القانون ، ويجب عند الاختلاف بين الهيئات عرض ما يصدر عنها من آراء وتوصيات على الهيئة الشرعية المركزية لتصدر بشأنها قراراً يكون ملزماً .

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣ ٢١

المادة (٢٢)

يجوز لمالكى الصكوك من كل إصدار تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويكون لها ممثل قانوني يتم اختياره وعزله وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويشترط ألا تكون له مصلحة مباشرة ، أو غير مباشرة بالشركة ذات الغرض الخاص ، وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة ، ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها ، سواء في مواجهة الشركة ذات الغرض الخاص أو الغير أو أمام القضاء وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح ، وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ، ومن له حق الحضور، وكيفية الانعقاد ومكانه ، والتصويت ، وعلاقة الجماعة بالجهة المستفيدة والشركة ذات الغرض الخاص .

المادة (٢٣)

يجب إنشاء احتياطي تراكمى لحماية حملة الصكوك لمواجهة مخاطر الاستثمار يمول بنسبة لا تتجاوز (٥٪) من القيمة الاسمية للإصدار خلال مدة الصك ، وتحدد نشرة الاكتتاب كيفية تكوينه من حصة مالكي الصكوك في صافي العائد وطرق الصرف منه ، وقواعد توزيع حصيلته في نهاية مدة الصكوك على مالكيها .

المادة (٢٤)

يعفى من جميع الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها ما يأتي :

(أ) كافة التصرفات العقارية المتعلقة بإصدار الصكوك وتسجيل ما يلزم من هذه التصرفات لنقل ملكية الأصول العقارية التي تتم بين الجهة المستفيدة أو غيرها ، والشركة ذات الغرض الخاص سواء عند إصدار الصكوك أو خلال مدتها ، أو عند أيلولة الأصول لتلك الجهة عند استرداد الصكوك .

(ب) تسجيل عقود الموجودات والأصول والمنافع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية التي تتم بين الجهة المستفيدة أو غيرها ، والشركة ذات الغرض الخاص سواء عند إصدار الصكوك ، أو خلال مدتها ، أو عند أيلولتها لتلك الجهة عند استرداد الصكوك .

(ج) الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تداول الصكوك .

(د) توزيعات الأرباح المقررة لمالكى الصكوك .

٢٢ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣

المادة (٢٥)

لا يجوز بغير حكم قضائي توقيع الحجز الإداري ، أو المصادرة ، أو فرض الحراسة على الصكوك التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٢٦)

فيما عدا المنازعات والدعاوى الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة ، يكون الفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الاقتصادية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ويجوز الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بطريق التحكيم ، وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، أو غير ذلك من وسائل تسوية المنازعات غير القضائية وفقاً لأحكام القوانين السارية، وبعد موافقة الوزير المختص بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتسرى على الصكوك أحكام القانون المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويقع باطلاً كل اتفاق يتم على خلاف ذلك .

المادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

- (أ) أصدر صكوكاً أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون .
- (ب) خالف أحكام المواد (٣) و (١٢) و (١٦) و (١٧) من هذا القانون .
- (ج) أفشى للغير بطريق مباشر ، أو غير مباشر سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، أو حقق نفعاً منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لغيره .
- (د) أثبت عمداً في نظام الشركة ذات الغرض الخاص أو فى وثائقها أو فى نشرة الاكتتاب بيانات غير صحيحة ، أو مخالفة لأحكام هذا القانون ، وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع عمله بذلك .
- (هـ) قومَ بطريق التدليس الأصول ، أو منافعها بأقل أو أكثر من قيمتها السوقية .

المجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ب) في ٧ مايو سنة ٢٠١٣ ٢٣

- (و) وزَعَ على مالكي الصكوك ، أو غيرهم عوائد على خلاف أحكام هذا القانون ،
أو نظام الشركة ، وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع .
- (ز) أثبت عمداً بيانات غير صحيحة في القوائم المالية للمشروع ، أو النشاط ،
أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق .
- (ح) أثبت عمداً في تقرير عن نتيجة التفتيش على أعمال الشركة ذات الغرض الخاص ،
وقائع كاذبة ، أو أغفل عمداً في تقرير خاص وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر
في نتيجة التفتيش .
- ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل مراقب حسابات
للشركة ذات الغرض الخاص ، أو المشروع ، أو النشاط تعمد وضع تقرير غير صحيح
عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير .

المادة (٢٨)

تُضاعف في حالة العود الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في حديها
الأدنى والأقصى .

المادة (٢٩)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون
إلا بناءً على طلب كتابي من رئيس الهيئة أو شكوى من ممثل جماعة مالكي الصكوك ،
ولرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك مقابل
أداء مثلي الحد الأدنى للغرامة على الأقل .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها ،
وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها ، ولو كان الحكم باتاً .

المادة (٣٠)

يعاقب بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون
كل مسئول عن الإدارة الفعلية للشركة ذات الغرض الخاص ، إذا ثبت علمه بها ،
وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	05
– الخطوط العريضة للنظام الاقتصادي الإسلامي	07
• النظام العام والنظام الاقتصادي	08
• النظام الاقتصادي الإسلامي	09
• خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي	13
• أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي	17
• دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي	22
– السياسة المالية والنقدية في الدولة الإسلامية	28
• مفهوم السياسة المالية والنقدية	29
• أهداف السياسة المالية والنقدية في الدولة الإسلامية وكيفية تحقيقها	31
– حكاية الصكوك	46
• مفهوم الصكوك الإسلامية	47
• خصائص نظام الصكوك الإسلامية	50
• أنواع الصكوك الإسلامية	51
• استخدام الصكوك لسد الإحتياجات التمويلية اللازمة	58
• مخاطر الصكوك الإسلامية	63
• خطوات إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية	67
• الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك الشرعية	75
– الهيئة الشرعية لإدارة الصكوك	79
• مفهوم الهيئة الشرعية وطبيعة ولايتها وضرورة وجودها	80
• وظائف واختصاصات الهيئات الشرعية ومسؤولية الإدارة تجاهها	86
– الموازنة العامة ودور الصكوك في حل أزمتها	89
• مفهوم: الموازنة العامة	90
• الإحتياجات التمويلية للموازنة العامة	91
• تصور مقترح تمويلي لسد الإحتياجات التمويلية للموازنة العامة	92

99	- الماضي والحاضر ومستقبل الصكوك
113	• واقع الصكوك وحجمها في أسواق المال
114	• الرؤية المستقبلية للصكوك
116	- الدور التنموي للصكوك
120	• الاستراتيجية الإسلامية للتنمية
122	• الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية
140	نموذج لقانون عن الصكوك الإسلامية : قانون الصكوك الإسلامية بجمهورية مصر العربية (لم يتم تفعيل القانون)

النشر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لايسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

البريد الإلكتروني: book@democra



المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : الصكوك الإسلامية البديل الشرعي والأنسب لتمويل العجز في الموازنات العامة

تأليف : د. محمد فتحي

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. ربيعة تمار

تنسيق: د. ليلى شيباني

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383 – 6759. B

الطبعة الأولى

جانفي 2023 م